****

الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور حسون عبيد هجيج
جامعة بابل – كلية القانون
المدرس المساعد نسرين محسن نعمة
جامعة بابل – كلية القانون

الخلاصة:-

إن الإجراءات المؤثرة في الحكم الجزائي إذا صدر خلافاً لها يكون باطلاً لصدوره أثر إجراء باطل ، كأن يصدر عن محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً ، أو صدر عن جهة لم تكن مختصة بأصداره طبقاً لقواعد الأختصاص القضائي ، وكذا الحال إذا صدر الحكم خلافاً للقواعد العامة للمحاكمة حتى وأن كانت المحكمة التي أصدرته مشكلة تشكيلاً قانونياً سليماً ومختصة بأصداره لبنائه على إجراءات باطلة وحيث تقضي القاعدة في هذا الشأن بأن مابني على باطل فهو باطل أيضاً .

ولايترتب البطلان على الحكم الجزائي بصورة آلية لمجرد توافر المخالفة الإجرائية وإنما يبقى الحكم الباطل بمثابة حكم صحيح منتج لكافة آثاره الى أن يتقرر بطلانه بحكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة أياً كان نوع البطلان الذي يشوبه مطلق أو نسبي بيد أن الفرق بين نوعي البطلان يتمثل بأن البطلان المطلق يمكن للمحكمة أن تنطق به من تلقاء نفسها بخلاف البطلان النسبي الذي لايمكن تقريره إلاّ بناءً على تمسك الخصم صاحب المصلحة في تقريره .

وفي ضوء ذلك أقتضت دراسة موضوع البحث تقسيمه على فصلين، تضمن الفصل الأول حالة مخالفة الإجراءات السابقة لصدور الحكم الجزائي، فيما كرس الفصل الثاني، لحالة مخالفة الإجراءات المتعلقة بالحكم الجزائي ذاته، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات .

Abstract:-

Ann procedures charismatic in judgement penal if boson difference hers be void posoms imprint procedure void conn from conrt non trouple formative legal correct or it shall be Batas also issued a void as if issued by the court is Mkcklp the formation of a proper legal or released by hand were not competent by ordering accpording to the rules jurisdiction as well as the case if the ruling was issued contrary to the rules of the court if the court which issued constituted a sound legal and competent issuing a Abitnaih the proceedings void, and when the rule is, in this regard is built on falsehood is falsehood,too.

This and initating invalidity power penalty automatically simply because the availability of the violotion of procedure but remains the ruling wrang as a rale correctly generators for all its effects but the determined void a court order issued by the compentent court whatever the type of invalidity which was tainted by an absolute or relative however that the difference between the two types of invalidity is that the absolute invalidity can be pronounced by the conrt on its own motion other than relative invalidity which can nat be only basedd on his adherence to the discount interst in his report. And light that study supject search disbarting on chabters contain first chabter case disagceeing procedures a fore-going posoms judgement penal into chris second chabter case disagreeing procedures devoter judgement penal stady conclusion contain vesults and probositions.

****

المقدمة:-

ما لاشك فيه أن الحكم الجزائي الصحيح هو ذلك الحكم الذي تضمن تحديداً سليماً لوقائع الدعوى وطبقت عليه القواعد الموضوعية في القانون تطبيقاً سليماً وكانت إجراءات نشوئه والإجراءات السابقة على صدوره والتي أستند إليها مطابقة للقانون، إذ أن تطبيق تلك الإجراءات تطبيقاً سليماً يؤدي حتماً في الوصول إلى الحكم العادل والسليم بكونه الهدف الذي تسعى إليه تلك الإجراءات .

بيد أن ذلك التطبيق قد يأتي مخالفاً للنصوص القانونية التي تنظم تلك الإجراءات كما إذا صدر الحكم خلافاً لقواعد الأختصاص القضائي، أو من محكمة لم تكن مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً ،وكذلك في حالة الأخلال بالمبادئ العامة للمحاكمة فأن بطلان هذه الإجراءات سوف يؤثر في الحكم ويؤدي إلى أبطاله ، ومن جهة أخرى فأن بطلان الحكم الجزائي قد يكون راجعاً لأسباب متعلقة بالحكم ذاته وأن كانت إجراءات المحاكمة صحيحة وهذه الأسباب قد تتعلق بآلية أصدار الحكم كالمدأولة القضائية وصياغة الحكم وتحريره ويطلق عليها الإجراءات الشكلية للحكم وقد تكون متعلقة بمشتملات الحكم أو أجزائه كالديباجة والأسباب والمنطوق ويطلق عليها الإجراءات الموضوعية المؤثرة في الحكم الجزائي وأن فقدأن الحكم لأي من هذه العناصر أو المقومات أو الأخلال بها يؤدي إلى توافر سبب من أسباب البطلان .

ولأجل معالجة البحث بأفضل الصيغ والحلول القانونية فقد أقتضى تقسيمه على فصلين تضمن الفصل الأول، مخالفة الإجراءات الجزائية السابقة لصدور الحكم الجزائي وفيه عرضنا الدراسة بصورة نظرية تحليلية وذلك في مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأخلال بالقواعد والمبادئ الإجرائية فيما عرضنا في المبحث الثاني، الأخلال بالمبادئ العامة للمحاكمة وكرسنا الفصل الثاني لدراسة مخالفة الإجراءات المتعلقة بالحكم الجزائي ذاته وذلك ضمن مبحثين خصص الأول، للأخلال بالإجراءات الشكلية للحكم الجزائي،وعالجنا في المبحث الثاني حالة الأخلال بالإجراءات الموضوعية للحكم الجزائي .

الفصل الأول:- مخالفة الإجراءات السابقة لصدور الحكم الجزائي

من أجل أيضاح مخالفة الإجراءات السابقة لصدور الحكم الجزائي لابد من تقسيم الفصل لمبحثين، الأول لحالة الأخلال بالقواعد والمبادئ الإجرائية، والثاني لحالة الأخلال بالمبادئ العامة للمحاكمة الجزائية.

المبحث الأول:- الأخلال بالقواعد والمبادئ الإجرائية

بالنظر لما تمثله مرحلة المحاكمة الجزائية التي تسبق صدور الحكم والتي يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي تمييزاً لها عن المراحل السابقة لها من أهمية تستمد معالمها مما تستهدفه هذه المرحلة من التحري عن الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة ومن ثم تحديد مصير المتهم على اساسها[١]،فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على العديد من القواعد والمبادئ الإجرائية وأوجب على المحاكم المختلفة أتباعها والعمل بها ،ومنها القواعد المتعلقة بتحديد أختصاص هذه المحاكم وكيفية تشكيلها،فضلاً عن المبادئ العامة للمحاكمة والنصوص التي تنظم هذه القواعد والمبادئ من القواعد الجوهرية ومن ثم يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة وبالتالي بطلان الحكم الجزائي الذي يبنى عليها بوصفه الخلاصة النهائية لتلك الإجراءات، لذا فأن أصدار حكم قضائي صحيح وموافق للقانون يتوقف على صحة إجراءات المحاكمة، والأخيرة هي الأساس الذي يبنى عليه الحكم،فأن صحت صح الحكم وأن بطلت بطل الحكم تبعاً لها[٢]. وإستناداً إلى ما تقدم ذكره سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لمخالفة قواعد الأختصاص القضائي، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة التشكيل غير القانوني للمحكمة.

****

المطلب الأول:- مخالفة قواعد الأختصاص القضائي

أن السلطة القضائية تُعَد أحدى السلطات العامة في الدولة التي يقع على عاتقها مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، يتوزع عملها على عدد من المحاكم التابعة لها والمنتشرة في أنحاء القطر المختلفة وتحدد النصوص القانونية أختصاص كل من هذه المحاكم طبقاً لنوع الدعوى (الأختصاص النوعي) ونطاقها المكاني (الأختصاص المكاني) أو أشخاصها (الأختصاص الشخصي) وقد ترفع الدعوى الجزائية إلى تلك المحاكم ولكن بصورة مخالفة لما حدده المشرع لهذه الأجهزة من حدود وأختصاص كل منها، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تصدر قراراً بعدم أختصاصها بنظر الدعوى، أما إذا أستمر القاضي بنظر الدعوى رغم عدم أختصاصه كأن عمله باطلاً،ولا يقتصر ذلك البطلان على الحكم بل يشمل كافة إجراءات المحاكمة لصدورها خلافاً لقواعد الأختصاص القضائي، ولأجل أيضاح ذلك فأن الأمر يتطلب بيأن مفهوم الأختصاص القضائي، ثم بيأن الاثر المترتب على مخالفته كل نوع من أنواع الأختصاص وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة فروع وكالاتي:

الفرع الأول:- مفهوم الأختصاص القضائي

لكي نتعرف على مفهوم الأختصاص القضائي لابد من تعريفه وتمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية التي قد تختلط به في الفقرتين الأتيتين:

أولاً- تعريف الأختصاص[٣] القضائي:

يعرف الأختصاص في الأصطلاح الشرعي بأنه (إسناد عمل من أعمال الدولة مما يترتب عليه فض المنازعات ودفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لديهم الخبرة بالأحكام الشرعية، وجعل هذا العمل قاصراً على هذا الشخص سواء كأن التصرف مقيداً كما في الحدود أو غير مقيد كما في التعزيرات)[٤]أما في الأصطلاح القانوني فقلما نجد في القوأنين الإجرائية تعريفاً للأختصاص إذ أن غالبيتها جاءت خالية من إيراد تعريف محدد لمدلول الأختصاص[٥]، وقد عرفه فقهاء القانون الجنائي بعدة تعريفات منها (مجموعة السمات التي تميز القضايا الجنائية والتي على أساسها حدد القانون نوعية المحاكم التي يحق لها النظر فيها) [٦]وعرف أيضاً بأنه القواعد التي تحدد المنازعات التي تدخل في سلطة كل محكمة، أي تعيين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء والنظر في الدعاوي [٧]وهناك من يعرفه بحسب أنواعه (مدى السلطة التي يمنحها قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة من المحاكم للفصل في القضايا من حيث شخص المتهم حدثاً أم بالغاً، مدنياً أم عسكرياً ووقت وقوع الجريمة ويسمى أختصاصاً شخصياً، أو من حيث نوع الجريمة وجسامتها جناية أم جنحة أم مخالفة ويسمى أختصاصاً نوعياً، أو من حيث مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القاء القبض عليه ويسمى أختصاصاً مكانياً) [٨]وغيرها من التعريفات الأخرى [٩] .

ثانياً- تمييز الأختصاص القضائي عن بعض المفاهيم القانونية التي قد تختلط به:

كثيراً ما يحصل الخلط بين الأختصاص القضائي وبعض المفاهيم القانونية كالولاية القضائية والصلاحية القضائية والتي تبدو وكأنها مترادفات تعبر عن معنى واحد رغم أختلاف مضمون كل منها عن الأخرى. فالولاية القضائية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة المحاكم على أختلاف درجاتها وأنواعها للتعبيرعن الإرادة القانونية للمشرع سواء كانت مدنية أم جنائية أم ادارية. لذا فأن الولاية مصطلح أكثر شمولاً وإتساعاً من الأختصاص القضائي الذي يُعدُّ جزءً من تلك الولاية الممنوحة لمحكمة معينة من المحاكم، إذ أن الولاية هي الاصل العام أما الأختصاص فهو القيد الذي يرد على ذلك الأصل[١٠]، فقد تكون المحكمة ذو ولاية بنظر الدعوى إلا أنها غير مختصة بنظرها فمثلاً إن محكمة الجنح من المحاكم المختصة بنظر الدعاوي الجزائية بحسب ولايتها العامة إلآ أن القانون يحدد أختصاصها بنظر الجنح دون الجنايات فهي غير مختصة بنظر الدعاوي المتعلقة

****

بالجرائم الأخيرة رغم كونها من الدعاوي الجزائية، وبالعكس من ذلك فأن الأختصاص يفترض ولاية المحكمة[١١]، ويترتب على التفرقة بين المفهومين إن الحكم الذي يصدر خلافاً لقواعد الولاية القضائية أي من شخص ليست له صفة القاضي فأنه يعد حكماً منعدماً.أما الحكم الذي يصدر خلافاً لقواعد الأختصاص القضائي فأنه يكون مشوباً بعيب عدم الأختصاص ويمكن لذوي العلاقة التمسك بذلك العيب كسبب لبطلان الحكم عن طريق الطعن به بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً[١٢]. ومن جهة اخرى فقد يحصل الخلط بين الأختصاص القضائي والصلاحية القضائية وتعرف الأخيرة بأنها (الصفة التي ينبغي توافرها لدى الشخص القائم بممارسة الوظيفة القضائية لكي يكون أهلاً للقيام بها) [١٣] وهذا يعني أن الصلاحية القضائية تنسب إلى شخص القاضي المنظورة أمامه الدعوى وذلك من خلال النظر إلى الشروط القانونية التي ينبغي توافرها فيمن يتولى مهمة القضاء[١٤]فضلاً عن عدم توافر أحدى الموانع الإجرائية فيه[١٥] ، أما الأختصاص فينسب إلى المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى من خلال النظر إلى نوع الجريمة المعروضة عليها أو صفة المتهم أو مكان وقوعها، ويتضح مما تقدم بأنه ليس هناك تلازم بين صلاحية القاضي وأختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فعدم صلاحية القاضي لا يعني بالضرورة أن المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى والعكس صحيح، وتبدو أهمية التمييز بينهما في أن إنتفاء صلاحية القاضي بنظر الدعوى يترتب عليه رد القاضي عن نظرها واحلال قاضياً اخر بدلاً عنه[١٦] ، أما في حالة عدم أختصاص المحكمة بنظر الدعوى يترتب على ذلك وجوب اصدار القرار بعدم أختصاص المحكمة مع وجوب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[١٧].

الفرع الثاني:- الأختصاص الشخصي

الأصل في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وإنما الجميع سواسية أمام القانون، بيد أن ثمة أعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة دعت المشرع إلى مراعاة الوضع الخاص ببعض الأشخاص المتهمين وإستثناءهم من الخضوع لأختصاص المحاكم العادية نظراً لوجود صفة خاصة في هؤلاء الأشخاص وبالتالي يجب إتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع ظروفهم الشخصية[١٨]. وأن إستثناء بعض الأشخاص من الخضوع للمحاكم العادية قد يكون مرده قواعد القانون الداخلي ومن ذلك ما نصت عليه م (١١) من قانون العقوبات العراقي ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)). كما أن الدستور قد يستثني بعض الأشخاص من الخضوع للمحاكمة أمام المحاكم العادية فعضو مجلس النواب يتمتع بالحصانة عما يدلي به من آراء ومقترحات في أثناء دورة الانعقاد ولا يجوز القبض عليه أثناء مدة الفصل التشريعي أو خارجها الا في حالات محددة على سبيل الحصر بموافقة اغلبية الاعضاء[١٩] ، وقد يكون الاستثناء مرده قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية[٢٠] ،إذ يجري العرف الدولي على منح حصانة إجرائية[٢١]، لرؤساء الدول الأجنبية وكذلك أعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم وحاشيتهم أثناء مرورهم أو تواجدهم في اقليم دولة أخرى بمنع خضوعهم لقضاء تلك الدولة وذلك لأعتبارات سياسية تتصل بالعلاقات المتبادلة بين الدول وأحتراما لسيادة الدولة التي يمثلونها[٢٢].وبالإضافة إلى ما تقدم فأن إستثناء بعض الأشخاص من الخضوع للمحاكم العادية مرده بعض القوانين الخاصة، التي تنص على محاكمة بعض الأشخاص أمام محكمة خاصة، ومن هؤلاء الأشخاص الأحداث الذين لا يجوز محاكمتهم إلاّ أمام محاكم الأحداث، والعسكريون الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية[٢٣] ، وكذلك الشأن بالنسبة لمنتسبي قوى الامن الداخلي الذين يحاكمون أمام محاكم قوى الامن الداخلي[٢٤]. هذا وأن العبرة في تحديد الأختصاص الشخصي للمحكمة هي صفة المتهم وقت ارتكابه للجريمة[٢٥] أما بشأن الطبيعة القانونية لقواعد الأختصاص الشخصي فهي من النظام العام ومن ثم يمتنع على الأفراد الاتفاق على مخالفتها، كما أن اغفال المحكمة لهذه القواعد أو مخالفتها يترتب عليه بطلان كافة إجراءات المحاكمة والحكم

الصادر في الدعوى ويحق للخصوم التمسك بذلك البطلان في أية مرحلة من مراحل الدعوى كما ويمكن للمحكمة أن تقضي بعدم أختصاصها من تلقاء ذاتها ولو لم يدفع بذلك الخصوم[٢٦]. وهناك العديد من تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن ومنها قرار محكمة التمييز (... أن محكمة الأحداث هي المحكمة المختصة في محاكمة الحدث عن كل جريمة يرتكبها ولا ولاية لغيرها من محاكم خاصة أو غير خاصة ... لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث بأعتبارها هي المحكمة المختصة) [٢٧] وفي قرار آخر (تكون محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية...) [٢٨].

الفرع الثالث:- الأختصاص المكاني[٢٩]

يقصد بالأختصاص المكاني، قدر ما لمحكمة من المحاكم ذات الدرجة الواحدة أختصاص النظر في الدعاوى التي تقع ضمن حدود ادارية معينة[٣٠] ، وهذا يعني أن هذا النوع من الأختصاص يتحدد تبعاً للتقسيمات الادارية للدولة[٣١] ، إذ تتولى المحاكم الموجودة في كل محافظة وكذلك في الدوائر الإقليمية التابعة لها النظر في الدعاوي المرفوعة إليها كل حسب حدودها المكانية[٣٢].

ويتحدد الأختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بثلاثة معايير[٣٣]:

اولاً :المعيار الأول:(مكان ارتكاب الجريمة) ويقصد به المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها ، وذلك بالنسبة للجرائم الوقتية التي تتكون من فعل واحد إذ تعد محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل هي المختصة بنظر الدعوى، أما إذا وقع الفعل في مكان وترتبت النتيجة في مكان آخر فكلا المحكمتين تعد مختصة بنظر الدعوى[٣٤]. أما بالنسبة للجريمة المركبة التي تتكون من جريمتين أو أكثر مرتبطة ببعضها تنفيذاً لغرض اجرامي واحد والجريمة المستمرة التي يستغرق تنفيذ السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي فترة زمنية معينة، فأن مكان ارتكابها هو أي مكان تم فيه فعل يكون جزء من الجريمة المركبة أو وقع فيه جزء من حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة[٣٥] ، وفيما يتعلق بالجرائم المتتابعة وجرائم العادة فأن مكان أرتكابها وبالتالي الأختصاص المكاني بنظر الدعوى الناشئة عنها ينعقد لكافة المحاكم التي وقع في دائرتها حالة التتابع والتجدد في الجريمة المتتابعة أو المكان الذي وقع فيه الفعل الذي بتكراره تمت جريمة العادة[٣٦].

ثانياً: المعيار الثاني: (المكان الذي وُجد المجني عليه فيه أو وُجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) وقد أنفرد المشرع العراقي عن التشريعات الأخرى بهذا المعيار ليطبق في حالات يقوم بها الجاني بنقل جثة المجني عليه أو الاموال المسروقة من محل الجريمة إلى مكان آخر سواء قام الجأني بنقلها بنفسه أو بواسطة شخص آخر، إلا أن ما تجدر ملاحظته هو أن المشرع العراقي في م (٥٣/أ) قد أشترط علم الشخص الذي قام بنقل محل الجريمة إلى مكان اخر لتحديد الأختصاص المكاني لمحكمة ذلك المكان. لذا نتفق مع من يرى[٣٧] أن المشرع لم يكن دقيقاً حينما أشترط ذلك، لأن نص المادة السابقة هو نص تنظيمي يهدف إلى تنظيم مسألة الأختصاص كما أشارت إلى ذلك المذكرة الأيضاحية للقانون، لذا فأن علم الشخص أو عدم علمه لا آثر له على تلك المسألة ثم مإذا لو كأن الشخص الذي قام بنقل محل الجريمة لا يعلم بذلك فهل تعد المحكمة غير مختصة؟ وهو ما يقضي به منطق النص، لذا نقترح على المشرع رفع العبارة الأخيرة من النص (أو شخص عالم بها) ووضع العبارة الاتية بدلها (أو أي شخص آخر).

ثالثاً: المعيار الثالث: الذي يتحدد بموجبه الأختصاص المكاني هو معيار (محل اقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه) الذي أخذت به اغلب التشريعات الجزائية[٣٨] ، فيما لم يأخذ به المشرع العراقي إلاّ في قانون رعاية الاحداث[٣٩] ، وهو معيار أحتياطي يقصد به أستيعاب الأحوال التي يتعذر فيها تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي نُقلت اليه فضلاً عن كونه يساعد على الألمام بماضي المتهم وسوابقه القضائية كما يفيد في العثور على

****

بعض الأدلة التي ربما يكون المتهم قد أخفاها في منزله، كما أن الجاني قد يقوم بإخفاء معالم الجريمة بشتى الطرق، كما لو قام بدفن جثة القتيل أو بتهريب الأموال المسروقة إلى مكان آخر، ومن الامور البديهية أيضاً هي أن المتهم لا يبقى في المحل نفسه الذي أرتكب فيه الجريمة فغالباً ما يقبض عليه في مكان آخر،سيما إذا لم يعرف له محل للإقامة، لذا فأن محاكمة المتهم في مكان اقامته أو إلقاء القبض عليه فضلاً عن أهميته أعلاه، فأنه يساعد على تحقيق مبدأ الاقتصاد الاجرائي[٤٠]. وفي ضوء ما تقدم وبالنظر لأهمية هذا المعيار نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة إلى م (٥٣) يكون نصها الآتي: ((بالإضافة إلى ما تقدم يتحدد الأختصاص المكاني بالمحل الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه)) [٤١].

أما بشأن طبيعة قواعد الأختصاص المكاني، فهي لا تعد من النظام العام، ويمكن الأستدلال على ذلك من خلال م(٥٣/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص ((لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ))). وكذلك الشأن بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الذي أكد بأن الدفع بعدم الأختصاص المكاني من الدفوع الشكلية التي يجب ابداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيها، مما يعني أنها غير متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز[٤٢] ، وعلى هذا الأساس أستقر قضاء محكمة التمييز في قرارتها (لا تعتبر إجراءات المحاكمة باطلة بسبب صدورها خلافاً لقواعد الأختصاص المكاني، طالما لم يُعترض عليها، ولا يقبل هذا الأعتراض إذا قدم إلى محكمة التمييز لأول مرة دون أن يدفع به أثناء المحاكمة)[٤٣] وبعكس هذه الإتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أعتبار قواعد الأختصاص المكاني من النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان مطلق[٤٤].

الفرع الرابع:- الأختصاص النوعي

يعرف الأختصاص النوعي بأنه، تحديد أختصاص المحكمة تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة أو تبعاً لأنواع المحاكم ودوائر الأختصاص لكل منها[٤٥]. أي بمعنى أن المحكمة يجب أن تكون مختصة بنظر الجريمة المرفوعة عنها الدعوى، وقد قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم على ثلاثة أنواع وهي (الجنايات والجنح والمخالفات) وجعل معيار العقوبة حداً فاصلاً بينها[٤٦] ، وقد أستند قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى هذا التقسيم الثلاثي، في تحديد المحاكم المختصة بالنظر في الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم، فجعل محكمة الجنح هي المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوي الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها، أما محكمة الجنايات فتختص بالفصل في دعاوي الجنايات[٤٧] ، كما يجوز لها النظر في دعاوي الجنح[٤٨] ، في حين تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح والدعاوي الأخرى التي ينص عليها القانون للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتخذة في الدعوى[٤٩].

فضلاً عما تقدم فقد ينشئ المشرع محاكم مختصة للنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى فئة معينة كالأحداث الذين يحاكمون أمام محاكم الاحداث والعسكريين أمام المحاكم العسكرية، أو يختص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نوع معين من الجرائم، ومن هذه المحاكم محكمة تنظيم التجارة التي تختص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة[٥٠]، والقوانين الخاصةالأخرى التي تحيل عليها[٥١]،ومحكمة الكمارك التي تختص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي حددها قانون الكمارك[٥٢]،وكذلك محكمةالعمل التي تختص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيقات قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧[٥٣] ، وغيرها من المحاكم الخاصة الاخرى[٥٤]. ولم يشر المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى طبيعة قواعد الأختصاص النوعي ويذهب الرأي الغالب في الفقه والذي نتفق معه إلى أنها من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها بطلان مطلق[٥٥]،ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال نص م (٥٣/ هـ) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية سالفة الذكر، وكذلك نص م(٧٧) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص ((الدفع بعدم أختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداؤه في ايةحالة تكون عليها الدعوى)). وعلى هذا أستقر قضاء محكمة التمييز والتي جاء في أحد قراراتها ((لا يجوز الحكم على عسكري من محكمة غير عسكرية باستثناء الحالات المحددة قانوناً، ... لذا يجب إحالة المتهم على المحكمة العسكرية لإتخاذ الإجراءات بشأنه ...)) [٥٦] وبخلاف القانون العراقي نص قانون الإجراءات الجنائية المصري وبصورة صريحة على أعتبار أحكام القانون المتعلقة بالأختصاص النوعي من النظام العام الذي يترتب على مخالفته بطلان مطلق[٥٧] ، كما ذهبت محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها إلى بطلان الاحكام الصادرة خلافاً لقواعد الأختصاص النوعي[٥٨].

المطلب الثاني:- التشكيل غير القانوني للمحكمة

أن تشكيل المحكمة بصورة قانونية سليمة امر بالغ التأثير على صحة وسلامة الحكم الجزائي، وبالعكس فأن صدور الحكم عن هيأة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون يعد سبباً من أسباب بطلان الحكم الجزائي، ولكي تكون المحكمة مشكلة بصورة قانونية لابد أن تستوفي عناصرها بشكل كامل طبقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والقضاة هم العنصر الأول والأساس في تشكيل كافة المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، كما أن عضو الأدعاء العام هو العنصر الثاني الذي لا يقل اهمية عن سابقه، إذ أن حضور عضو الأدعاء العام جلسات المحاكمة امراً ضرورياً بكونه ممثلاً عن المجتمع بأكمله، هذا وأن حضور القاضي وعضو الأدعاء العام لا يكفي لصحة تشكيل المحكمة بل لابد من حضور كاتب الضبط ليتولى مهمة تدوين إجراءات المحاكمة وهو ما اتفقت عليه كافة التشريعات الجزائية وعدته مبدءاً جوهرياً من المبادئ العامة للمحاكمة والتي يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة والحكم، وفي ضوء ما تقدم سنقوم إيضاح كل عنصر من هذه العناصر واثر الأخلال به على صحة الحكم الجزائي في فرع مستقل وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الأول:- القاضي[٥٩]

كانت القوة في العهود الأولى للمجتمعات البدائية تحسم كل نزاع بين الأفراد إذ كان الفرد يقتضي حقه بنفسه مستعيناً بأفراد عائلته أو عشيرته وقبيلته التي ينتمي إليها وهو ما أطلق عليه بمرحلة الأنتقام الفردي أو السيطرة العشائرية، إلا أن إستقرار المجتمعات البشرية ونشوء الدولة وقوة نفوذها ساعد على تطور القضاء الجنائي، إذ اصبحت الدولة هي المكلفة بإقامة العدل بين رعاياها وذلك من خلال أنشاء السلطة القضائية التي تتكون من مجموعة القضاة الذين يتولون مهمة الفصل في كافة المنازعات وعلى مختلف صنوفهم ودرجاتهم[٦٠] ، ويعرف القاضي بأنه (كل من يتولى منصب القضاء سواء كأن قاضياً في المحاكم المدنية ام الجنائية ام غيرها من المحاكم الأخرى)[٦١].

والقضاة هم العنصر الأساس في تشكيل المحاكم ومن ثم فأن أية محكمة لا تعقد بصورة صحيحة الا بحضور قضاتها على أن مجرد الحضور المادي للقضاة لا يكفي لصحة تشكيل المحكمة، وأنما يشترط لذلك أن يكون للقاضي ولاية القضاء في نظر الدعوى وهو أمر يرتبط بالتعيين في منصب القضاء وتأدية اليمين القانونية وعدم زوال صفة القاضي بالنقل أو العزل أو الاستقالة[٦٢] ، مثال ذلك صدور الحكم من شخص لم يصدر القرار بتعيينه قاضياً بعد أو من قاضي جلس للقضاء ولكنه لم يحلف اليمين، أو كأن قد عزل من منصبه وكذا الحال إذا أخطر القاضي بقبول الاستقالة التي قدمها ففي جميع هذه الحالات يعد الحكم الصادر عنه باطلاً لعدم صحة تشكيل

المحكمة[٦٣]، وقد نص قانون المرافعات الفرنسي وبصورة صريحة على بطلان الحكم الصادر عن شخص ليس له صلاحية القضاء بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى[٦٤].

ويشترط كذلك لصحة تشكيل المحكمة أن يتطابق عدد القضاة الذين يشكلون المحكمة مع العدد المقرر قانوناً، وقد أنتهجت التشريعات القضائية في ذلك اسلوبين: أسلوب (القاضي الفرد) وبموجبه تكون المحكمة مشكلة من قاض واحد، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاسلوب في تشكيل محكمة الجنح إذ نصت م(٣١/ ثانياً) من قانون التنظيم القضائي ((تنعقد محكمة الجنح من قاضي واحد)) وكذا الحال بالنسبة لمحكمة الاحداث التي تنظر في الجنح والمخالفات[٦٥] و(أسلوب الهيأة القضائية) إذ تشكل المحكمة من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ثلاثة[٦٦]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاسلوب في تشكيل محكمة الجنايات[٦٧] ، ومحكمة الاحداث التي تنظر في الجنايات[٦٨] ، وكذلك محكمة التمييز[٦٩].

ويلاحظ بأن تشكيل المحكمة في كلا الحالتين يتكون من عدد فردي من القضاة وليس زوجي ليتسنى لهيأة المحكمة أصدار الحكم بترجيح رأي الأغلبية في حالة أنقسام الآراء، أما إذا تمت مخالفة ذلك التشكيل بالزيادة أو النقصان عن النصاب العددي المقرر قانونا عُد الحكم باطلاً كأن تتضمن ديباجة الحكم الاشارة إلى أسماء أربعة قضاة أصدروا الحكم وثبتت أسماءهم في محضر الجلسة فهنا يبطل الحكم لمخالفته قواعد تشكيل المحكمة، على أن لا يخل بذلك أن يكون عدد القضاة الحاضرين في جلسة المرافعة أكثر من العدد المقرر قانوناً ،طالما أنهم لم يشتركوا جميعاً في المداولة واصدار الحكم وأنما الذي تداول واصدر الحكم القضاة الذين تشكل منهم المحكمة بحسب النصاب المقرر فيما كأن وجود الاخرين لأغراض التنظيم الداخلي وتيسير العمل بحيث لا يخل بالتشكيل القانوني للمحكمة[٧٠] ، وقد أشار المشرع الفرنسي[٧١] والمصري[٧٢] إلى هذا العيب صراحة كسبب من أسباب بطلان الحكم الجزائي بطلاناً متعلق بالنظام العام، فيما خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من تنظيم لهذه المسألة رغم أنه حدد القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الجزائية وأختصاصاتها الا أنه لم ينظم البطلان كجزاء يترتب على الأخلال بأحكامها ليضمن تنفيذها بصورة قانونية سليمة، لذا اقترح على المشرع العراقي أضافة مادة جديدة إلى الباب الأول من الكتاب الثالث يكون نصها الآتي: (يترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات الجزائية الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بأختصاصاتها بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو شخصية المتهم).

ويعد تشكيل المحكمة معيباً كذلك مما يؤثر في صحة الحكم ليس فقط لمخالفته النصاب العددي وأنما ايضاً إذا كان أحد الاعضاء غير صالح لنظر الدعوى وذلك بأن توافرت فيه أحد الموانع الإجرائية وهذه الأخيرة هي الحالات التي يمتنع على القاضي مع توافرها نظر الدعوى، وذلك خشية التأثير في حياده فينحاز لمصلحة احد الخصوم أو ضده[٧٣] ، وهذه الموانع كما وردت في قانون المرافعات المدنية تتخذ صورتأن:

الصورة الأولى: (تنحي القاضي) ويقصد به أن تكون هناك أسباب شخصية تتعلق بالقاضي تمنعه عن نظر الدعوى بالرغم من أنها داخلة في أختصاصه الوظيفي والنوعي والمكاني[٧٤] ، والحالات التي تدعو القاضي إلى التنحي عن نظر الدعوى نوعين فهي أما أن تكون وجوبية ويترتب على توافرها امتناع القاضي عن نظر الدعوى بحكم القانون وقد نصت على هذه الحالات م(٩١) من قانون المرافعات المدنية[٧٥] ، ومن مجمل الحالات التي احتوتها المادة السابقة يمكن القول أن المشرع هدف من وراء النص عليها أن تكون الاحكام بعيدة عن الشبهات وأن تفصل بوجه الحق والعدل دون أن تؤثر فيها عواطف الحب أو عوامل الضغينة والبغض التي يمكن أن تنأى بالقاضي عن حياده وتبعده عن جادة الصواب، بل أنها كانت رغبة من المشرع في استبقاء مظهر الحيدة التي يجب أن يظهر به القاضي وحماية له من عدم الاطمئنان إلى عدالة حكمه[٧٦] ، أما إذا استمر القاضي بنظر الدعوى رغم توافر حالة أو أكثر من الحالات السابقة فيترتب على ذلك ابطال كافة الإجراءات المتخذة من قبل القاضي الذي كأن من الواجب تنحيه عن نظر الدعوى كما يترتب على مخالفة احكام التنحي الوجوبي نقض الحكم الصادر

عن القاضي[٧٧] ، بكونها من النظام العام وبالتالي يمكن اثارة هذه الموانع في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[٧٨] ، وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز[٧٩]. وقد يكون التنحي جوازي إذ نصت م (٩٤) من قانون المرافعات المدنية ((يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي)). وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز[٨٠].

الصورة الثانية: (رد القاضي عن نظر الدعوى) والتي أشارت إليها م(٩٣) من قانون المرافعات المدنية[٨١] ، وتتميز هذه الصورة عن سابقتها بأن الحالات التي أشتملت عليها جاءت على سبيل الجواز وليس الوجوب ومن ثم فأن القاضي يستطيع مباشرة إجراءات الدعوى والنظر فيها حتى في حالة علمه بتوافر احدى حالات الرد أن لم يطلب أحد الخصوم رده عن نظر الدعوى ولم يستشعر الحرج إستناداً لأحكام م(٩٤) سالفة الذكر إذ أن حالات الرد ليست من النظام العام وأنما تتوقف على تقديم طلب من أحد الخصوم برد القاضي قبل الدخول في اساس الدعوى وإلا سقط الحق فيها، وذلك لأن القصد منها هو تطمين الخصوم إلى حياد القاضي ونزاهته سيما في حالة عدم تقديم طلب الرد مع العلم بتوفر احدى حالاته[٨٢] ، أما إذا تم تقديم طلب الرد امتنع على القاضي أو هيأة المحكمة الأستمرار بنظر الدعوى حتى يفصل في ذلك الطلب[٨٣] ، وإذا رفض القاضي طلب الرد واستمر بنظر الدعوى إلى أن أصدر حكماً فيها فيكون هذا الحكم باطلاً لأن القاضي غير صالح لنظر الدعوى[٨٤] وهو ما قضت به محكمة التمييز[٨٥].

وتجدر الأشارة اخيراً إلى أحدى الضمانات الهامة في مجال حياد القاضي والمتمثلة بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة الذي يُعدّ من المبادئ العامة المتعلقة بالنظام العام ويهدف إلى منع القاضي الذي سبق أن قام بوظيفة التحقيق الابتدائي أو كعضو من أعضاء الأدعاء العام في دعوى معينة من الحكم في الدعوى ذاتها، إذ أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر أحدى هذه الوظائف عن الجهات الأخرى، بحيث يكون ذهن القاضي الذي يجلس للنظر في الدعوى خالياً من كل فكرة مسبقة اتجاه موضوع الدعوى، كما أن الفصل بين هذه السلطات يضمن رقابة كل منها على الأخرى وبالعكس فأن مخالفة هذا المبدأ يؤدي إلى بطلان تشكيل المحكمة وبالتالي الحكم الصادر عنها[٨٦].

الفرع الثاني:- الأدعاء العام[٨٧]

الأدعاء العام هو الهيأة القضائية التي تقوم بتمثيل المجتمع وتنوب عنه في حماية الحق الإجتماعي (الحق العام) والدفاع عنه، لذا فأن حضوره جلسات المحاكمة أمراً ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة لكونه ممثلاً عن المجتمع بأكمله، فإذا كأن حرمان المتهم من أن يمثله محام للدفاع عن حقوقه وهو فرد يؤدي إلى بطلان الحكم الجزائي فمن باب أولى أن يكون حرمان المجتمع من تمثيل الأدعاء العام مبطل لتشكيل المحكمة[٨٨] ، وعليه يمكن القول أن عضو الأدعاء العام مركز مستقل وخاص يقع على عاتقه عبء الأتهام عن طريق تحريك الدعوى العامة ضد المتهم بارتكاب الجريمة[٨٩] ، وله عدة صلاحيات يمارسها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ففي مرحلة التحقيق فيكون للمدعي العام حق الأطلاع على الأوراق التحقيقية وكذلك الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي عند توليهم التحقيق وتقديم الطلبات بشأنها[٩٠] ، وغيرها من الصلاحيات الاخرى[٩١]. إلا أن ما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن كلا من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الأدعاء العام لم ينصا على بطلان إجراءات التحقيق التي تتم في غيبة عضو الأدعاء العام، لذا فأن هناك من يرى[٩٢] ونحن نتفق معه بأن المشرع العراقي كان موفقاً حينما لم ينص على بطلان تلك الإجراءات، وذلك لأن القول ببطلانها قد يرتب عواقب خطيرة لا يمكن تلافيها سيما بالنسبة لتلك الإجراءات التي يتعذر إعادتها مرة أخرى، فمثلاً أن بطلان إجراءات الكشف على محل الحادث الذي قام به قاضي التحقيق في الجناية المشهودة دون أخبار الأدعاء العام به يرتب أثاراً خطيرة إذ أن ذلك الإجراء لا يمكن أعادته مرة اخرى.

أما في مرحلة المحاكمة فقد أوجب المُشَرِع على عضو الأدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز كما اعطاه الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين وكذلك تقديم الطلبات بندب خبراء أو أستماع أدلة أخرى أو أصدار القرار بالأفراج أو الادانة والتجريم أو البراءة وعدم المسؤولية أو الغاء التهمة أو فرض تدابير معينة وغير ذلك من الإجراءات أو الطلبات التي يجيزها القانون[٩٣]. كما أوجب المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحكمة أخبار عضو الأدعاء العام بموعد المحاكمة للحضور اليها[٩٤]. ومع ذلك فأن المشرع العراقي لم يلزم المحكمة بالرد على الطلبات التي يقدمها عضو الأدعاء العام كما فعلت بعض التشريعات العربية[٩٥] ، وكان الأجدر به أن يلزم المحكمة بذلك بصورة صريحة وذلك من أجل تيسير عمل عضو الأدعاء العام وإلا لما كانت هناك فائدة من اتاحة الفرصة له بتقديم طلباته إذا لم تلزم المحكمة بالرد عليها، لذا نقترح على المشرع أضافة مادة جديدة إلى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث يكون نصها الاتي: (على المحكمة أن تستمع إلى أقوال عضو الأدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها وتفصل في طلباته التي يقدمها). ومما تقدم يتضح وجوب حضور عضو الأدعاء العام في جميع جلسات المحاكمة سواء عقدت في مقر المحكمة أو خارجه وسواء كانت سرية ام علنية، بيد أن ذلك لا يعني الحضور الدائم والمستمر وأنما بمواكبته لجلسات المحاكمة إذ لا يمكنه مغادرتها إلا لأسباب ضرورية[٩٦] ، كما لا يؤثر في ذلك في تغير ممثلي الأدعاء في الدعوى الواحدة وذلك استناداً إلى وحدة الأدعاء وعدم تجزئته. ويمكن الأستدلال على حضور عضو الأدعاء العام من خلال تدوين اسم ممثله في محاضر جلسات[٩٧] المحاكمة وكذلك الطلبات التي تقدم بها كما يكفي أن يشير مضمون الحكم إلى ذلك الحضور[٩٨] ، أما في حالة عقد جلسات المحاكمة بدون حضور عضو الأدعاء العام فأن تشكيل المحكمة يُعدّ غير قانوني ومن ثم تبطل كافة الإجراءات والقرارات التي أتخذتها،فحضور عضو الأدعاء العام شرط لصحة إنعقاد المحكمة وبخلافه يبطل الحكم الصادر منها وقد أشارت إلى ذلك م(٩/ثانياً-أ) من قانون الأدعاء العام بقولها (لا تنعقد جلسات محاكم الجنايات الا بحضور عضو الأدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها) [٩٩] ،وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها (... وحيث أن محكمة الموضوع قد قامت برؤية الدعوى دون حضور ممثل الأدعاء العام والأستماع إلى طلباته الذي أوجبته م(٩) من قانون الأدعاء العام فأنها تكون قد ارتكبت خطأ في الإجراءات الأصولية، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المذكورة وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة المحاكمة مجدداً) [١٠٠]. هذا وأن مجرد الخطأ المادي في اسم ممثل الأدعاء العام لا أثر له على صحة الحكم الصادر من المحكمة مادام قد تبين حضور ممثل الأدعاء العام من خلال محاضر الجلسات والطلبات التي قدمها[١٠١].

الفرع الثالث:- كاتب الضبط

تمثل الكتابة في العمل الإجرائي شرطاً لصحته والسند الدال على حصوله فمن خلالها يمكن التحقق من مدى موافقته للقانون ومعرفة مضمونه، وعدم كتابة العمل الإجرائي تفترض عدم مباشرته استناداً إلى القاعدة التي تقضي (ما لم يُكتَب لم يحصل) [١٠٢] ، وهذا ما أرسته أولاً قواعد الشريعة الاسلامية منذ أكثر من اربعة عشر قرناً وقبل أن يتبناه القانون الوضعي، قال تعالى في كتابه العزيز[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...**][١٠٣]. يستفاد من الآية الكريمة من الوجهة القانونية هو أن وجود الكاتب لمعاونة القاضي في عمله امر حكمه الوجوب لارتباطه بقوة القضاء الملزمة، أي حجيته وما تقتضيه من ثقة في القضاء وعدم الأرتياب به[١٠٤]. وقد أكد فقهاء الشريعة الاسلامية على المعنى ذاته إذ كان على القاضي أن يتخذ شخصاً عاقلاً أميناً عارفاً بالصناعة جيد الخط حسن الضبط بعيداً عن الطمع ليقوم بتدوين أعماله[١٠٥]. أما على مستوى القانون الوضعي فيعد كاتب الضبط أو ما يعرف (بأمين السر)في القانون المصري[١٠٦] عنصراً من عناصر تشكيل المحكمة ولا يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها بدونه، وأن اشتراط حضوره مستخلص من وجوب

****

تحرير محضر الجلسة، فقد نصت المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب أن يشتمل على ... وأسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى والكاتب ...)) [١٠٧] ، كما نصت على ذلك م(٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي بقولها ((يقوم بكتابة محاضر الجلسات في المحكمة العسكرية كاتب ضبط)).

وتبدو اهمية تدوين إجراءات المحاكمة من قبل الكاتب في اتاحة الفرصة للقاضي للرجوع اليها وتكوين قناعته عند الحكم في الدعوى وكذلك بالنسبة للخصوم ومدافعيهم للأطلاع على ما تم من إجراءات الدعوى ونسخ صور منها لإعداد دفاعهم على اساس ما جاء فيها بكونها من المحررات الرسمية التي هي حجة بما ورد فيها ومن ثم لا يمكن أنكار صحتها إلا من خلال الطعن بالتزوير[١٠٨] ، وتتجلى أهمية ذلك التدوين من جهة اخرى بالنسبة لمحكمة الطعن لمراقبة مشروعية الإجراءات وأحترام الضمأنات المقررة قانوناً ومن ثم الفصل في الطعن المقدم إليها على أساس ذلك[١٠٩] ، فضلاً عما تقدم فأن تدوين المحضر يعد مكملاً للحكم فيما نقص من بيأناته وذلك استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن(المحضر والحكم يكمل كل منهما الاخر)[١١٠] ، فالمادة (٢٢٢) سالفة الذكر لم تنص على بيأنات محددة على سبيل الحصر ينبغي إيرادها في محضر الجلسة، وأنما ذكرتها على سبيل الارشاد ويدل على ذلك عبارة (وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة) الواردة في نهاية المادة لذا فأن اغفال المحضر أحدى هذه البيأنات أو بعضها لا يترتب عليه بطلانه طالما أن ذلك البيأن قد ورد في الحكم.

ويجوز أن يتعدد الكتاب في الدعوى الواحدة بل في الجلسة الواحدة، فإذا حصل للكاتب ما يحول دون إستمراره في عمله فيندب غيره لمواصلة عمله على أن يوقع كل واحد منهم على الإجراءات المدونة من قبله ليواصل الثاني عمله من النقطة التي توقف عندها الكاتب الأول[١١١] ، ويجب أن يوقع الكاتب في كل صفحة من صفحات المحضر وفي نهاية الصفحة الأخيرة ايضاً[١١٢] ، ولا يخضع الكتاب لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة الذي يخضع له القضاة فالكاتب الذي تولى تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي يمكنه أن يقوم بوظيفة الكاتب لدى محكمة الموضوع[١١٣].

وإستناداً إلى ما تقدم فأن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسة المحاكمة يُعدّ من المبادئ الإجرائية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان اجراءات المحاكمة بطلان يتعلق بالنظام العام، لذا فأن عدم تدوين محاضر جلسات المحاكمة أو تدوينها مع أغفال الأشارة إلى بعض البيأنات الجوهرية المؤثرة في الحكم يجعل الأخير باطلاً لمخالفته احدى المبادئ العامة في المحاكمة[١١٤] ،وإلى ذلك ذهبت محكمة التمييز في قرارها ((لدى التدقيق والمدأولة وجد أن القرارات الصادرة في الدعوى بنيت على اخطاء اصولية جوهرية رافقت صدورها منها أن المحكمة لم تقم بتدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي والمشتكي والشهود بخصوص حوادث الخطف.... وحيث أن المحكمة قد جنحت إلى حسم الدعوى قبل استكمال تلك النواقص مما اخل بصحة قراراتها لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاتفاق))[١١٥].

المبحث الثاني:- الأخلال بالمبادئ العامة للمحاكمة

تقدم القول أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى الجزائية وتقصي الحقيقة الواقعية والقانونية بشأنها وصولاً إلى الحكم العادل في موضوع الدعوى بيد أن ذلك لا يمكن أدراكه من خلال تطبيق نصوص القانون الموضوعي على الوقائع التي تحدث فقط بل لابد أن يأتي ذلك التطبيق في اطار مجموعة من المبادئ العامة التي يلزم التقيد بها اثناء المحاكمة والتي تعد اهم المميزات التي تتميز بها اجراءات المحاكمة عن غيرها من إجراءات الدعوى الجزائية[١١٦] ، وتشكل بدورها مجموعة القواعد الجوهرية التي ينبغي على

****

محكمة الموضوع مراعاتها وإلا بطلت كافة الإجراءات المتخذة من قبلها وكذلك الحكم الصادر عنها وسوف نتناول هذه المبادئ في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول:- علنية [١١٧] وشفوية اجراءات المحاكمة

سوف نتناول علنية وشفوية اجراءات المحاكمة في فرعين، الأول لمبدأ علنية المحاكمة والثاني لمبدأ شفوية اجراءات المحاكمة.

الفرع الأول:- مبدأ علنية المحاكمة

يقصد بالعلنية،عقد جلسات المحاكمة في مكان عام يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله، ومشاهدة المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من اجراءات وذلك من دون أخلال بحق المحكمة في تنظيم الحضور للمحافظة على النظام داخل الجلسة، فضلاً عن السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر المعروفة [١١٨]. وقد حرصت الشريعة الاسلامية على اقرار هذه الضمأنة للخصوم قبل القوأنين الوضعية فكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يجلس في المسجد للقضاء ومما يؤكد ذلك قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً، فاحسن ذلك وأحبه لي أن يقضى حين تقام جماعة الناس))[١١٩]. كما كان الأمام علي (عليه السلام) من بعده يجلس على دكه عالية وضعت في المسجد إلى جأنبها اسطوأنة قصيرة كتب عليها قوله تعالى: **[أن اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...]**[١٢٠]. لإمكانية مشاهدته من قبل كل الحاضرين في المسجد[١٢١]. وتكمن اهمية هذه القاعدة في تحقيق مصلحة المجتمع تارة ومصلحة المتهم تارة أخرى، فعقد جلسات المحكمة علأنية يولد الاطمئنان لدى الجمهور والمتقاضين اتجاه حسن سير القضاء وعدالة أحكام، كما أنه يؤدي إلى تحرير القضاة من شبهة التحيز والمحاباة الذي تفقده حياده، إذ أنه يعمل على مرأى ومسمع من الجمهور مما يجعله يحرص على العناية بعمله الامر الذي يكسبه الثقة والاحترام من طرف المتقاضين والجمهور الذين يطلعون على سائر الإجراءات وعلى حياد القاضي ونزاهته ومدى إلتزامه بحكم القانون [١٢٢]. كما أنها تعد ضمأنة للمتهم تعطيه امكانية الدفاع عن نفسه لأثبات براءته أمام الناس بحرية تامة[١٢٣]. هذا فضلاً عن أسهام العلأنية في تحقيق الردع العام وأضعاف الدوافع الاجرامية لدى الجمهور[١٢٤].

وبالنظر لتلك الأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ فقد حرصت غالبية التشريعات الجزائية على اقراره ضمن نصوص صريحة [١٢٥] ، ومن بينها التشريع العراقي إذ نصت م (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه ((يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والمحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)) ومن خلال هذا النص يتضح أن قاعدة علنية الجلسات ليست مطلقة وأنما يجوز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية عندما ترى أن إجراء المحاكمة علناً قد يلحق ضرراً بالمتهم والمصلحة العامة لاعتبارات قدر المشرع اهميتها إلى الحد الذي يعلو على الفائدة المتحققة من علأنية الجلسة لذا فأنها تُغلِب المصلحة الأجدر بالرعاية استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الضرر الاعلى يدفع بالضرر الادنى[١٢٦]. فالعلنية هي الاصل والسرية هي الأستثناء الذي يرد عليه والذي قرره المشرع لاعتبارات معينة اشتركت أغلب التشريعات الإجرائية بالنص عليها وتتمثل بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وحرمة الاسرة. وهناك من يرى بأن هذه المصطلحات هي مصطلحات مرنة وواسعة وتفتح المجال واسعاً لإساءة استخدام القاضي لسلطته التقديرية بجعل الجلسة سرية بدعوى أن إجراء المحاكمة علناً فيه محاذير كثيرة بالنسبة للأمن والنظام العام أو أنه يتنافى مع الأحترام الواجب لحرمة الاسرة مما يحرم المتهم الاستفادة من هذه الضمانة[١٢٧] ، وبالإضافة إلى ما تقدم فأن جلسات المحاكمة قد تكون سرية بالنسبة لفئات معينة من الناس ولم يحدد المشرع هذه الفئات الا أن اغلب فقهاء

****

القانون الجنائي ذهبوا إلى أن المقصود هنا هم الاحداث والنساء[١٢٨]. وهو ما اكده قانون رعاية الاحداث العراقي حيث نصت م(٥٨) منه ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية...)) [١٢٩]. والعلة التي دعت المشرع إلى جعل محاكمة الحدث بصورة سرية هي تحقيق مصلحته، والذي قد يتمادى ويسيطر عليه الغرور عندما يجد نفسه محط أنظار الحاضرين في جلسة المحاكمة واهتمام الصحافة ووسائل الأعلام، فضلاً عن حمايته من التعرض لسخط المجتمع عليه وهو في السنوات الأولى من سن المسؤولية [١٣٠]. واستناداً إلى ما تقدم يمكن القول أن مبدأ علنية المحاكمة من القواعد الجوهرية العامة للمحاكمة والتي يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة وذلك لأن المشرع عندما ينص على وجوب اجراء المحاكمةعلناً، إنما يقرر أتباع اشكالاً جوهرية معينة وبخلافة فأن الحكم يكون عرضة للنقض وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال م (٢٤٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت احد أسباب الطعن تمييزاً في الاحكام وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية وكأن مؤثراً في صحة الحكم ومن اجل التحقق من أن هذه الاشكال قد روعيت فقد أوجب المشرع على المحكمة أن تثبت في محاضر الجلسات فيما إذا كانت جلسة المحكمة علنية ام سرية وهو ما نصت عليه م (٢٢٢) ((يحرر بما يجري في المحاكمة محضر .... ويجب أن يشتمل على تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية ام سرية ...)) إلاّ أن المشرع لم ينص على البطلان بصورة صريحة كجزاء عند الأخلال بالعلنية كما فعلت بعض التشريعات الاخرى[١٣١].وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الملغي الذي عد المحاكمات غير العلنية كأنها لم تكن أو أنها في حكم المعدوم إذا لم تجري بصورة علنية [١٣٢]. لذا نقترح على المشرع اضافة فقرة جديدة إلى نص م (١٥٢) سالفة الذكر يكون نصها بالشكل الاتي ((يترتب البطلان إلى عدم مراعاة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة)).

الفرع الثاني:- مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة

شفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية من القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، مفادها اخضاع جميع الادلة و الطلبات والدفوع للمناقشة الشفوية في حضور الخصوم، ولو كان لها أصل مكتوب في أوراق الدعوى، فالمحكمة لايمكن أن تبني أحكامها على ما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي بل عليها أن تتولى التحقيق في الدعوى بنفسها من خلال إتاحة الفرصة للخصوم في مناقشة الشهود والخبراء وابداء الطلبات والدفوع ولذلك تستقي المحكمة عناصر قناعتها في الادانة أو البراءة من الوقائع المبسوطة أمامها في الجلسة[١٣٣]. وقد نصت على هذا المبدأ م (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر اليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الأطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)) [١٣٤].

والأساس الذي يستند اليه هذا المبدأ هو أن القاضي يجب أن لايقف موقف سلبي اتجاه طرفي الخصومة بل عليه أن يبذل كل ما في وسعه من أجل التوصل إلى الحكم العادل كما يجب أن يستمد قضاءه مما دار في الجلسة لا أن يستمد معلوماته الشخصية المستحصلة خارج مجلس القضاء وذلك ضمأناً لحياده وحرصاً على مصلحة الخصوم، لأن من مفترضات العدالة أن لا يكون الأنسان خصماً وحكماً في أن واحد [١٣٥]. لذا يجب على المحكمة أن تتقيد بمبدأ الشفهية بدءاً من الجلسة الأولى التي ينادى بها على الخصوم اعلأناً يبدء نظر الدعوى وتلاوة قرار الاحالة ثم سماع اقوال المشتكي والمدعي بالحق المدني وكذلك الاستماع إلى شهادات الشهود وتلأوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ومن ثم السماع إلى افادة المتهم وطلباته ودفوعه كل ذلك عن طريق التعبير الشفوي[١٣٦] ، الا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً وأنما ورد عليه المشرع بعض الاستثناءات التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها استناداً إلى التحقيقات الأولية التي اجريت في الدعوى دون إعادتها أمام المحكمة كما لو تعذر على المحكمة الأستماع إلى الشاهد بصورة شفوية لعله تمنعه عن الكلام فتأذن له بكتابة شهادته[١٣٧]. ويجوز للمحكمة ايضاً أن تأمر بتلاوة شهادة الشاهد المثبتة في محاضر الأدلة والتحقيق أو التي ادلى بها أمام محكمة

****

جزائية اخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر شهادته الأولى أو إذا تباينت شهادته مع الشهادة الأولى[١٣٨]. وكذلك الشأن إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماعه بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقدانه أهلية الشهادة وجهالة محل اقامته[١٣٩].وثمة استثناء آخر يتمثل بحالة أعتراف المتهم أمام محكمة الموضوع أعترافاً كافياً لتكوين قناعة المحكمة ففي هذه الحالة لها اصدار الحكم في الدعوى دون البحث عن ادلة اخرى[١٤٠]. وبذلك قضت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن ... المتهم (ي.ت.م.ع) تونسي الجنسية وأكمل دراسته في الالكترونيات الكومبيوتر وأنه دخل إلى العراق مع اربعة من اصدقائه لغرض المشاركة في الأعمال الأرهابية داخل العراق وعن طريق القطر السوري وبطريقة غير مشروعة واستقر في الموصل منذ ٢٠٠٣ وأنه التقى بأمير الموصل الأرهابي (ط) وأنه شارك في عدة اعمال ارهابية منذ دخوله حتى القاء القبض عليه وبعد إجراء التحقيق وتدوين أقواله أوضح أنه أنضم إلى المجموعة الأرهابية التي يقودها (ك)وكان كل من الشيخ (أ.أ.١) و(أ.س.١) يترددان على مدينة (س)ويجلسان في بيت المجرم (ه.١) ...وقاموا بعدة عمليات متواصلة داخل المدينة ...وبتفجير قبة مرقد الأماميين العسكريين(عليهما السلام)في سامراء بتاريخ (٢٠٠٦/٢/٢٢)مع المجموعة الأرهابية بأشراف المجرم (ه.١) الذي خطط للعملية وقد أعترف المتهم أن التخطيط لعملية تفجير الأمامين العسكريين كأن بدوافع طائفية، وقد بين بأعترافه كيفية التخطيط والتنفيذ لعملية التفجير وقد تعزز ذلك الاعتراف بشريط سيدي يصور عملية اعتراف المتهم بكامل الحرية دون أي ضغط أو أكراه ..... يضاف إلى ذلك قيامه بعملية تشخيصية لمجموعة من صور العناصر الأرهابية التي شاركت معه في هذه العمليات وبعض الإرهابين العرب وبذلك تكون الأدلة بالصورة المتقدمة كافية ومقنعة لتكوين قناعة المحكمة ولبناء حكم قانوني سليم ينطبق واحكام م (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وإذ أن محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد بهيئاتها الثانية قضت بتجريم المتهم التونسي(ي.ف.م.ع) وفق المادة م(١/٤) من القانون المذكور والحكم عليه بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت، وبذا تكون قد خلصت إلى قرارات قانونية صحيحة قررت تصديقها بالأكثرية في ٢٠٠٨/٢/٢٤) [١٤١]. ويكتسب مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة اهمية خاصة تتمثل بالاتي:

١- أنه يحقق رقابة محكمة الموضوع على اجراءات التحقيق الابتدائي فالأدلة المتحصلة في هذه المرحلة سوف تعرض مرة اخرى على المحكمة وتدور بشأنها المناقشات وبذا تكشف حقيقتها ويتجلى غموضها ويتمكن الخصوم من الاطلاع عليها ومناقشتها ومن ثم تستطيع محكمة الموضوع من مراقبة التقدير الذي خلصت اليه محكمة التحقيق فمن واجبها عند ورود إضبارة الدعوى اليها التأكد من النواقص التحقيقية وتدارك ما يكون قد فات امره على سلطة التحقيق وذلك قبل الحكم في اساس الدعوى وبخلافه فأن حكمها يكون باطلاً[١٤٢].

٢- إنه تجسيد لحق المتهم في الدفاع، فمن خلال شفوية اجراءات المحاكمة يتمكن المتهم من الالمام بالأدلة القائمة ضده، وبالتالي الرد عليها والدفاع عن نفسه ،لذا يوصف المبدأ بأنه حق لكل خصم وواجب على كل محكمة[١٤٣].

٣- المبدأ ذو علاقة وثيقة بالمبادئ الجوهرية العامة للمحاكمة فهو يكفل تطبيق مبدأ علأنية المحاكمة الذي يفترض أن تدور إجراءات المحاكمة بصوت مسموع بحضور الخصوم والجمهور، وكذلك فأنه يدعم مبدأ المواجهة بين الخصوم إذ أنه الوسيلة التي يستطيع من خلالها كل خصم في الدعوى مواجهة خصمة بما لدية من أدله و دحض أدلة الأتهام القائمة ضده، هذا فضلاً عن علاقته الوثيقة بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يعد أساسا لأحكام الجزائية والوسيلة التي من خلالها تستطيع المحكمة تقدير قيمتها، وبالتالي تكوين قناعتها وبهذا يستطيع القاضي أن يكون عقيدته من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه وليس من التحقيقات الأولية السابقة التي تعد تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي[١٤٤].

هذا ويترتب على مخالفة قاعدة شفهية إجراءات المحاكمة بطلان الإجراءات المتخذة من قبل محكمة الموضوع والحكم الصادر عنها، وذلك بكونها من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وأن الأخلال بها يعد أحد أسباب نقض الحكم استناداً إلى م (٢٤٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت احد أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن اعتماد محكمة الموضوع على شهادة الشاهدين المدونة في مرحلة التحقيق دون أن تجري من جانبها أي تحقيق يترتب عليه نقض كافة القرارات[١٤٥].

المطلب الثاني:- تقيد المحكمة بحدود الدعوى والمواجهة بين الخصوم

لأجل بيأن كيفة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ومن ثم تجري المواجهة بين الخصوم لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول:- مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، إنحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي تدخل في حوزتها محددة بحدودها العينية والشخصية، وبالتالي لا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه وكذلك لا يجوز لها أن تقضي له بما يطلبه في مواجهة شخص آخر يختصم في الدعوى الجزائية[١٤٦]. أي أن الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يكون مرتبطاً بالوقائع التي رفعت بها والواردة في قرار الاحالة كما يجب أن تجري المحاكمة ويصدر الحكم في مواجهة المتهم الحقيقي الذي أقيمت عليه الدعوى ابتداءً لاغيره، فالدعوى عينية بالنسبة للوقائع وشخصية بالنسبة للأشخاص ويترتب على ذلك أن المحكمة إذا قضت في أطار هذه الحدود كأن قضاؤها صحيحاً، أما إذا قضت خارجها كأن قضاؤها باطلاً[١٤٧].

ويتضح مما تقدم أن للدعوى الجزائية نوعأن من الحدود:

الأولى:(الحدود الشخصية) وتعني أن سلطة المحكمة يجب أن تكون محدودة بالشخص المقامة عليه الدعوى ولايجوز لها أن تتعدى ذلك بالحكم على شخص آخر بالإدانة أو البراءة ولو كانت تربطه بالمتهم الذي اقيمت عليه الدعوى مساهمة جنائية كفاعل أو شريك في الجريمة التي رفعت عنها الدعوى[١٤٨]. وكذا الحال بالنسبة للشخص الذي دخل الدعوى بصفة شاهد أو مسئول عن الحقوق المدنية أو بأية صفة كانت وتبين علاقته بالجريمة المرتكبة[١٤٩]. وقد نصت على ذلك م (٥٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها ((لاتجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحكمة))[١٥٠].وقاعدة شخصية الدعوى من القواعد الجوهرية التي تحظى بأهمية خاصة فهي تمكن المتهم من الأستعداد للدفاع عن نفسه وعدم مفاجئته بالتهمة المنسوبة اليه[١٥١]. وأن عدم تطبيقها سوف يؤدي إلى حرمأن المتهم من ضمانة التقاضي على درجتين سيما بالنسبة للجنايات والجنح المهمة التي يتوجب أن يسبق احالتها على المحكمة المختصة إجراء التحقيق الابتدائي بشأنها وهذا الأخير من الأهمية بمكان تجاوزه إذ قد ينجم عنه الأفراج عن المتهم أو تقرير عدم مسئوليته، إذا تبين أن الفعل المسند للمتهم لا يشكل جريمة أو أنه لم يرتكبه[١٥٢] ،هذا وأن تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى يجب أن لا يفهم على أنه غل يد المحكمة عن الأشخاص الذين ظهرت لهم صلة بالجريمة وتركهم دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وإنما يجب على المحكمة محاكمة هؤلاء وفق الأوضاع المقررة قانوناً فهي أما أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الأخرين الذين ظهرت علاقتهم بالدعوى أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها[١٥٣].

الثانية: (الحدود العينية) تعني تقيد المحكمة بالوقائع المحال بها المتهمين أمامها بحيث لا يجوز لها أن تقاضي أياً منهم عن وقائع لم تسند اليها أو أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة لم ترفع عنها الدعوى

ابتداءً حتى لو تبين لها وقوعها وكانت أوراق الدعوى تشير إلى ذلك[١٥٤] ، وبالرغم من اهمية قاعدة عينية الدعوى الجزائية وتناولها من قبل غالبية التشريعات الجزائية[١٥٥] ، إلا أن المشرع العراقي لم ينص على وجوب تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى لذا نتفق مع من يرى ضرورة تعديل نص م (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يضمنه الأشارة إلى هذه القاعدة[١٥٦]،وتقوم هذه القاعدة على اساس الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ضماناً لحياد القاضي[١٥٧] ، كما تستند إلى المبدأ الذي يقضي بأن الاصل في الأنسأن البراءة فإذا كأن اتهام الشخص بأرتكاب جريمة يأتي خلافاً للأصل المتقدم، لذا يجب على المحكمة عدم الخروج عليه بإجراء تعديل جوهري في مضمون التهمة أو محاكمة المتهم عن واقعة أخرى تختلف عن تلك الواردة في قرار الاحالة، وبخلافه فأن ذلك سوف يؤدي إلى الأخلال بحق المتهم في الدفاع من خلال مفاجئته بتهمة جديدة لم يكن قد تهيأ للدفاع ضدها[١٥٨].

هذا وقد أعطى المشرع للمحكمة بعض السلطات التي تستطيع من خلالها التعامل مع الوقائع المحالة اليها دون أن يعد ذلك خروجاًعلى قاعدة عينية الدعوى وتتمثل هذه السلطات بالاتي:

١- سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة[١٥٩] ، ويقصد بها قيام المحكمة بتدقيق الواقعة لإدراجها تحت فرض معين من فروض التحريم التي صاغها المشرع في قانون العقوبات أو بعبارة اخرى الكشف عن مدى التطابق بين الواقعة المادية والواقعة القانونية[١٦٠] ، فالمحكمة ملزمة في التقيد بالواقعة الواردة في قرار الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور إلا أنها غير مقيدة بوصف تلك الوقائع وأنما لها رد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم[١٦١] ، أما إذا اخطأت المحكمة في تكييف الواقعة بأن وضعت الواقعة تحت نص لا ينطبق عليها كأن حكمها باطلاً[١٦٢] ، ولم يقصر المشرع هذا الحق على محكمة الموضوع وإنما أجاز لمحكمة التمييز أيضاً تغيير الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدأنة المتهم إلى وصف يتفق وطبيعتها[١٦٣] ، وحسناً فعل المشرع العراقي في منح تلك الرخصة لمحكمة التمييزإذ أن ذلك من شأنه أن يساعد على ضمأن حق المتهم في محاكمة ناجزة دون تأخير لكونه يحول دون اعادة الدعوى مرة اخرى إلى محكمة الموضوع سيما وأن سرعة الفصل في الدعوى من اهم الضمأنات التي يجب توفيرها للمتهم وبالعكس فأن تعطيل الفصل في الأتهام الموجة اليه سوف يؤدي إلى الاضرار به من الناحية النفسية والإجتماعية والمادية على أن لا يكون ذلك التغيير الذي تجريه محكمة التمييز ضاراً بدفاع المتهم.

٢- سلطة المحكمة في تعديل التهمة تعني تحوير كيان الواقعة المادية التي اقيمت بها الدعوى بإضافة عنصراً أوواقعة جديدة اليها أو التعديل فيها عندما يكشف التحقيق عن عناصر أو ظروف جديدة[١٦٤] ، كما لو تبين أن الجريمة المسندة للمتهم أشد عقوبة من الجريمة التي رفعت عنها الدعوى أو أنها رفعت عن جريمة مركبة من عدة افعال ثم ظهر أن الجريمة المرتكبة هي جريمة بسيطة وكذا الحال إذا ظهر أن المتهم قد ارتكب جريمة صغرى بالنسبة للجريمة التي رفعت عنها الدعوى ففي هذه الحالات تقوم المحكمة بمحاكمته عنها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة[١٦٥] ، ويلاحظ بأن سلطة المحكمة هذه ليست مطلقة وإنما يجب أن يكون لذلك التعديل اصل ثابت في أوراق الدعوى أما إذا كأن ذلك التغيير اساسياً بأن فصلت في واقعة اخرى لا تتفق معها في عناصرها تبطل إجراءات المحاكمة والحكم الصادر عن المحكمة[١٦٦].

٣- سلطة المحكمة في أصلاح الخطأ المادي[١٦٧] ، يعرف الخطأ المادي بأنه (كل اغفال لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل اساسي في الحكم)[١٦٨] فهو ليس الخطأ الجوهري الذي يترتب عليه اغفال علم المتهم بجأنب مهم من أوجه الدفاع ومثاله الخطأ في وصف الالة المستخدمة في ارتكاب الجريمة[١٦٩].

ويترتب على ما تقدم أن مخالفة هذا المبدأ بأن كأن المتهم الذي تم محاكمته هو غير من أتخذت ضده اجراءات التحقيق أو اقيمت الدعوى الجزائية عليه أو أن المحكمة حاكمت ذات المتهم ولكن عن وقائع جديدة لم ترد في ورقة الدعوى أصلاً فأن اجراءات المحاكمة تكون باطلة وبالتالي بطلان الحكم الذي يبنى عليها بطلاناً

مطلقاً يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى[١٧٠] ، ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن قرار محكمة التمييز (إذا كانت محكمة الجنايات قد حاكمت المتهم عن تهمتين في حين أنه احيل عن تهمة واحدة، فيتعين نقض كافة القرارات والتدخل تمييزاً في قرار الإحالة ونقضة وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات لا يداعها إلى قاضي التحقيق لإكمال النواقص التحقيقية واحالة المتهم بقرار احالة اصولي وفق القانون) [١٧١].

الفرع الثاني:- مبدأ المواجهة بين الخصوم[١٧٢]

يعد مبدأ المواجهة من القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية التي توجب ألا تقام الأحكام الا على التحقيقات التي تجرى وجاها بحضور جميع الخصوم في الدعوى سيما بالنسبة للمتهم، إذ أن حضور جميع الاطراف مع وكلائهم في اجراءات المحاكمة امر تقتضيه المحاكمة العادلة بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفاً ايجابياً فاعلاً يسمع ويرى ومن ثم يشارك في كل ما يدور في الجلسة من اجراءات[١٧٣] ، وقد تعددت تعريفات الفقهاء لمبدأ المواجهة ومنها (أن تتخذ اجراءات المحاكمة في صورة المناقشة المنظمة العلنية التي تجري بين جميع اطراف الدعوى الجزائية ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها)[١٧٤] ، أو أنه (حق الخصم في أن يعلم علماً تأما وفي وقت مفيد بإجراءات الخصومة وما تحويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساساً في تكوين أقتناع القاضي) [١٧٥] ، ومن هذه التعاريف يتضح أنها تؤكد على ضرورة تمكين اطراف الدعوى من حضور جلسات المحاكمة والاطلاع على الشهادات المقدمة وتقارير الخبراء وكافة المستندات والتقارير والكشوف ومحاضر التحقيق بما يحقق العلم المتبادل بين كافة الاطراف بكل إجراءات الدعوى وما تحويه من عناصر واقعية وقانونية سواء كأن القائم بها احد الخصوم ام الأدعاء العام ام القاضي[١٧٦]. وقد شدد المشرع العراقي على أهمية حضور المتهم في المحاكمة حيث نصت م (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا نعني عن ذلك حضور وكيله)) [١٧٧]. وهذا يعني أن المشرع قد اشترط حضور المتهم في جميع أنواع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) دونما تفرقة باستثناء ما تضمنته م(٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اجازت للمحكمة أن تصدر امراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون أن تحدد جلسة لمحاكمة المتهم وذلك في المخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس ولم يقدم فيها طلباً بالتعويض أو برد المال وكأن الفعل ثابتاً على المتهم وذلك بخلاف بعض التشريعات التي اجازت للمتهم أن ينيب وكيلاً عنه في جرائم معنية على أن لايخل ذلك بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً[١٧٨]. فإذا لم يتمكن المتهم من الحضور فيجب عليه أن يبدي عذره كتابة فإذا قبلته المحكمة عينت موعداً جديداً للمحاكمة[١٧٩] ، أما إذا أنتقلت المحكمة إلى الخارج لإجراء المعاينة على محل الحادث أو لسماع شاهد لم يستطيع الحضور لمقر المحكمة أو غيرها من الإجراءات اللازمة التي ترى المحكمة القيام بها للوصول إلى الحقيقة فعليها أن تمكن الخصوم من حضور تلك الإجراءات [١٨٠]. وتتجلى اهمية المواجهة بين الخصوم بعدة امور منها أن المشرع قد نظم إجراءات المحاكمة بحيث يشارك فيها جميع الاطراف في الدعوى لذا فأن مواجهتهم سوف تمكن كل منهم من القيام بدور إجرائي إيجابي، الأمر الذي يترتب عليه السير وفق التنظيم التشريعي لها[١٨١]. كما أن حضور المتهم يحقق فائدة مزدوجة فهو من جهة يمنح المحكمة فرصة لتقدير شخصيته سيما إذا كان جانب الإدأنة هو الراجح فقد ترى المحكمة التفرس في حالة المتهم النفسية أو معأناته من امراض معينة لذا فأن فحص شخصية المتهم له عظيم الاثر في مجال الاثبات لأنه الشخص الوحيد الذي يعرف الحقيقة مما يدفع الشهود إلى قولها بحضور المتهم وبالعكس فأن غيابه قد يبث الثقة في نفوسهم فلا يتورعون عن الكذب وطبيعي أن كل ذلك سوف يساعد المحكمة على إستعمال سلطتها التقديرية استعمالاً صائباً ،إذ تستقيم عقيدة المحكمة عند أنزال العقاب بالمتهم، ومن جهة أخرى فأن رؤية العامة والمجني عليه للمتهم ماثلاً أمام المحكمة يطفئ لديهم الرغبة في التشفي والأنتقام[١٨٢]. أما عن اهمية الحضور بالنسبة للمتهم فهو كفالة لحقه في الدفاع الذي يعد من

****

الحقوق الجوهرية للمتهم وضمأنه من ضمأنات التقاضي لكونه يمكن المتهم من مراقبة سير التحقيق، وبالتالي ابداء ما يعن له من طلبات ودفوع لإثبات براءته والرد على ادلة الاتهام الموجهة ضده وتفنيدها فضلاً عن تمكنه من اثارة الظروف المخففة أمام المحكمة والمطالبة بالاستفادة منها لذا فأن الرابطة التي تربط بين مبدأ المواجهة وحق الدفاع هي من نوع الرابطة بين الوسيلة وغايتها فالمواجهة بين الخصوم هي الوسيلة المباشرة لتحقيق حرية الدفاع وبفضل مبدأ المواجهة يتمكن الخصوم من معرفة الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة والتي من شأنها التأثير على حقوقهم و مناقشة هذه الإجراءات والادلة المستمدة منها[١٨٣] ، وبالنظر لتلك الأهمية التي يحضى بها مبدأ المواجهة فأن المشرع لم يُجَوّز أبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة إلاّ إذا وقع منه ما يخل بسيرها على أن يُطلَعْ على ما تم في غيابه من الإجراءات[١٨٤] ، أما إذا تغيب المتهم دون عذر مشروع فتجرى محاكمته غيابياً وكذا الحال إذا تعدد المتهمون وكأن بينهم هارب أو غائب فتجرى محاكمة من كأن حاضراً حضورياً اما الاخرون فيحاكمون غيابياً[١٨٥].

ويترتب على ما تقدم أن قاعدة المواجهة بين الخصوم تُعدّ من القواعد المهمة في المحاكمة الجزائية ومن ثم فأن الإجراءات التي تتم في غيبة الخصوم الذين لم يمكنوا من الحضور والمناقشة تُعدّ باطلة بطلاناً مطلقاً، وأن من شأن هذا البطلان الواقع في الإجراءات أن يؤثر في صحة الحكم ويجعله باطلاً ولا يبدل من ذلك تنازل أحد الأطراف عن حقه في الحضور لتعلقه بالنظام العام[١٨٦]. وبالرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك البطلان بصورة صريحه إلا أنه يمكن إستخلاصه من خلال نص م (١٤٧/ ب) التي تنص على أنه ((إذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغاً بشخصه فلا تجري محاكمته الا بعد تبليغه))، وقد ذهبت بهذا الاتجاه محكمة التمييز في قرارها الذي جاء به (يلزم حضور المتهم بنفسه في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عنه حضور وكيله ولا يصح الافراج عن المتهم قبل حضوره وتدوين أقواله)[١٨٧].

الفصل الثاني:- مخالفة الإجراءات المتعلقة بالحكم الجزائي ذاته

أن البحث في مخالفة الإجراءات المتعلقة بالحكم الجزائي ذاته، يقتضي تقسيمه لمبحثين الأول للاخلال بالإجراءات الشكلية للحكم والثاني للاخلال بالإجراءات الموضوعية للحكم الجزائي.

المبحث الأول:- الأخلال بالإجراءات الشكلية للحكم الجزائي

يلعب الشكل دوراً مميزاً في العمل القانوني بوجه عام والإجراءات الجزائية بصورة خاصة فالعمل الاجرائي عملاً شكلياً[١٨٨] والاخير هو الوسيلة التي يتم بها العمل الاجرائي بل هي احد مقوماته والمظهر الخارجي الذي يصاغ فيه العمل وينتقل من خلاله إلى الوجود المادي وأن الحكم الجزائي بكونه عملاً اجرائياً فأن عملية صدوره وما تتطلبه من أشكال جوهرية وما يحيط به من ضمأنات هي اجراء جزائي ينبغي أن يستجمع كافة مقوماته المتعلقة بألية اصداره التي تجعل منه عنوأناً للحقيقة التي ينشدها الجميع ومنها صدور الحكم عقب مداولة قانونية تتم بصورة سرية بين القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى فضلاً عن تحرير الحكم وتضمينه البيأنات المحددة قانوناً والتوقيع عليه، هذا وأن اشتراط الشكل في الحكم الجزائي هو أمراً مكملاً للعناصر الموضوعية اللازمة لصحته لذا فقد تشدد المشرع اتجاه تلك الاشكال ورتب جزاء البطلان في حالة مخالفتها والأخلال بها وذلك لأن المشرع عندما يتطلب مباشرة الإجراءات الجزائية في اطار شكل قانوني معين، إنما يبغي من وراء ذلك إلى تنظيم سير الخصومة الجزائية وتحقيق مصلحة المتهم من خلال اتباع اجراءات قانونية معينة تستهدف تتبع المتهم ومعاقبته دون الأخلال بحقوقه وحريته[١٨٩].

****

واستناداً إلى ما تقدم ذكره ارتأينا تقسيم المبحث على ثلاثة مطالب نخصص الأول، لدراسة مفهوم الشكل الاجرائي بصورة عامة ونخصص المطلب الثاني، لبحث المداولة القضائية فيما نكرس المطلب الثالث، لدراسة كيفية تحرير الحكم والنطق به وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول:- مفهوم الشكل الاجرائي

سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الأول تعريف الشكل الاجرائي وفي الفرع الثاني صور الشكل الاجرائي أما الثالث فنتناول فيه شروط الشكل الاجرائي المؤثر في صحة الحكم وكالاتي:

الفرع الأول:- تعريف الشكل الاجرائي

يعرف الشكل الاجرائي بتعريفات عدة منها أنه (كافة الشروط المتعلقة بمكان أو زمأن أو وسيلة التعبير عن العمل الاجرائي والتي يتحقق بها ذلك العمل ويظهر أمام الغير)[١٩٠].

ويعرف كذلك بأنه (مجموعة من العناصر اللازمة لصحة الاجراء لكي يعتد به ويرتب اثاره من الناحية القانونية)[١٩١] أو أنه (القالب الذي يفرغ فيه الشكل الاجرائي)[١٩٢].

ومن مجمل التعريفات المتقدمة يتضح أن الشكل الاجرائي هو مجموعة من القواعد والإجراءات التي يتطلب المشرع مراعاتها عند اتخاذ الاجراء، وهو يتميز بسمتين اساسيتين:

الأولى:(أنه يؤدي وظيفة خارجية عن مضمون العمل الاجرائي) لذا لابد من توافر العناصر الشكلية إلى جأنب الموضوعية حتى يترتب على الاجراء آثاره القانونية فالأعمال الإجرائية ليست اشكالاً بذاتها وأنما تستهدف تطبيق القانون الموضوعي العقابي على الوقائع التي تحدث ولكن في اطار شكل معين لذا فالشكلية تمثل احد الشروط اللازمة لصحة الاجراء وليس شرطاً لإثباته ويترتب على ذلك أن الاجراء الذي صدر خالياً من احد البيأنات الشكلية الجوهرية فأنه يكون باطلاً ولا يمكن اكمال ذلك النقص عن طريق الاثبات كشهادة الشهود أو غيرها من طرق الاثبات الاخرى[١٩٣].

والشكل كعنصر في العمل الاجرائي، أما أن يكون اطاراً خارجياً لإرادة مُتَخِذ الاجراء ومظهراً لمفردات هذه الإرادة فمثلاً أن الشهادة كعمل اجرائي يجب أن تؤدى شفاهاً من حيث مظهرها الخارجي أما من حيث مفرداتها فلم يشترط المشرع شكلاً معيناً لصياغتها بخلاف الحكم الجزائي الذي يشترط المشرع لصحته أن يكتب في ورقة رسمية وتحتوي على بيأنات محددة[١٩٤].

الثانية:فهي (مرونة الشكل الاجرائي) أن الاشكال الإجرائية يجب أن تتسم بالمرونة النسبية تبعاً لأهمية الاجراء والمصلحة المحمية منه فالإجراء الجزائي لايعد باطلاً لمجرد الأخلال بشكله طالما تحقق الغرض المقصود منه، وذلك استناداً إلى المبدأ العام الذي يسود القانون الاجرائي (مبدأ وسيلة الاشكال الإجرائية) والذي يقضي بعدم التقيد بالشكل الإجرائي على اطلاقه كما كأن سائداً في القانون الرومأني بما يتطلبه من طقوس شكلية للحصول على رضا الالهة، وأنما يجب أن يتم تحديد الشكل الاجرائي بطريقة تتسم بالمرونة ولا يهم بعد ذلك استعمال الفاظ أو عبارات خاصة وبالتالي لا بطلان طالما تحققت الضمأنات التي استهدفها المشرع من الشكل[١٩٥]. ويستند هذا المبدأ إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، فالمشرع عندما يستهدف من وراء النص على شكل معين تحقيق ضمأنات أو مزايا للخصوم في الدعوى فأن تحققت هذه الضمأنات بالرغم من تخلف الشكل أصبح التمسك بالبطلان لعدم احترام الشكل من قبيل التعسف أو الاستعمال غير المشروع للحق إذ أن الشكل ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية معينة فإذا تحققت الاخيرة عد العمل صحيحاً منتجاً لآثاره وبخلافه فأنه يكون باطلاً[١٩٦]. وازاء ذلك فقد اختلف فقهاء القانون الاجرائي حول كيفية تحديد الاشكال الإجرائية فهناك من يرى

****

شرعية الاشكال الإجرائية أي بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم بتحديدها دون أن يترك للقاضي أي سلطة تقديرية اتجاهها فيما يرى اخر بأن القاضي هو الذي يقدر مدى اهمية وضرورة الشكل الاجرائي من عدمه ويمثله مذهب الشكل الحر ويرى ثالث مرونة الاشكال الإجرائية وذلك أن المشرع وأن كان هو الذي يحددها ومع ذلك يجب اعطاء القاضي سلطة تقديرية اتجاهها من خلال عدم التقيد المطلق بها[١٩٧] وعلى اية حال فأن للشكلية اهمية كبيرة ودوراً جوهرياً بالنسبة للأعمال الإجرائية الجزائية إذ أنها تعد احد الشروط اللازمة لصحة العمل الاجرائي ومرجع هذه الاهمية اتصال غالبية تلك الإجراءات بحريات الافراد وارواحهم لذا يأتي دور الشكلية بكونها احدى الضمانات الاساسية والمهمة لصيانة تلك الحريات ومنع التعدي على العدالة الجزائية اثناء سير الدعوى الجزائية وذلك من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة المتهم الفردية في وقايته من تعسف السلطة لذا قيل بأن الشكل توأم الحرية، كما تعد الشكلية الوسيلة التي تدعو الافراد إلى التروي والتفكير قبل الاقدام علىاتخاذ الاجراء والحيلولة دون التسرع في خطوات الدعوى[١٩٨]. على أن هذه الشكلية سوف لن تحقق الاهداف المرجوة منها الا إذا كانت تقيم موازنة بين القوة والبساطة وإلا أنقلبت عبئاً ثقيلاً على المتقاضين تفقدهم حقوقهم لمجرد عدم التفاتهم لها أو لربما تنازلوا عنها نتيجة الملل الذي يسببه طول الإجراءات وتعقيدها أمام القضاء وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى فسح المجال لإفلات المجرم من العقاب[١٩٩].

الفرع الثاني:- صور الشكل الاجرائي

يتخذ الشكل الاجرائي صوراً متعددة اطلق عليها فقهاء القانون الاجرائي تعبيرات مختلفة وتتمثل هذه الصور بالاتي: -

أولاً:الشكل القانوني والشكل الحر: عندما يحدد المشرع الوسيلة التي يجب الالتجاء إليها للتعبير عن اجراء معين كاشتراط توافر بيأنات معينة في ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة وامر القبض وكذا الحال بالنسبة للحكم الجزائي يكون الشكل قانوني، أما إذا اقتصر الأمر على تحديد الحدث دون الوسيلة فالقائم به يكون حراً في اختيار وسيلة التعبير وهنا يكون الشكل حراً، كاشتراط الكتابة أو الشفاهة دون تحديد طريقة معينة كما هو الشأن بالنسبة للشهادة[٢٠٠].

ثانياً:الشكل الثابت والشكل المتحرك: يتحقق الشكل الثابت عندما يكون العمل الاجرائي في هيأة ورقة مكتوبة وبيأن مثبت في السند الاجرائي، كالبيأنات المكتوبة في الاحكام والأوامر الجنائية الصادرة عن المحكمة وغيرها من الأوراق الإجرائية الاخرى التي يوجب المشرع احتوائها على بيأنات معينة وأن لم تثبت تلك البيأنات وفق الترتيب الذي نص عليه المشرع ما دام ذلك لا يؤثر في صحة الشكل القانوني لها[٢٠١] ، أما الشكل المتحرك فيتحقق في المظهر الخارجي غير المكتوب الذي يجب التقيد به عند مباشرة النشاط الاجرائي كعلأنية جلسات المحاكمة والنطق بالأحكام وشفهية المحاكمة[٢٠٢].

ثالثاً: الشكل كعنصر في العمل الاجرائي أو ظرفاً له: يكون الشكل عنصراً في العمل الاجرائي إذا كأن داخلاً ضمن مقوماته، ويكون كذلك إذا تعلق بوسيلة الافصاح عن النشاط الاجرائي أو طريقة الافصاح عن هذه الوسيلة، كاشتراط كون اللغة العربية والكردية هي اللغة الرسمية للمحاكم[٢٠٣] ، وكذا الحال بالنسبة للأشكال القولية الفعلية ويندرج ضمن هذه الصورة، المعاينة التي يجريها الخبير أو المحقق والتي يكون الشكل عنصراً فيها، أما بالنسبة للشكل بوصفة ظرفاً للعمل الاجرائي، فهنا يعد الشكل من المقتضيات اللازمة التي تحيط بالعمل الاجرائي من الخارج لكي ينتج آثاره القانونية، والظروف الشكلية للعمل قد تتصل بمكانه، كوجوب تبليغ ورقة التكليف بالحضور في محل سكن أو عمل الشخص المكلف بالحضور[٢٠٤] ، كما قد يتصل بزمن العمل الاجرائي كالمدة التي يجب خلالها أن يتم الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه[٢٠٥].

****

رابعاً:الاشكال المالية: يشترط المشرع في بعض الإجراءات الجزائية دفع رسوم مالية معينة الا أن هناك من يرى بأن هذه الرسوم تمثل علاقة مديونية خاصة بين الشخص المكلف والدولة وهي لا ترقى مرتبة القيد الشكلي المقرر لصحة العمل الاجرائي، فالمخالفة المالية لا يترتب عليها بطلان العمل بحيث لا يبطل الحكم الذي صدر بناء على إجراءات لم تُحترم فيها الالتزامات المالية[٢٠٦].

خامساً:الاشكال الجوهرية والاشكال القانونية: لعل من ابرز تقسيمات الشكل الاجرائي وأهمها هو تقسيمه إلى اشكال جوهرية واخرى قانونية فبهذا النوع من التقسيم يرتبط تحديد مصير العمل الاجرائي المعيب من الناحية الشكلية من حيث بطلانه من عدمه، فالأشكال الإجرائية ليست جميعها على درجة واحدة من الاهمية فمنها الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة وغير الجوهرية أو الثانوية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها[٢٠٧] ، وقد جاء فقهاء القانون الجنائي بمعايير متعددة للتمييز بين هذين النوعين من الاشكال ومن افضل هذه المعاير بحسب غالبية الفقهاء وهو مدى تأثير مراعاة هذه الاشكال على تحقق الغاية من الشكل الاجرائي فإذا كان من شأن مخالفة الإجراءات الشكلية التي تطلبها المشرع فقدأن الاجراء فاعليته في تحقيق الهدف المنشود منه عدَّ الشكل جوهرياً وبالتالي يترتب البطلان على مخالفته ويمكن للمحكمة أن تقضي بذلك البطلان من تلقاء ذاتها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بكون أن هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام أما إذا لم يترتب على تخلفه هذا الاثر بأن كانت الغاية منه مجرد الأرشاد والتوجيه فهو غير جوهري ومن ثم لا بطلان[٢٠٨] ،وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العراق[٢٠٩].

الفرع الثالث:ـ شروط الشكل المؤثر في الحكم

سبقت الاشارة إلى أن العمل الاجرائي لكي يكون سليماً من الناحية القانونية مرتباً لآثاره لابد أن يستوفي الشكل الذي حدده القانون، بيد أن هذه الاشكال ليست جميعها على المستوى ذاته من الاهمية لذا فأن الشكل الاجرائي لكي يكون مؤثراً في صحة الحكم الجزائي مبطلاً له في حال تخلفه والأخلال به لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط وتتمثل بالاتي:

أولاً: أن يكون الشكل منصوص عليه قانوناً، فالشكل الاجرائي لكي يكون مؤثراً في صحة الحكم الجزائي لابد أن يكون من الأشكال أو البيانات التي تطلبها المشرع، فالأخير هو الذي يحدد تلك الاشكال والبيانات ويقدر ضرورتها واهميتها بالنسبة للعمل الاجرائي، فإذا استوفى هذا الأخير تلك الأشكال أو البيانات التي تطلبها المشرع، فلا عِبرة بعد ذلك بإغفال بيأنات اخرى ولو كانت مفيدة أو ذا أهمية من الناحية العملية والواقعية أو أن العرف القضائي قد جرى على ادراجها ضمن بيأنات الورقة الإجرائية، ما لم ينص عليه قانوناً[٢١٠] وفيما يتعلق بورقة الحكم فأن أي بيأن غير البيانات التي أوجب المشرع ذكرها طبقاً لنص المادة (٢٢٤/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هو بيأن غير مطلوب وخلو ورقة الحكم منه لا يجعل الحكم باطلاً، ومثاله بيان رقم الدعوى أو عددها والذي يرد عادة في مقدمة الحكم، فأن اغفال ذلك الرقم أو الخطأ في كتابته لا يؤثر في صحة الحكم إذ لم يعده المشرع من بيانات الحكم وأن كان له دوراً مهماً من الناحية العملية إذ يسهل على القضاة واطراف الدعوى معرفة الدعاوي من خلال ذلك الرقم نظراً لكثرة الدعاوى أمام القضاء مما يميز بعضها عن البعض[٢١١].

ثانياً: أن يترتب على تخلف الشكل الاجرائي تخلف الغاية من الاجراء أي بمعنى أن الحكم لا يعد باطلاً لو تخلفت احد بيأناته إذا تحققت الغاية التي استهدفها المشرع من ذلك البيأن بالرغم من تخلفه ومثاله عدم ذكر اسم ممثل الأدعاء العام أو الخطأ فيه لا يجعل الحكم باطلاً ،لأن الغاية من اشتراط حضوره قد تحققت بالفعل ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال طلباته ودفوعه المثبتة في محاضر الجلسات وكذلك لابطلان لعدم بيأن المكان الذي صدرت فيه المحكمة حكمها إذا امكن التعرف عليه من خلال أسم المحكمة ذاتها الوارد في ورقة الحكم ومحاضر الجلسات[٢١٢].

****

ثالثاً: أن لايكون العيب في الشكل ناشئاً عن خطأ مادي: ويقصد بالخطأ المادي الخطأ في التعبير عن فكر القاضي والذي يكون غير مؤثر في تقدير ادلة الجريمة أو عناصرها التكوينية[٢١٣]، والاخطاء المادية في الحكم الجزائي قد تكون كتابية كالخطأ والسهو في الاسماء والبيانات والوقائع كما لو ذكرنا تاريخ اخر إلى جانب توقيع رئيس المحكمة يختلف عن التاريخ الذي صدر فيه الحكم أو الخطأ في ذكر اسم احد القضاة أو الخطأ في اسم المتهم[٢١٤] ، كما قد تكون حسابية وتقع عند اجراء عملية حسابية كالخطأ عند حساب مدة التوقيف أو مدة العقوبة السالبة للحرية فهذه الاخطاء لاتؤثر في صحة الحكم ولا تؤدي إلى بطلانه[٢١٥] ، لذا فهي لا يمكن أن تكون سبباً للطعن فيه وأنما تخضع لنظام تصحيح الاحكام ووفقاً لأحكام م (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و م (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية. ويشترط لقيام مكنة تصحيح الاخطاء المادية أن يكون الخطأ قد وقع في الحكم ذاته وفي أي جزء من اجزاءه وبيأناته فقد يرد في بيانات الديباجة أو أسبابه أو منطوقه ويعد الخطأ مادياً ولو ادى إلى وجود تناقض ظاهري بين أسباب الحكم ومنطوقه طالما كأن بالإمكان ازالة ذلك التناقض من خلال تصحيحه على أن يتم التصحيح من ورقة الحكم ذاتها أو الأوراق المكملة لها كمحاضر الجلسات[٢١٦] ، أما إذا تعلق الامر بخطأ جسيم في احد البيأنات المؤثرة في صحة الحكم أو بإغفال تام لبيأن أوجبه المشرع فالحكم يصبح باطلاً ولا يجوز تصحيحه[٢١٧].

رابعاً: أن لا يكون بالإمكان تكملة الشكل أو البيان الناقص من ورقة الحكم ذاتها أو من الأوراق الاخرى الملحقة بها أو المكملة لها، فإذا كان الاصل أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على كافة البيانات اللازمة لصحته[٢١٨] ، ومع ذلك يمكن تكملة النقص في بعض هذه البيأنات من ورقة الحكم ذاتها أو من الأوراق المكملة والتي احال اليها الحكم وذلك استناداً إلى مبدا (تكافؤ البيانات أو الاشكال القانونية) وهو مبدا عام يسري على البيانات والاشكال في كافة الاعمال الإجرائية[٢١٩] ، ويشترط لأعماله شرطان:

١- أن يوجد بيان اخر يحقق الغاية ذاتها التي يحققها الشكل أو البيان الناقص وأن لم يكن مطابقاً له تمأما وأنما يكفي أن يكون محققاً لغايته وهي مسالة تقديرية خاضعة لتقدير المحكمة المختصة.

٢- أن يوجد البيان الناقص في ورقة الحكم ذاتها أو في ورقة اخرى مكملة لها أي بمعنى أن النقص في ذات ورقة الحكم لا يجوز تكملته من ورقة اخرى مستقلة عنه كأن يحيل الحكم مثلاً إلى قانون معين دون أن يذكر نص المادة المتعلقة بالموضوع[٢٢٠]. وتعد محاضر الجلسات من اكثر الأوراق المكملة للحكم اهمية وأن لم يشر اليها الحكم، فهي مكملة له في اغلب بيأناته كتلك المتعلقة بأسماء القضاة الذين اصدروه واسم المحكمة واسماء الخصوم في الدعوى، كما يمكن الاحالة اليها فيما يتعلق ببعض وقائع الدعوى والطلبات والدفوع المقدمة فيها... الخ[٢٢١] أما إذا اغفل محضر الجلسة والحكم احد البيانات الجوهرية اغفالاً تأما أو كأن بينهما تناقضاً بخصوص احداها يصبح الحكم باطلاً، هذا وأن محضر الجلسة وأن كان مكملاً للحكم في اغلب بياناته إلا أنه لا يكمله فيما يتعلق بأسبابها أو منطوقه فخلو نسخة الحكم الاصلية من الأسباب أو المنطوق يجعل الحكم باطلاً ولو كانت ثابتة في محاضر الجلسات[٢٢٢].

ومن جهة اخرى فأن الحكم قد يحيل إلى أوراق اخرى سواء كانت ورقة الدعوى أو الطعن وتقرير الخبير ومحاضر التحقيق أو المعاينة أو إلى أي مستندأ ومحرر مقدم في الدعوى كما قد يحيل إلى أسباب حكم آخر، ولكن يشترط أن تكون هذه الأوراق قد أودعت في ملف الدعوى وأن لا يكون قد صدر حكم ببطلانها أو تزويرها وفي هذه الحالة يمكن الاستناد إلى البيانات الواردة فيها لإكمال النقص في بيانات ورقة الحكم بكونها جزءاً مكملاً لها فيما يتعلق بتلك البيانات[٢٢٣] ، أما إذا احال الحكم إلى ورقة مزورة أو إلى أسباب حكم قضي ببطلانه أو الغائه أو أنه لم تحرر نسخته الاصلية بعد فأنه يكون قد أحال إلى عدم مما يبطله[٢٢٤].

****

المطلب الثاني:- المداولة القضائية

سوف نتناول في هذا المطلب المداولة القضائية بكونها من الإجراءات الشكلية اللازمة لصحة الحكم الجزائي والتي يترتب على مخالفتها أو الأخلال بها بطلان الحكم الجزائي، وهذا يستلزم ايضاح مفهوم المداولة القضائية وميعاد اجرائها و الأسباب المؤدية إلى بطلان المداولة القضائية وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الأول:- مفهوم المداولة القضائية

المداولة لغة، تعني التداول يقال مداولة على الامر ادالوه وتداولوه، وكذلك داول الله الايام بين الناس يتناولها واحد بعد آخر[٢٢٥] ، قال تعالى: **[... وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ...]**[٢٢٦].

ولا نغادر الحقيقة إذا قلنا بأن المداولة أو الشورى[٢٢٧] في الامور المهمة امر اقرته الشريعة الاسلامية قبل القوانين الوضعية وهذا ما اكده كتاب الله وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في مواضع عديدة والتي ارى من المفيد ايراد بعضاً منها، قال تعالى: **[...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...]**[٢٢٨] كما امر الله تعالى رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالمشورة إذ جاء في التنزيل العزيز **[...وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ...]**[٢٢٩] ، وبالفعل كأن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يجمع اصحابه ويطلب مشورتهم فيما يجب فعله والقيام به في بعض الشؤون المهمة على الرغم من أنه لم يكن بحاجة إلى مشاورة احد لتسديد الله تعالى له كما كان يأمر اصحابه بالمشورة فقد روي عنه أنه قال ((ما من رجل شاور احد إلاّ هدى إلى الرشد)) [٢٣٠] ، وعلى المعنى ذاته أكد امير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية بقوله:((أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختراقربها إلى الصواب وأبعدها عن الارتياب.... خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواضع الخطأ)) [٢٣١].

أما على صعيد القانون الوضعي فعلى الرغم من تأكيد غالبية القوانين الجزائية[٢٣٢] على ضرورة اجراء المداولة القضائية بين قضاة الحكم قبل النطق به الا أن اي منها لم يضع تعريفاً محدداً لها فكان أن عرفها فقهاء القانون الاجرائي تعريفات متعددة اختلف في التعبير عن مضمونها بحسب طريقة تشكيل المحكمة التي صدر عنها الحكم وذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بأن المداولة هي مفترض منطقي وقانوني يجب على المحكمة اجرائها قبل اصدار حكمها اياً كانت الطريقة المتبعة في تشكيل المحكمة القاضي الفرد ام الهيأة القضائية وذلك لغرض تمكين القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة التوصل إلى الاقتناع القضائي بشأنها من خلال اعمال الفكر في بيانات الدعوى لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على وقائعها وذلك لايمكن ادراكه الا بالمناقشة والمداولة بين قضاة الحكم ،فالأخير لا يختلف في مضمونه تبعاً لتشكيل المحكمة فحتى في الحالة التي تكون فيها المحكمة مشكلة من قاضي فرد فأن المداولة تحمل على معنى خلوه إلى وجدأنه من خلال اجالة واطالة النظر في أوراق الدعوى والتفكير فيها بروية وتمهل تمهيداً لتكوين الحكم المزمع اصداره[٢٣٣]، وتعرف المداولة القضائية وفقاً لهذا الاتجاه بأنها المرحلة التالية لختام المحاكمة والتي تستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المعروض عليها وتتم في صورة التفكير من قبل القاضي الفرد لامعان النظر وتقليب وجوه الرأي المختلفة في ذهنه، أما في حالة تعدد القضاة فتتم في صورة تبادل الآراء ووجهات النظر بين قضاة المحكمة مدعمة بالحجج حتى يظهر وجه الصواب الذي يبنى عليه الحكم اجماعاً أو بالأكثرية[٢٣٤] أو أنها (التفكير والتدبر وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج والتحليل والتأصيل الذي يقوم به القاضي ازاء وقائع النزاع المعروض عليه بواسطة الخصوم، وما يقبل الأنطباق عليه من القواعد القانونية سواء كانت المحكمة مشكلة من قاضي فرد ام من هيأة قضاة)[٢٣٥] وتعرف كذلك (اجراء ذهني مضمونة احالة الرأي وتقليب وجهات النظر وفق منهج قانوني، يعلن عنه في صورة منطوق الحكم وأسبابه)[٢٣٦].

****

الاتجاه الثاني: يقصر اصحاب هذا الاتجاه المداولة القضائية على حالة تشكيل المحكمة وفقاً لطريقة الهيأة القضائية، إذ يرون بأن كلمة المداولة يشير إلى حالة التدأول والتشاور بين قضاة متعددين، وبذلك يكون الحكم حصيلة تبادل الآراء والخبرات بين جميع اعضاء المحكمة بعد عرض كل قاضي رأيه، أي بمعنى البحث الجماعي لوقائع الدعوى وعناصرها والنص القانوني الواجب التطبيق عليها من قبل قضاة الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة النزاع المعروض على المحكمة وهذا لا يمكن تصوره في حالة تشكيل المحكمة من قاضي فرد، أما القول بتفكير القاضي الفرد وتدبره في أوراق الدعوى فأنه يعد من قبيل العمليات الذهنية التي يقوم بها كل قاضي قبل اصدار حكمه سواء كأن منفرداً ام مجتمعاً مع غيره من القضاة يجب عليه دراسة أوراق الدعوى قبل الاقدام على اصدار الحكم فيها[٢٣٧] ، وتعرف المداولة طبقاً لهذا الاتجاه بأنها (المشاورة وتبادل الرأي الذي يجب اجرائها سراً بين قضاة المحكمة إذا كانت مشكلة من عدة قضاة فيما يتعلق بالوقائع القانونية والنص الواجب التطبيق عليها لغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة بالأغلبية أو بالإجماع الذي يصلح أن يكون اساساً للحكم في الدعوى) [٢٣٨] كما تعرف بأنها (المذاكرة بين اعضاء هيأة المحكمة بحيث يتم مراجعة ما تم اجراءه ومناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها من حيث الثبوت والنفي وقوة الادلة ومطابقتها مع افادات الشهود والمعلومات المثبتة في اضبارة الدعوى وكل ما يعد تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى للوصول إلى حكم عادل فيها) [٢٣٩] وبدورنا نميل إلى ترجيح الرأي الأول وذلك لأن المشرع عندما نص على اجراء المداولة القضائية في م (٢٢٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي جاءت كلمة المحكمة بصورة مطلقة ولم يشير إلى الاسلوب المتبع في تشكيلها، ثم أن الحكمة التي دعت المشرع إلى اجراء المداولة هي منح القاضي أو القضاة الفرصة للتدقيق والتروي قبل النطق بالحكم وفي كلا الامرين وسواء كأن القاضي مجتمعاً مع غيره ام منفرداً سوف تحقق المداولة الغرض المنشود منها.

الفرع الثاني:- ميعاد اجراء المداولة القضائية

تقدم القول أن المداولة القضائية تهدف إلى استقرار عقيدة المحكمة على مايتضمنه الحكم من الأسباب والمنطوق قبل النطق به، وهذا يستلزم اجرائها في موعد يتكفل بتحقيق تلك الغاية، بالإضافة إلى ذلك فأن التنظيم القانوني للمداولة القضائية يشترط لصحتها مراعاة ذلك الميعاد وإلاّ ترتب على مخالفته بطلانها، والقاعدة في هذا الشأن هي أن ميعاد اجراء المداولة محدد بحدين إذ يجب اجرائها بعد ختام المحاكمة وقبل النطق بالحكم[٢٤٠] ، لذا لا تجوز المداولة قبل ختام المحاكمة في الدعوى إذ لم يكن الخصوم قد تمكنوا من الادلاء بكامل دفوعهم وطلباتهم ،كما أن القضاة لم يكونوا على علم تام بوقائع الدعوى وملابساتها ومن ثم تكون الدعوى غير صالحة للفصل فيها، وختام المحاكمة أما أن يتم بصورة صريحة بإعلان المحكمة ختام المرافعة أو بصورة ضمنية إذ تختلي المحكمة للمداولة مباشرة بعد الأنتهاء من المحاكمة أو تقرر تأجيل الدعوى وتحديد جلسة النطق بالحكم مع عدم السماح للخصوم بالاستمرار في تقديم الطلبات والدفوع خلال المدة المحددة للنطق بالحكم وبذا يتم افهام ختام المرافعة ضمناً[٢٤١]، ويجب على المحكمة قبل أن تقرر ختام المحاكمة أن تسأل الخصوم في الدعوى عما يريدون ابداؤه من اقوال أما إذا قررت المحكمة ختام المحاكمة قبل اكمال إجراءات المحاكمة فأن حكمها يكون عرضة للإبطال[٢٤٢]. ولم يحدد قانون اصول المحاكمات الجزائية المدة التي يجب النطق بالحكم خلالها ابتداءً من تاريخ ختام المحاكمة إذ نصت م (٢٢٣/أ) منه على أنه ((تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم ويفهم بمضمونه)) وبذلك ترك المشرع موعد اجراء المداولة لمحضر تقدير المحكمة وكأن الاجدر به أن يحدد مدة معينة يجب اصدار الحكم خلالها كما فعل قانون المرافعات المدنية الذي اجاز للمحكمة أن تصدر حكمها في اليوم ذاته في الدعاوي البسيطة التي لا تحتاج إلى مدة طويلة لدراستها أو أن تحدد للنطق به موعداً اخر لا يتجأوز خمسة عشر يوماً من تاريخ

****

تفهيم ختام المرافعة إذا رأت المحكمة اهمية الدعوى وكثرة أوراقها والاشكال في موضوعها[٢٤٣] فهو لم يلزمها بإصدار الحكم في اليوم ذاته الذي تقرر فيه ختام المرافعة ولم يجعل المجال مفتوحاً أمامها مما يؤدي إلى تراكم الدعاوي وتأخير حسمها[٢٤٤] ، ويلاحظ بأن سلطة المحكمة في تقرير ختام المرافعة سلطة تقديرية لا رقابة عليها لذا يجوز لها فتح باب المرافعة من جديد إذا وجدت أن هناك أسباب تبرر ذلك على أن تدون تلك الأسباب في قرارها[٢٤٥] ، ويترتب على فتح باب المرافعة مجدداً تمكين الخصوم من تقديم المذكرات والطلبات والدفوع التكميلية لاستكمال إجراءات المحاكمة ولكن لايجوز للخصوم أن يقدموا طلبات جديدة لم يسبق تقديمها من قبل، كما لايجوز للمحكمة قبول المستندات والمذكرات أو أي أوراق اخرى من احد الخصوم إذا لم يسبق اطلاع الخصم الاخر عليها وذلك ضماناً لحقة في المواجهة والدفاع عن نفسه وبخلافه يعد الحكم باطلاً[٢٤٦] ، وإذا أنتهت إجراءات المحاكمة، تقرر المحكمة ختام المحاكمة مجدداًلإجراء المداولة في أوراق الدعوى تمهيداً لإصدار الحكم ،وبصدوره تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها فلا يجوز لها الرجوع عنه أو تعديله بالحذف أو الإضافة، فالحكم يعد صادراً من تاريخ النطق به لا بمجرد أنتهاء المداولة أما بعد أنتهاء المداولة وقبل النطق به فلا يكون الحكم صادراً بعد ومن ثم يستطيع القاضي العدول عن رأيه وطلب اعادة المداولة إذا تبين له أن هذا الرأي غير صحيح سواء كانت المحكمة مشكلة من قاضي فرد ام من عدة قضاة فلكل منهم العدول عن رأيه أما إذا اهمل رئيس الجلسة أو رفض طلب اعادة المدأولة فأن الحكم يكون باطلاً حتى ولو كان رأي القاضي غير مؤثر في تكوين الاغلبية، لأن ذلك ينم عن تردد القاضي وعدم قناعته في الحكم فيما يجب أن تُبنى الاحكام على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال[٢٤٧].

الفرع الثالث:- بطلان المداولة القضائية

تتوقف صحة المداولة القضائية على توافر شرطين تشترك غالبية القوأنين الإجرائية بالنص عليها يتعلق احداهما بالكيفية التي تجرى فيها المدأولة أما الثاني فيتعلق بالنطاق الشخصي لها ويترتب على مخالفة هذين الشرطين بطلان المداولة القضائية وبالتالي بطلان الحكم الصادر بنتيجتها، فمن حيث الكيفية التي تجرى فيها المداولة القضائية يلاحظ أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً لإجراء المداولة القضائية، وأنما ترك الامر للسلطة التقديرية للمحكمة سواء كانت مُشَكَلة من قاض فرد أم من عدة قضاة وذلك من اجل اتاحة الفرصة للمحكمة لإجراء المداولة بالكيفية التي تراها مناسبة لحالة كل دعوى من حيث بساطة أو تعقيد موضوعها ووضوح وجه الحكم فيها، الا أن الشرط الوحيد في هذا الشأن هو أن تجرى المداولة بصورة سرية وهو ما عبرت عنه م (٢٢٣/أ) بقولها ((تختلي المحكمة ...)) ويقصد بسرية المدأولة عدم جواز حضورها من غير القضاة الذي اشتركوا في إجراءات المحاكمة وكذلك عدم إذاعة تفاصيل المداولة أو نشرها، فلا يجوز حضور ممثل الأدعاء العام أو الكاتب وحتى بالنسبة لبقية القضاة في المحكمة حتى ولو كأنوا من ذوي الخبرة والأختصاص الذين يمكن الاستئناس برأيهم، والغرض من اجراء المداولة بصورة سرية هو تمكين القاضي أو القضاة في مناقشة آرائهم بحرية تامة دون أي ضغوط أو تأثير من الرأي العام أو الخصوم إذ أنها تمثل ضماناً لحرية القاضي في التعبير عن رأيه كما أنها ضرورية للحفاظ على هيبة القضاء إذ لا يجوز أن تدور خلافاتهم ومناقشاتهم تحت سمع وبصر الجمهور، وأنما يجب إظهار المحكمة في مظهر موحد يضفي الهيبة والاحترام على الاحكام القضائية[٢٤٨] ، ولذا لا يصح أن يحاسب القضاة عما تدأولوا به أو عما إذا كانت المدأولة كافية للتروي في الحكم قبل اصداره من عدمه[٢٤٩].

ويلاحظ بأن المشرع لم يوجب ايراد بيأن في الحكم يثبت فيه أن المداولة جرت بصورة سرية وبالتالي فأن خلو الحكم من هذا البيان لايبطله مادامت المداولة قد تمت بصورة سرية ويعد الحكم الجزائي باطلاً إذا تم افشاء سرية المداولة قبل النطق به وذلك بسبب الأخلال بإحدى الضمانات الاساسية لسلامة الاحكام الجزائية التي تطلبها

****

المشرع أما بعد النطق بالحكم فلا بطلان لأن ذلك لا ينفي كونها تمت بصورة سرية[٢٥٠]. ومن جهة اخرى يترتب على افشاء سرية المداولة تقرير المسؤولية الجزائية للقاضي الذي قام بذلك، إذ يعد مرتكباً لجريمة من الجرائم الماسة بسير القضاء وذلك استناداً لنص م (٣/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي التي تنص ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلأنية...٣- مداولات المحاكم))[٢٥١].

أما من حيث النطاق الشخصي للمداولة القضائية، أي بمعنى القضاة الذين يحق لهم الاشتراك فيها، فهو شرط ذو بعدان ((الأول)) بُعد جامع ويعني أن يشترك في المداولة كافة القضاة الذين سبق لهم القيام بإجراءات المحاكمة بدون استثناء و ((الثاني))بُعد مانع ويعني أنه لا يجوز الاشتراك في المداولة من غير القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة[٢٥٢] ، ويستند هذا الشرط إلى مبدا الاستمرار في نظر الدعوى حتى صدور الحكم فيها فالهيأة القضائية ذاتها يجب أن تسمع جميع المرافعات في الدعوى وتشترك في المداولة وتصدر الحكم ويترتب على ذلك أن عدم حضور أحد اعضاء الهيأة في المداولة فأنها تصبح باطلة ، أما في حالة اشتراك عضو جديد نتيجة لحصول تغيير في تشكيل هيأة المحكمة بعد ختام المحاكمة كما لو فقد احد الاعضاء صفته لسبب ما وتصادف ذلك بعد أنتهاء المحاكمة وقبل النطق بالحكم واعيد تشكيل هيأة المحكمة ليحل محله قاضياً اخر فأن هذا الاخير يكون أمام احد الخيارين فأما أن يستند في حكمه إلى الإجراءات التي قام بها سلفه أو أن يعيد بنفسه تلك الإجراءات والتحقيقات[٢٥٣].

وتبدأ المداولة بين القضاة بتلخيص وقائع الدعوى وتحديد نقاط النزاع فيها من قبل رئيس الجلسة أو من يختاره ثم بعد ذلك يفسح المجال لمن يرغب في الكلام من الاعضاء واحد بعد الآخر ليبدي رأيه وحسب اسبقية الطلب وبعد الأنتهاء من تبادل الآراء يقوم رئيس الجلسة بالتصويت مبتدأ برأي القاضي الأقل صنفاً ثم الاقدم فالأقدم ثم يبدي رأيه اخيراً وذلك لضمأن استقلال كل قاضي برأيه دون أن يتعرض للضغط أو التأثير الادبي من الرئيس أو زملائه الاقدم منه[٢٥٤] ، وغالباً ما يصدر الحكم باتفاق الآراء بيد أن الاتفاق قد لا يحصل بين القضاة فهنا يجب صدور الحكم استناداً إلى رأي الاكثرية على أن يشرح العضو المخالف من الهيئة رأيه تحريراً ويحفظ في اضبارة الدعوى[٢٥٥] وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز[٢٥٦].

المطلب الثالث:- تحرير الحكم والنطق به

تشترك اغلب الاعمال القانونية الإجرائية بضرورة افراغها في ورقة رسمية مكتوبة وهذه الورقة هي السند الاجرائي الدال على حصول العمل فالقانون لايعتد بالأعمال الشفوية طالما تطلب المشرع كتابتها والحكم الجزائي كعمل اجرائي لا يكفي لوجوده قانوناً أن ينطق به في جلسة علنية بعد مداولة بل لابد من تحريره في ورقة رسمية تشتمل على جميع البيأنات المنصوص عليها قانوناً والتوقيع عليه وختمه بختم المحكمة قبل أن ينطق به حتى يستوفي شكله القانوني[٢٥٧]. واستناداً إلى ما تقدم ذكره ارتأينا تقسيم المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الأول تحرير الحكم وفي الفرع الثاني التوقيع على الحكم، أما الفرع الثالث فنخصصه لدراسة النطق بالحكم وكالاتي:

الفرع الأول:- تحرير الحكم

يأتي تحرير الاحكام الجزائية تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بضرورة تدوين الاعمال الإجرائية ليتاح اثباتها والتعرف على مضمونها وبدون ذلك يتعذر اثبات الحكم الجزائي والاحتجاج به فهو حجة المحكوم له على المحكوم عليه يطالب بتنفيذه، ولذا تعد الكتابة عنصراً شكلياً هأما في الحكم الجزائي[٢٥٨]. إذ يجب افراغ مضمونه في ورقة رسمية تشتمل على اسماء القضاة واسماء الخصوم وممثل الأدعاء العام ووصف الجريمة المسندة للمتهم

****

ومادتها القانونية والأسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار الحكم وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وكذلك العقوبات الاصلية والفرعية ومقدار التعويض المحكوم به أن وجد كما تبين الاموال والاشياء التي حكمت بردها أو مصادرتها أو اتلافها ثم بعد ذلك يوقع القاضي أو هيأة المحكمة على الحكم ويدون تأريخ صدوره ويختم بختم المحكمة[٢٥٩].

ويلاحظ أن غالبية التشريعات لم تشترط شكلاً أو تحدد اسلوباً أنشائي خاص لكتابة الاحكام الجزائية فالقضاة يكتبون الاحكام بالطريقة التي يكتب بها كل أنسأن للتعبير عن فكره ولكن لما كانت الاحكام تستلزم تحليل المسائل المقتضى الفصل فيها ثم التدليل عليها بأسلوب الجدل المنطقي لذا عادة ما يستخدم القضاة بعض الالفاظ والعبارات التي تستعمل في التدليل مثل ((بما أن، من حيث، لدى التدقيق والمدأولة، ومن خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية))، وطالما أن المشرع لم يحدد طريقة معينة لصياغة الحكم الجزائي لذا يكفي في هذا الشأن أن يكون الحكم مستوفياً لجميع مقوماته الشكلية المنصوص عليها قانوناً ومؤدياً إلى فهم الواقعة وأركانها وظروفها ايأن كأن الاسلوب المتبع في كتابته، واستناداً لذلك لايجوز الطعن في الحكم الجزائي لمجرد كتابته بأسلوب ملتوٍ ومعقد متى اتضح المراد منه[٢٦٠] ، الا أن ذلك ليس بصورة مطلقة وأنما ينبغي على القاضي أن يراعي بعض الأمور المهمة كالإيجاز والوضوح والبساطة بعيداً عن التكلف والتعقيد فالإيجاز هو لغة الحكم القضائي لذا كأن على القاضي الابتعاد عن الاسهاب والدخول في تفاصيل وتفرعات لا أهمية لها وكذلك تجنب استخدام الالفاظ العامة المعقدة التي تكون مثاراً للجدل والتأويل وتحتاج إلى تفسيرها مما يجعل الحكم غامضاً ويضيع الغرض المقصود منه بل لابد من أن تكون الالفاظ واضحة وسلسة يسهل فهمها من قبل الخصوم وأن يتم التركيز على النقاط المهمة التي تهدف إلى حل النزاع[٢٦١] هذا فضلاً عن الكتابة بخط واضح ومقروء خالياً من المحو والشطب والحك[٢٦٢] ، وأن تحرير الحكم الجزائي يمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها على الحكم الجزائي وملاحظة ما أوجب المشرع تدوينه من بيانات وما استند اليه من الأسباب والنتيجة التي أنتهى اليها ومن ثم تقدير قيمتها عند الطعن في الحكم، كما يستطيع المحكوم له الاحتجاج به وطلب تنفيذه فإذا لم يكن مكتوباً فيصبح مستحيل التنفيذ لانعدام وجوده اصلاً[٢٦٣]. وقد نصت على وجوب كتابة الاحكام م (٢٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها ((يرفق بإضبارة الدعوى اصل الحكم أو القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه إلى المتهم بغير رسم)) ويتضح من النص المتقدم بأن العبرة في تحرير الاحكام هي بنسخته الأصلية التي يوقع عليها قضاة الحكم وتختم بختم المحكمة وتحفظ بإضبارة الدعوى لتكون حجة بما تضمنته والمرجع لأصحاب الشأن لغايات الطعن في الحكم أو تنفيذه، أما بالنسبة لمسودة الحكم الذي تسبق تحريره فهي ليست سوى مشروع تحضيري للحكم لا ينشأ حقاً للخصوم ويجوز للمحكمة أن تجري التعديلات فيها إلى أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه[٢٦٤]. وإذا حصل خلاف بين مسودة الحكم المكتوبة بخط اليد ونسخته الاصلية المطبوعة فالعبرة بالنسخة المكتوبة التي تفهم إلى ذوي العلاقة ويجب تصحيح الثانية بموجب الأولى[٢٦٥].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن قانون المرافعات المدنية العراقي وبخلاف قانون اصول المحاكمات الجزائية أوجب على المحكمة تحرير الحكم في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به إذ نصت م (١٦٢) منه على أنه ((بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم ... ويختم بختم المحكمة)) .

ونرى أن المادة السابقة يعيبها عدم دقة الصياغة لسببين:

أولاً: احتوى النص على كلمة ((اعلام)) وهي غير مرادفة لمصطلح الحكم ، كما أن المشرع قد أورد الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوأن الاحكام لذا نقترح على المشرع توحيد المصطلحات وحذفها من النص واستخدام مصطلح الحكم فقط.

****

ثانياً: أن المشرع لم يحدد الجزاء المترتب على مخالفة ميعاد الخمسة عشر يوماً التي حددها لتحرير الحكم ابتداء من تاريخ النطق به فمإذا لو أن المحكمة لم تكتب الحكم خلال هذه المدة إذ لا يستطيع الحكم أن يكتسب حجته ويقوم بوظيفة بل يعد هو والعدم سواء فالقانون لا يعتد بالحكم غير المكتوب لذا نقترح على المشرع اضافة العبارة الآتية إلى نهاية المادة (وبخلافه يعد الحكم باطلاً) وذلك على غرار ما فعله المشرع المصري في م (١٧٥) من قانون المرافعات التي أوجبت ايداع مسودة الحكم عند النطق به وعند التأخير في كتابته يصبح الحكم باطلاً ، لا بل أنها الزمت القاضي المتسبب بالبطلان بدفع المصاريف والتعويضات للخصم المحكوم له إذا كان لذلك مقتضى.

الفرع الثاني:- التوقيع على الحكم

من الإجراءات الشكلية الاخرى اللازمة لصحة الحكم الجزائي التوقيع عليه من قبل القاضي أو القضاة الذين اصدروه شأنه في ذلك شأن بقية الأوراق الرسمية التي يتطلب القانون توقيعها من موظف عام مختص لتستوفي شكلها القانوني وتكتسب من خلال ذلك التوقيع قوتها في الاثبات والتنفيذ[٢٦٦]. فالتوقيع هو اقرار من قبل القاضي إذا كأن منفرداً أو رئيس الهيأة واعضائها إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة بما حصل من إجراءات وما تم التوصل اليه من نتيجة في الدعوى التي تنظرها المحكمة[٢٦٧] ، لذا يجب أن يضع القاضي توقيعه على كل صفحة من صفحاته إذا كأن مكون من عدة أوراق فضلاً عن توقيع الصفحة الاخيرة منه ولايكفي في هذا الشأن توقيع رئيس الهيأة فقط أو احد القضاة دون الاخرين[٢٦٨] ، وقد نصت على وجوب توقيع الحكم الجزائي م (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها ((... ويوقع القاضي أو هيأة المحكمة على كل حكم أو قرار ...)) وإذا خلت ورقة الحكم من التوقيع عليها من قبل احد الأعضاء أو رئيس المحكمة فأن ذلك يفقد الحكم قوته القانونية ويجعله باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام وذلك لارتباطه بالقواعد الإجرائية الجوهرية للحكم الجزائي ويترتب على ذلك أن تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يدفع به الخصوم كما يمكن اثارته أمام محكمة التمييز لأول مرة[٢٦٩]. وإلى ذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرارها (... وحيث أن مسودة الحكم لم يوقع عليها بعض قضاة الحكم ووقعت النسخة المطبوعة من الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى من قبل رئيس المحكمة فقط لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الدعوى إلى محكمتها لإكمال تلك النواقص) [٢٧٠].

ويتضح مما تقدم بأن ورقه الحكم من قبل التوقيع عليها لاتكون الا مشروعاً للحكم لا يكتسب صفته الرسمية الا بالتوقيع عليه من قبل القاضي الذي اصدره ولا فرق في ذلك أن يكون الحكم صادراً عن محكمة جنايات ام جنح فتوقيعه يبقى من متطلبات صحته، أما إذا فقد القاضي الذي اصدر الحكم صفته الرسمية بعد وضع الحكم بأسبابه ومنطوقه وقبل التوقيع عليه فتوقيعه على الحكم لا يكسبه الصفة الرسمية كما لو اصبح القاضي محالاً على التقاعد[٢٧١].

الفرع الثالث:- النطق بالحكم

لايصدر الحكم الجزائي لمجرد أنتهاء المداولة وتحريره في ورقة رسمية بل لابد من أن ينطق به في جلسة علنية، ويعرف النطق بالحكم بأنه (تلاوة منطوقه مع أسبابه شفوياً من قبل رئيس المحكمة أو احد اعضائها)[٢٧٢]. أو أنه (افصاح المحكمة عن ارادتها في الدعوى المرفوعة أمامها في جلسة علنية) [٢٧٣]. وقد اشارت إلى هذا الاجراء المادة (٢٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها((... وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه)) ويفهم من النص السابق أن المشرع قداشترط لصحة النطق بالحكم أن يتم في جلسة علنية بحضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة

****

والمداولة لتأكيد اصرارهم على الحكم بكونه الرأي الاخير الذي استقروا عليه كما يجب أن يتاح للجمهور الحضور في جلسة النطق بالحكم ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

وقاعدة علنية النطق بالحكم لها اهمية كبيرة تتمثل بإخطار الرأي العام نتيجة الفصل في الدعوى للاطمئنان إلى عدالة الاحكام القضائية وملاحقة المجرمين وكذلك لتحقيق الهدف من العقوبة في الردع العام إذا كأن الحكم صادراً بالإدانة والذي ربما يخلق الخوف في نفوس الافراد من الاقدام على مخالفة القانون تحت اي صورة من صوره[٢٧٤].

أن قاعدة علنية النطق بالحكم مكملة لقاعدة علنية الجلسات أن لم تزد عنها في اهميتها ففي مرحلة المحاكمة تكون الشبهات قد حامت حول المتهم واشارت اليه اصابع الاتهام ولم تستقر عقيدة المحكمة بعد بشأن التهمة المنسوبة اليه، أما وقد صدر الحكم فيكون المتهم قد بأن أمره واتضحت حقيقته فيما إذا كان مجرماً أم بريئاً وهنا يأتي دور قاعدة علنية النطق بالحكم ليكمل القاعدة الأولى وذلك أما بإزالة الشبهات عن المتهم واظهار براءته أمام الجميع وأما لتبين لهم بأن العدالة قد اخذت مجراها وأن المجرم قد نال جزاءه لخروجه على قواعد القانون سيما وأن الأسباب التي تدعو إلى تقرير سرية جلسات المحاكمة لا تتوافر بالنسبة لحالة النطق بالحكم.

وفيما خلا قاعدة علنية النطق بالحكم لم يحدد المشرع كيفية النطق بالحكم فقد يقوم رئيس الهيأة بتلاوة المنطوق على أنه ليس هناك ما يمنع الرئيس من أن يكلف احد اعضاء الهيأة التي اشتركت معه في اصدار الحكم بتأدية هذه المهمة بحضوره أما إذا حصل لأحد القضاة ما يمنعه من الحضور كالمرض أو السفر فيجوز النطق بالحكم دون حضوره على أن يكون قد وضع توقيعه على الحكم[٢٧٥] ، ويجوز للمحكمة تعجيل النطق بالحكم قبل الموعد المقرر له إذا كأن لديها ما يبرر ذلك كان يتبين لها بأن صفة احد اعضائها سوف تزول قبل ذلك الموعد ولكن يشترط أن لايكون ذلك التعجيل فيه مساس بحقوق الخصوم كما يجب ابلاغهم بالموعد الجديد وبخلافه يعد ميعاد الطعن سارياً من الموعد الاصلي للنطق بالحكم[٢٧٦] ، ويجب أن يكون الحكم الذي نطقت به المحكمة مطابقاً لما ورد في النسخة الاصلية له والا اصبح الحكم عرضة للنقض[٢٧٧] ، وبالنسبة إلى الأثر النهائي فهو أنهاء النزاع بين الخصوم وخروج الدعوى من حوزة المحكمة بحيث لايجوز لها بعد ذلك اجراء أي تعديل أو تغيير فيما نطقت به أو العدول عنه ولو كأن باطلاً أو مبيناً على اجراء باطل عدا ما يتعلق بتصحيح الاخطاء المادية[٢٧٨].

ومما تقدم يتضح بأن النطق بالحكم في جلسة علنية من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها أو الأخلال بها بطلان الحكم الذي اصدرته المحكمة لإخلاله بقاعدة جوهرية يراد منها تدعيم الثقة بالقضاء وضمأن سلامة الاحكام الجزائية[٢٧٩].

المبحث الثاني:- الأخلال بالإجراءات الموضوعية للحكم الجزائي

يقصد بالإجراءات الموضوعية للحكم كل ما يحتويه الحكم من بيأنات وعناصر تتعلق بمضمونه وجوهره وتكون جزء لا يتجزأ منه ولازمة لوجوده قانوناً وتتمثل بديباجة الحكم وأسبابه ومنطوقه ومن ثم فأن مخالفة هذه الإجراءات أو الأخلال بها يترتب عليه بطلان الحكم الجزائي[٢٨٠] ، وسنتناولها بالدراسة من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لدراسة ديباجة الحكم والثاني لدراسة أسباب الحكم أما الثالث فنخصصه لبحث منطوق الحكم وكالاتي:

المطلب الأول:- ديباجة الحكم

الديباجة هي المقدمة أو الفاتحة أو المدخل التي يستهل به الكاتب كتابه فديباجة الدستور هي المدخل لمتن الدستور، أما ديباجة الحكم فهي ما يصدر به الحكم من البيانات التي حددها المشرع ولغرض معرفة المعنى

****

المقصود من ديباجة الحكم والبيانات التي تحتويها واثر اغفال كل منها على صحة الحكم الجزائي سوف نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف ديباجة الحكم وفي الثاني بيانات الديباجة وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول:- تعريف الديباجة

تعرف ديباجة الحكم بأنها (فاتحة الحكم وعنوانه الذي يشهد بصدوره من محكمة مختصة في نزاع معين وضد متهم ما) [٢٨١] ، وثمة اتجاه في الفقه يعطي لديباجة الحكم مفهوم أوسع واشمل وذلك باعتبار البيانات الواردة فيها فيعرفها بأنها، مقدمة الحكم الذي تستهدف التعريف به ببيان عناصره واستظهار مقوماته من حيث التعرف على المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ اصداره والدعوى التي صدر فيها واسماء اطراف الدعوى وبيأن الواقعة المستوجبة للعقوبة وتاريخ ومحل ارتكابها مع الاشارة إلى نص القانون الذي طبقه الحكم[٢٨٢] ، أو أنها ذلك الجزء من الحكم الذي يأتي في مقدمته ويحتوي على مجموعة من البيانات الذي يكون الغرض منها التعريف بالحكم وهي تسبق أسبابه وتمهد لها لتدل على أن الحكم قد صدر من محكمة مختصة قانوناً للفصل في نزاع ما بين خصوم معينين[٢٨٣].

الفرع الثاني:- بيانات الديباجة

سبقت الاشارة إلى أن ديباجة الحكم تتضمن المعلومات الكافية التي يمكن التعرف من خلالها على موضوع الحكم ومقوماته وتتجلى هذه المعلومات في صورة بيانات متعددة ومتنوعة اشترط المشرع ذكرها في الديباجة، والسؤال الذي يطرح هنا ما هو أثر اغفال كل بيأن من هذه البيانات أو الخطأ فيه على صحة الحكم الجزائي؟ وهل أن هذه البيانات على الدرجة نفسها من الاهمية، إذ أن الخطأ أو القصور في هذه البيانات يؤدي في كل احواله إلى بطلان الحكم؟

للإجابة على هذه التساؤلات فأن الامر يستلزم عرض هذه البيانات وتوضيح اثر كل منها على صحة الحكم الجزائي وعلى النحو الاتي:

أولاً: بيأن السلطة العليا التي يصدر باسمها الحكم[٢٨٤]:نصت على هذا البيان م (٦) من قانون التنظيم القضائي العراقي ((تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب)) وكذلك الشأن بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الذي يعد المرجع لكافة القوانين الإجرائية إذ نصت م (١٥٤) منه على أنه ((تصدر الاحكام باسم الشعب)) وهناك من يرى أن هذا البيأن من البيانات الجوهرية المتعلقة بذاتية الحكم لذا فأن خلو الحكم من هذا ادأ الدستوري الذي يقضي بأن الشعب مصدر السلطات فالقضاء عندما يمارس وظيفة الفصل في المنازعات والحكم في الدعوى أنما يمارسها بالوكالة عن الشعب وبالتالي يقرر حكم الشعب فيها وليس رأيه الشخصي[٢٨٥] ، وقد ذهبت محكمة التمييز إلى هذا الاتجاه في قراراتها القديمة واشارت إلى بطلان الحكم الذي يخلو من هذ البيأن لارتباطه بحكم من احكام الدستور[٢٨٦] ، الا أن هناك من يتجه خلاف الرأي السابق ويرى أن خلو الحكم من هذا البيان لا يعد مسوغاً للطعن فيه بالبطلان إذ أن صدور الحكم باسم الشعب هو امر مفترض يتمثل بالإفصاح عن اصل دستوري مسبق لايحتاج إلى اعلانه من قبل القاضي عند كتابة الحكم أي بمعنى أنه عمل كاشف عن ذلك الاصل الدستوري وليس منشئ له وبالإضافة إلى ما تقدم فأن هذا الاعلان لاتتعلق به حقوق الخصوم ولايؤثر في دفاعهم، لذا فأن اغفال هذا البيأن هو محض خطأ مادي يجب أن يتم تصحيحه بإجراءات تصحيح الاخطاء المادية[٢٨٧] ، ونرى أن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الجدير بالتأييد لكونه يتفق مع موقف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتحديد نص م (٢٢٤/ أ) منه والتي عددت بيانات الحكم الجزائي ولم تتضمن الاشارة إلى هذا البيان فلربما كأن ذلك ادراكاً من المشرع بأن هذا البيان امر مفترض بقوة الدستور ولاحاجة للنص عليه فالسلطة القضائية هي احدى السلطات العامة في الدولة

والمخولة بموجب الدستور حسم النزاعات المعروضة عليها واصدار الاحكام باسم الشعب، ولم اجد فيما اطلعت عليه من القرارات الحديثة للقضاء العراقي قراراً يبطل الحكم الجزائي الخالي من هذا البيان[٢٨٨].

ثانياً: بيأن اسماء اعضاء هيأة اصدار الحكم: ينبغي أن تحتوي مقدمة الحكم الجزائي على أسم القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في تشكيل المحكمة واصدار الحكم فيها وقد نصت على هذا البيان م (٢٢٤/ أ) بقولها ((يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه...)) وتكمن اهمية هذا البيأن في معرفة مدى صلاحية القاضي للحكم في الدعوى وكذا الحال إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة فيجب ذكر اسماءهم جميعاً للتأكد من أن عدد القضاة كأن مطابقاً للعدد المنصوص عليه قانوناً ويكفي لاستيفاء هذا البيأن ذكر أسماء اعضاء هيأة الحكم في مقدمة الحكم دون حاجة لتكراره في نهاية الحكم[٢٨٩] ، هذا وأن مجرد الخطأ المادي في اسم احد القضاة أو عند ذكر اسم احد قضاة المحكمة في ديباجة الحكم خطأ رغم كونه لم يشترك في عملية اصدار الحكم فأن هذه الاخطاء المادية يمكن تصحيحها مما هو ثابت في محاضر الجلسات ولايترتب عليه بطلان الحكم أما إذا لم يكن بالإمكان تصحيح هذا الخطأ أو أن اسم القاضي الذي اصدر الحكم لم يذكر بصورة مطلقة فأن ذلك يجعل الحكم باطلاً[٢٩٠] ، أما بالنسبة لممثل الأدعاء العام فيجب أن يذكر اسمه أيضاً في ديباجة الحكم الا أن إغفاله لايترتب عليه بطلان الحكم طالما ثبت من محاضر الجلسات أنه كان حاضراً فيها وابدى رأيه وطلباته فيها وأن المتهم لا يدعي عدم حضوره[٢٩١].

ثالثاً:البيانات المتعلقة باطراف الدعوى: أوجب المشرع اشتمال الحكم على اسماء المتهمين في الدعوى وباقي الخصوم فيها كالمدعي بالحق الشخصي والمسؤول عن الحقوق المدنية، فبيان اسم المتهم والبيأنات الدالة عليه يجب تحديدها تحديداً كافياً في ديباجة الحكم ويغني عن ذلك ذكره في أسباب الحكم أو منطوقه الا إذا تعدد المتهمون في الدعوى وكان لكل منهم موقفه الخاص ولايؤثر في صحة الحكم الخطأ في تعيين المتهم مادامت البيأنات الاخرى لا تدع مجالاً للشك في شخصيته[٢٩٢] ، وبخلافه يصبح الحكم باطلاً وذلك لأن المحكمة لا يجوز لها أن تقيم قضائها على مجرد الشك في شخصية المتهم[٢٩٣] ، ومن البيأنات المتعلقة بأطراف الدعوى تحديد سن المتهم[٢٩٤] ، فسن المتهم قد يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية[٢٩٥] ، أوأنه ذات أثر في تحديد العقوبة المحكوم بها على المتهم كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة[٢٩٦] ، هذا فضلاً عن اهميته في التأكد من مدى صلاحية المحكمة للفصل في الدعوى وفقاً لقواعد الأختصاص الشخصي سيما وأن قواعد هذا الاخير متعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً، وكذلك الشأن بالنسبة لبيان محل اقامة المتهم الذي يفيد في تحديد الأختصاص المكاني للمحكمة ومع ذلك فأن اغفال هذه البيأنات لا يؤثر في صحة الحكم إذا تبين أن المتهم هو الشخص الذي اقيمت عليه الدعوى وتمت محاكمته ولم يدعي بأنه حرم من بعض الضمأنات القانونية الخاصة به أو محل اقامته[٢٩٧].

رابعاً: بيأن وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية: من البيانات الاخرى التي أوجب المشرع ايرادها في الحكم هو بيأن التكييف القانوني للجريمة المسندة للمتهم والقاعدة القانونية التي تنطبق عليه والعقوبات الاصلية والفرعية ومقدار التعويض الذي حكمت به المحكمة على المتهم والمسؤول مدنياً عنه أن وجد وكذلك الاموال والاشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها[٢٩٨]. وذلك من خلال قيام القاضي بعملية التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه وتطبيق النص القانوني الذي يراه صالحاً لحسم النزاع وهو غير ملزم عند تكييفه لوقائع الدعوى باستعمال الالفاظ ذاتها التي أوردها النص بل يمكنه اجراء ذلك التكييف وفق المعنى الذي قصده المشرع دون التقيد بحرفية النص، وأن بيان مادة قانون العقوبات التي ادين المتهم بموجبها يكشف عن مدى احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما يساعد محكمة التمييز في ممارسة وظيفتها الرقابية على الاحكام فتبين من خلاله فيما إذا كان النص ينطبق على الواقعة ام لا[٢٩٩] ، على أن الاشارة إلى نص القانون يجب أن تكون واضحة ودقيقة فلا تكفي الاشارة إلى رقم القانون أو سنة صدوره دون بيأن رقم المادة المنطبقة على الواقعة، أو الاشارة

****

إلى نص المادة الذي يعرف الجريمة المرتكبة والظرف المشدد لها دون بيان عقوبتها وكذا الحال إذا استندت المحكمة في اصدار حكمها إلى عدة نصوص أو نص واحد مكون من عدة فقرات وجب عليها ذكر هذه النصوص جميعها أو الفقرة من النص التي حكمت بموجبها[٣٠٠] ، ومن جهة اخرى فأن المحكمة لا يجوز لها أن تحكم بعقوبة غير منصوص عليها قانوناً والا عد الحكم باطلاً فقد قضي بأن المحكمة لا يجوز لها أن تحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة اصلية أو بديلة[٣٠١] ، بيد أن الحكم لا يعيبه عدم ذكر مواد الاشتراك طالما اشار الحكم إلى أن نص القانون الذي حكم بموجبه كأن يسوي بين عقوبة الفاعل والشريك[٣٠٢] ، أما في حالة اغفال الواقعة المستوجبة للعقوبة أو النص القانوني الذي حكم بموجبة اغفالاً تاما فأن ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الجزائي[٣٠٣] ، على أن مجرد الخطأ المادي الذي يقع في هذ البيان لا يكون سبباً للحكم بالبطلان وأنما يجب تصحيح الخطأ وتدوين ذلك في حاشية الحكم[٣٠٤] ، وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أوجب المشرع على المحكمة بيان مقدار التعويض الذي حكمت به والاموال والاشياء الاخرى التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها وهو ما قضت به محكمة التمييز في قرارها (يكون الحكم بالتعويض ضمن قرار المحكمة لا في المحاضر الخاصة بمجريات المرافعة)[٣٠٥].

خامساً: بيأن اسم المحكمة التي اصدرت الحكم: يتصدر هذ البيأن مقدمة الحكم الجزائي والذي غالباً ما يأتي بالصيغة الاتية (تشكلت محكمة جنايات بابل) مثلاً ويكفي لتحديد المحكمة التي اصدرت الحكم ذكره في الديباجة أو في محاضر الجلسات فمحضر الجلسة يعد مكملاً للحكم بخصوص بيأن المحكمة التي اصدرت الحكم[٣٠٦].

سادساً: بيان تاريخ اصدار الحكم: يعد بيأن تاريخ اصدار الحكم من البيانات الجوهرية في الحكم الجزائي فورقة الحكم شأنها شأن الأوراق الرسمية الاخرى لابد أن تحمل بذاتها تاريخ صدورها ولا يمكن اكمال هذا البيان من محاضر الجلسات فهي مكملة للحكم في سائر بيانات الديباجة الا فيما يتعلق بتاريخ اصداره[٣٠٧] ، وقد اشارت إلى هذا البيأن م (٢٢٤/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((... مع تدوين تاريخ صدوره...)) ويترتب على تحديد تاريخ صدور الحكم بعض الاثار المهمة في الدعوى فمن هذا التاريخ يسري ميعاد الطعن في الاحكام إذا كانت محلاً لذلك كما أن هذا التاريخ هو الذي يعول عليه في حساب مدة تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادمها[٣٠٨] ، لذا يجب على المحكمة أن تحدد تاريخ اصدار الحكم معيناً باليوم والشهر والسنة وبخلافه فأن الحكم الجزائي الخال من تاريخ صدوره أو الذي ذكر تاريخه ولكن بصورة مبهمة كذكر اليوم دون الشهر أو اليوم والشهر دون السنة يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها لفقدأنه احد مقومات وجوده قانوناً[٣٠٩] ، على أن مجرد الخطأ المادي في تاريخ اصدار الحكم لا يؤثر في صحته.

المطلب الثاني:- أسباب الحكم

يقصد بأسباب الحكم بيأن النشاط الاجرائي الذي حمل القاضي إلى الحكم الذي أنتهى إليه للكشف عن مدى كفاية هذا النشاط ومنطقيته للوصول إلى النتيجة ذاتها التي أنتهى اليها قاضي الموضوع[٣١٠] ، وتسبيب الاحكام واحدة من اهم الضمأنات المقررة لمصلحة الخصوم والقاضي معاً، لذا فأن قصد المشرع من ضرورة اشتمال الاحكام على أسبابها ليس لمجرد استيفاءها شكلاً معيناً أيا كانت الأسباب التي اشملت عليها سليمة ام خاطئة وأنما يقصد به بناء الاحكام على أسباب تكفي لتبرير ما خلصت اليه في منطوقها سواء كانت صادرة بالإدأنة ام البراءة فالأسباب السائغة والكاملة هي الدعامة الاساسية التي تستند اليها الاحكام لذا ينبغي أن تشتمل هذه الاخيرة على عرض موجز للواقعة المستوجبة للعقوبة والادلة المستخلصة منها ومن ثم الرد على الطلبات والدفوع المقدمة من الخصوم وهو ما يعبر عنه بالضوابط العامة لتسبيب الاحكام ويترتب على تخلف أي من هذه الضوابط أو القصور فيه عيباً يلحق بالحكم يجعله عرضة للنقض من جأنب محكمة التمييز، واستناداً إلى ما تقدم

****

ذكره سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نبين في الأول مفهوم أسباب الحكم وفي الثاني الضوابط العامة لتسبيب الحكم، أما الثالث فنخصصه لدراسة عيوب التسبيب المؤدية إلى بطلان الحكم الجزائي وكالاتي:

الفرع الأول:- مفهوم أسباب الحكم

السبب لغة، مصدر كلمة سبب، والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره ومنه سمي الطريق سبباً[٣١١] ، قال تعالى **[...وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا]**[٣١٢] ، وقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية أسباب الحكم بأنها (الامر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم) [٣١٣] ، أما على صعيد الفقه الجنائي فعلى الرغم من تعدد الآراء حول تعريف أسباب الحكم الا أنها اتفقت في المضمون ومنها أنه (بيان الأسباب الواقعية والحجج القانونية وكيفية الاجابة على طلبات الخصوم ودفوعهم والتي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص اليها القاضي في حكمه الذي أنتهى اليه)[٣١٤] ، أو أنه (مجموعة من الاسأنيد والادلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة على اساسها منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة)[٣١٥] ، كما عرفت بأنها (اداة للتبرير والاقناع ووسيلة للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي أنتهى اليها[٣١٦] ، ومن هذه التعاريف يتضح أنها تؤكد على ضرورة فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه واستنباط الادلة منها قبل الحكم في الدعوى.

أما في الاصطلاح القانوني فعلى الرغم من تأكيد غالبية القوانين الجزائية على ضرورة تسبيب الاحكام[٣١٧] ، الا أن أي منها لم تضع تعريف محدد لمدلول أسباب الحكم وبالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد جاء في الأسباب الموجبة له بأن أسباب الحكم هي (الدلائل التي تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها بالإدأنة وقد حددتها م (٢١٣) ...) ونتفق مع من يرى[٣١٨] ، بأن المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في التعريف السابق وذلك لسببين:

١- استخدامه لمصطلح (الدلائل) في غير معناه اللغوي الفصيح فالدلائل طبقاً لما أوردته معاجم اللغة العربية تعني وجود علاقة بين الدال و المدلول عليه كدلالة اللفظ على المعنى المراد منه ويكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال أما الدليل فهو الحجة أو البرهأن أو هو ما يستدل به على وجه الجزم بثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أي على سبيل اليقين وليس الاحتمال[٣١٩] ، لذا فمن الافضل والادق لغوياً استعمال مصطلح الدليل بدلاً من الدلائل ثم أن المادة (٢١٣) التي اشار اليها المشرع استخدمت مصطلح الدليل فيا حبذا لوأنه وحد المصطلحات واستخدم مصطلح الدليل فقط.

٢- أن الادلة التي عناها المشرع في المذكرة ليست هي أسباب الحكم جميعها فهذه الاخيرة تتكون من ثلاثة اجزاء احدهما أسباب قانونية وتتمثل بالجريمة وظروفها والنص المنطبق عليها وثأنيهما أسباب واقعية وتتمثل بالأدلة التي عناها المشرع في نص م (٢١٣) أما الثالث فهو أسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية المقدمة من الخصوم لذا يكون التعريف الذي أوردته المذكرة الايضاحية قاصر على جزء من أسباب الحكم دون الاخرى، ومن خلال ما تقدم ارى أن يكون تعريف أسباب الحكم في قانون اصول المحاكمات الجزائية كالاتي: (مجموعة الأسباب القانونية والواقعية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي استندت اليها المحكمة في النتيجة التي توصلت اليها في الدعوى المنظورة أمامها).

أما عن اهمية تسبيب الحكم الجزائي فتتجلى في الآتي:

١- أن بيأن أسباب الحكم يكشف عن مدى حياد القاضي ازاء النزاع المعروض عليه، فهو نوع من الرقابة الذاتية التي يمارسها القاضي ضد نفسه قبل رقابة الرأي العام عليه لتجنبه مثالب التأثر بالعاطفة الجامحة أو الشعور العارض والابتعاد عن اساءة استخدام السلطة وذلك لأن علمه المسبق بالالتزام ببيأن أسباب الحكم سوف يكون مدعاة لتروي القاضي واهتمامه بقضائه لإصدار الحكم السليم حتى لايتهم بالتحكم أو بسوء التقدير[٣٢٠].

****

٢- أن التسبيب الكافي للحكم يكفل حماية مصالح الخصوم الخاصة المتمثلة في الحصول على حكم قضائي عادل تصأن فيه كافة حقوقهم الإجرائية كحق الدفاع وحقهم في المواجهة وعلأنية الجلسات وشفوية المرافعة بحيث يتمكن كل خصم من تقديم ادعاءاته واثباتها ومناقشة الحجج التي يدلي بها خصمه والرد على ما يثيره من الدفوع مما يمكن معه القول أن من شأن تسبيب الحكم الكشف عن أي اهمال من جأنب المحكمة لأي من هذه الضمانات الإجرائية، فإذا تبين للخصم أن المحكمة قد اهدرت حقه في الدفاع كأن له الطعن فيه من هذا الجأنب أي بمعنى أن أسباب الحكم سوف تكون وسيلة الخصوم في الرقابة على النشاط الاجرائي للمحكمة والتحقق فيما إذا كانت المحكمة قد المت بوجهة نظرهم الالمام الكافي ام لا وبالتالي علم الخصم لمإذا حكم له أو عليه لكي يلجأ إلى محكمة الطعن إذا لم يقنع بالأسباب التي استندت اليها المحكمة في قضائها[٣٢١].

٣- ومن جهة اخرى فأن تسبيب الحكم سوف يساعد محكمة التمييز من ممارسة وظيفتها الرقابية للتأكد من صحة وعدالة الاحكام الصادرة عن محكمة الموضوع وذلك من خلال وقوفها على المبررات التي قادت المحكمة إلى اصدار حكمها بالصورة التي هو عليها فلا يتصور قيام محكمة التمييز بوظيفتها ما لم يكن الحكم مسبباً[٣٢٢].

٤- يساهم تسبيب الاحكام الجزائية مساهمة فعالة في اثراء الفكر القانوني والكشف عن أسباب الظاهرة الاجرامية، فالقاضي عندما يقوم بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه فأنه يقوم بتفسير القانون وينقله من الجانب النظري إلى الجأنب التطبيقي مما يساعد على فهم المراد من النصوص القانونية ومعرفة ما يعتريها من نقص أو غموض لتلافيها عند سن قوأنين جديدة أو تعديل القوانين المطبقة، ومن مظاهر اثراء التسبيب للفكر القانوني ايضاً ارساء بعض النظريات والمبادئ القانونية وضبط بعض الافكار القانونية غير المحددة كنظرية الظروف الطارئة وفكرة المصلحة والمنفعة، وسوء النية وذلك من خلال تحديد القاضي لهذه المصطلحات في أسباب حكمه وبخلافه فأن عدم تحديده لهذه المصطلحات سوف يجعل قضائه مشوباً بالتحكم ولذا يمكن القول بأن تسبيب الاحكام يساهم وبشكل كبير في ايضاح مدلول هذه المصطلحات وفهمها فهما سليماً مما يؤدي إلى اتصال الفقه بالقضاء وتأثر كل منهما بالأخر من خلال البحث العلمي لاتجاهات القضاء ودراستها والتعليق عليها[٣٢٣].

الفرع الثاني:- ضوابط تسبيب الاحكام

تنقسم أسباب الحكم إلى ثلاثة اقسام الأول، الأسباب الواقعية والثاني الأسباب القانونية أما الثالث فهو أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم في الدعوىوسأتولى ايضاحها على التوالي:

أولاً: بيأن الواقعة المستوجبة للعقوبة: يعني بيأن الواقعة في الحكم اثبات الوقائع المكونة للركنين المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم وذلك بعرض عناصر الركن المادي، السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما كفعل القتل أو الايذاء في جريمتي القتل والايذاء والنتيجة المترتبة على تلك الافعال الوفاة أوالايذاء واظهار الرابطة السببية بينهما[٣٢٤] وهذا ما اكدته احكام القضاء العراقي (... أن استمارة تشريح جثة المجني عليه تضمنت أن سبب الوفاة جلطة قلبية حادة بالإضافة إلى أن المتهمين قد نفيا ما اسند اليهما في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وهذا يتضح أن المتهمين لم يرتكبا فعلاً مادياً ضد المجني عليه ولأنقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تكون الادلة المتوفرة بخصوص حادث قتل المجني عليه (س) غير كافية وليست مقنعة للإدأنة لذا قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عن المتهمين) [٣٢٥]. كما ينبغي على المحكمة بيأن الركن المعنوي في الحكم سواء كأن في صورة القصد العمد ام الخطأ، إذ يجب أن يثبت في الحكم أنصراف ارادة الجأني إلى احداث الواقعة التي يحرمها القانون مثل ارادة اطلاق الرصاص في جريمة القتل أو الايذاء في جريمة الايذاء وكذلك الشأن بالنسبة للخطأ غير العمدي[٣٢٦] ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن (... وبناء على ما تقدم يتبين أن القصد الجنائي الذي هو الركن المعنوي لقيام الجريمة يكون غير متوفر فيها بالنسبة للمتهم فأن الادلة

****

المتحصلة في هذه القضية غير كافية لتجريم المتهم لذا قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله ما لم يكون مطلوب عن سبب اخر)[٣٢٧].

فضلاً عما تقدم يجب أن يبين الحكم ما إذا كانت الواقعة شروعاً في ارتكاب الجريمة أو اشتراكاً فيها[٣٢٨]. والظروف المشددة أو المخففة التي يترتب على تحققها زيادة أو نقص في جسامة الجريمة وبالتالي تشديد أو تخفيف العقوبة[٣٢٩]. وفي حالة صدور الحكم بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة في أسباب حكمها العناصر والادلة التي ادت بها إلى الحكم كأن يتبين لها أنعدام أحد اركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الاباحة دون أن تكون ملزمة ببيأن الوقائع والظروف الاخرى وذلك عكس حكم الإدأنة الذي يأتي خلافاً لقرينة البراءة مما يستلزم بنائه على الجزم واليقين ببيأن كافة اركأن الجريمة والظروف التي احاطت بها وبقية الادلة المتحصلة من الجريمة[٣٣٠]. ولم يحدد المشرع شكلاً خاصاً للتعبير عن وقائع الدعوى وأنما يكفي في هذا الشأن أن يدل مجموع ما أورده الحكم وبطريقة لا يشوبها غموض وابهام على تفهيم الواقعة بأركانها وظروفها، فعلى سبيل المثال إذا تداخل مع فعل المتهم عامل اجنبي ساعد على حصول نتيجة الجريمة فعلى قاضي الموضوع أن يوضح ذلك العامل سواء كأن سابقاً أم معاصر ام لاحق لفعل المتهم[٣٣١] ، أما بالنسبة لمحل حدوث الواقعة فلا يعد من البيانات الجوهرية في الحكم الا إذا كان ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً أو مخففاً لها كما هو الشأن بالنسبة لارتكاب جريمة السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في احد ملحقاته ... الخ[٣٣٢] ، أما تاريخ وقوع الجريمة فهو من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الحكم الجزائي وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها (أن القرارات الصادرة في الدعوى قد بنيت على اخطاء اصولية جوهرية رافقت صدورها منها أن المحكمة لم تحدد تاريخ وقوع الحادث لمعرفة القانون الواجب الاتباع ...، لذا قرر نقض كافة القرارات)[٣٣٣].

يتضح مما تقدم بأن بيأن الواقعة في الحكم احد الأقسام الاساسية التي يقوم عليها تسبيب الاحكام فمن خلاله يتسنى لمحكمة التمييز معرفة صحة أو عدم صحة الحكم لذا فأن تناقض هذا البيان أو قصوره والخطأ فيه يؤدي إلى بطلان الحكم.

ثانياً: عرض الادلة التي استندت اليها المحكمة في الحكم: يقصد بالأدلة كافة الإجراءات والوسائل التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها وهي قد تكون ادلة قولية وتتمثل بما يصدر عن الغير من أقوال كالشهادة أو الاعتراف أو ادلة مادية تؤثر في اقتناع القاضي بصورة مباشرة وهي عادة المعاينة والتفتيش أو ادلة علمية وتكون في صورة تقارير فنية علمية بشأن وقائع معينة تصدر عن الخبير كمعالجة مختلف الاثار المادية عن طريق التحاليل الكيمأوية المختبرية للأنسجة وبصمات الاصابع وآثار الاقدام وغيرها من الوسائل الاخرى التي يمكن استخدامها في الكشف عن الجريمة[٣٣٤] وقد اشارت إلى هذه الادلة م (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها ((...الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً)) ونتفق مع من يرى[٣٣٥](أن نص المادة السابقة لم يكن دقيقاً فيما يتعلق بالعبارة الاخيرة منه (...والادلة الاخرى المقررة قانوناً) فهذه العبارة تدل على أن الادلة محددة على سبيل الحصر بنصوص قانونية معينة أحالت اليها هذه المادة، وهذا ما يخالف المبدأ العام الذي يقضي بحرية القاضي في تكوين قناعته الوجدأنية من أي دليل، ثم أن هذه الادلة متطورة ومتجددة بتطور الزمن سيما بالنسبة للأدلة العلمية إذ التطور العلمي والتقني في شتى المجالات التي امدت القاضي بوسائل قائمة على اسس علمية رصينة للكشف السريع والفعال عن الجرائم المرتكبة وتقصيا في مخلفاتها إذ لم يعد الاثبات الجنائي قاصراً على الادلة التقليدية ومن هذه الوسائل المستحدثة المكرسكوب الالكتروني واستخدامات الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء والتحليل النووي في مجال العلوم الذرية...الخ[٣٣٦] لذا ليس من الصحيح حصر الادلة الجنائية في مجال ضيق ومحدود وفي ضوء ذلك اقترح على المشرع حذف العبارة الاخيرة من النص واستبدالها بعبارة

****

(وغيرها من الادلة الاخرى) لكي تستوعب هذه العبارة الادلة الاخرى غير المنصوص عليها قانوناً. ومما تقدم يتضح بأن الأسباب هي جزء الحكم الذي تتكون من خلاله قناعة القاضي بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم من خلال استنباط واستقراء الادلة المختلفة التي تقدمها جهة الاتهام أو التي يبحث عنها بنفسه فالقاضي له كامل الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمان اليه طالما كان له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى[٣٣٧]. فإذا وجدت المحكمة أن الادلة لا تكون القناعة التامة للإدأنة فتقرر ابطال الحكم وهذا ما أكدته احكام القضاء العراقي (ولدى امعأن النظر في اعترافات المتهمين وجد أنها غير متطابقة فيما بينها وأنها ظلت منفردة لم تعزز بدليل آخر أو قرينة اضافة إلى أن المتهمين رجعا عن اقوالهم أمام محكمة الجنايات لذا فأن هذه الاقوال اصبحت في وضع لا يمكن الاطمئنان إلى سلامتها وهي لا تولد القناعة الوجدانية والقانونية وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها دليلاً يكفي للإدانة لذا قررت المحكمة بالأكثرية نقض كافة القرارات الصادرة والغاء التهم الموجهة للمتهمين)[٣٣٨]. لذا فأن على القاضي أن يعرض الادلة التي يستند اليها بصورة واضحة وكافية بيد أن القاضي غير ملزم ببيأن مضمون كل دليل من هذه الادلة بمفردة طالما كانت متطابقة فتطابق اقوال الشهود مثلاً يجيز للقاضي أن يجمع بينهما في مضمون واحد، كما أن للقاضي الحرية في أن يأخذ الدليل كاملاً دون تجزئته أو أن يأخذ الجزء الذي يقتنع به ويهدر الجزء الذي لم يقتنع بصحته[٣٣٩].

ثالثاً: الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يقدمها الخصوم: من اهم ضمأنات المحاكمة العادلة دراسة الدفوع والطلبات المهمة التي تقدم من قبل المتهم أو وكيله أو من قبل المدعي بالحق الشخصي أو وكيله أو عضو الأدعاء العام ويقصد بالطلب كل ما كأن ظاهر التعلق بموضوع الدعوى مباشرة لتحقيق دليل معين فيها كطلب سماع شاهد أو ندب خبير في مسألة فنية[٣٤٠] ، أما الدفع فيقصد به كل ما أنصب على أوجه الدفاع القانونية التي يتقدم بها احد الخصوم لنفي القوة الثبوتية للأدلة القائمة في الدعوى، وهذه الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية أما أن تكون موضوعية أو قانونية وهي تختلف من دعوى إلى اخرى بحسب وقائعها وظروفها وتكون جوهرية متى كانت منتجة في الدعوى فقد يترتب عليها الغاء التهمة كلية وأنتفاء سندها مما يوجب الافراج عن المتهم أو تبرئته كالدفع بأنتقاء ركن من اركأن الجريمة كأنعدام العلأنية في جريمة القذف والدفع بعدم تحقق الظرف القانوني المشدد فيها كالدفع بأنعدام الاكراه في جرائم السرقة وكذلك من الدفوع الجوهرية الدفع بتوافر سبب من أسباب الاباحة كحق الدفاع الشرعي أو اداء الواجب[٣٤١] ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن (طعن وكيل المتهم بالقرار طالباً نقضه كون المتهم كأن في حالة دفاع شرعي عن النفس وبالفعل تم نقض القرار الصادر بالإدأنة)[٣٤٢]. والمسألة المهمة هنا هي عدم جواز تقديم هذه الطلبات والدفوع لأول مرة أمام محكمة التمييز وانما تقتصر محكمة التمييز على مراقبة الحكم الصادر من محكمة الموضوع ازاء الطلبات والدفوع قبولاً أو رفضاً بأسباب كافية ومقبولة قانوناً، لذا فأن محكمة التمييز لم تقبل الدفع أو الطلب ما لم يقدم أمام محكمة الموضوع وذلك استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع وإذا رأت محكمة الموضوع أن الطلب أو الدفع المقدم أمامها غير جوهري وغير منتج في الدعوى وأن من شأنه التأخير في حسم الدعوى فلها عدم الاستجابة اليه على أن تبرر ذلك في حكمها[٣٤٣].

الفرع الثالث:- عيوب التسبيب المبطلة للحكم

تتخذ عيوب التسبيب ثلاث صور وسنقوم ايضاحها على النحو الاتي:

الصورة الأولى: (عيب أنعدام الأسباب) يأتي هذا العيب في مقدمة عيوب التسبيب المبطلة للحكم ،ويتحقق عندما يقوم القاضي بإصدار حكمه خالياً من الأسباب التي تثبت الواقعة الاساسية له والظروف المحيطة بها والادلة التي استند اليها أي بمعنى أن الحكم يصدر دون ادنى تبرير له وهو ما يسمى (بأنعدام الأسباب الكلي الظاهر) ويترتب على توافر هذا العيب ابطال الحكم الجزائي دون حاجة للتعرض إلى أوجه الطعن الاخرى التي قد تشوب

****

الحكم[٣٤٤] ، وقد قضي بأنه (لا محل للتجريم استناداً إلى القناعة المجردة من كل دليل مادي أو قانوني) [٣٤٥]. بيد أن القاضي نادراً ما يغفل الاشارة إلى أسباب حكمه اغفالاً تاما الا أنه غالباً ما يدونه في صوره تبدو كانها بلا أسباب وهو ما يطلق عليه بعيب (أنعدام الأسباب الكلي المستتر) ويتمثل بإفراغ أسباب الحكم في عبارات عامة أو عبارة غامضة ومجهلة لا تحدد العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للمتهم، كان يذكر في الحكم أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات وشهادة الشهود واعتراف المتهم أو من الكشف الطبي وتقارير الخبراء دون أن يبين مضمون هذه الادلة فذلك لا يكفي لتسبيب الحكم إذ لم تبين المحكمة مضمون هذه الادلة في حكمها[٣٤٦] ، فمثلاً أن استناد المحكمة إلى اعتراف المتهم يوجب عليها أن تبين نص الاعتراف أو موجزه وبخلافه يبطل الحكم[٣٤٧]. وكذلك يعد الحكم باطلاً إذا تم تحرير أسباب الحكم بخط غير مقروء إذ يستحيل معه فهم المعنى المراد منه وتحقيق الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الحكم ويبرر هذا البطلان على اساس أن هذه الأسباب وأن كأن لها معنى فأنه مستور في ضمير القاضي الذي اصدر الحكم ولا يعرفه غيره وإذا كان الغرض من التسبيب هو أن يعرف القاضي لمإذا حكم لكأن اشتراط المشرع للتسبيب امراً عينياً بل العكس أن الغرض من التسبيب هو أن يعرف من له حق الرقابة على الحكم ما هي مبرراته وطبيعي أن ذلك لا يتأتى إلا بالتسبيب الواضح والكافي أما الأسباب العامة والغامضة قد تخفي في طياتها سوء فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه[٣٤٨]. ومن الحالات الاخرى لأنعدام الأسباب تناقض أسباب الحكم وتعارضها مع بعضها إذ ينفي كل منها ما يثبته الاخر ولتوضيح هذه الفكرة نذكر الامثلة الآتية: اقرار المحكمة في أسباب الحكم عدم الاخذ بدليل معين ثم عودتها في موضع اخر من الأسباب لتتخذ من الدليل ذاته قرينة مؤيدة لثبوت التهمة، أو كأن يذكر الحكم بأن المتهم قد صوب سلاحه نحو (س) فأخطاه وقتل المجني عليه (ص) ثم يذكر في موضع اخر منه بأن المتهم صوب سلاحه نحو (ص) فأصابه في مقتل فهذا التناقض في الحكم يدل على اختلاف فكرة الحكم عن عناصر الواقعة الامر الذي يستحيل معه على محكمة التمييز أن تتعرف على الاساس الذي استندت اليه محكمة الموضوع في تكوين قناعتها، وكذا الحال عند تعارض أسباب الحكم بحيث لا يفهم منها من هو الفاعل ومن هو الشريك في الجريمة وهل أن القصد الجنائي كأن متوفر ام أنها ارتكبت نتيجة الخطأ[٣٤٩].

الصورة الثانية:(عيب القصور في التسبيب) يعني القصور في التسبيب، البيأن غير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والادلة التي استندت اليها المحكمة وكذلك عدم الرد على بعض الطلبات والدفوع الجوهرية بما يشكل نقص في الاساس القانوني للحكم، أي بمعنى عدم كفاية أسباب الحكم الواقعية والقانونية للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي بصورة كافية وواضحة وبذلك تختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى التي يكون الحكم فيها خالياً من الأسباب أو يحتوي على أسباب هي والعدم سواء أما الصورة الثانية فيكون الحكم فيها يحتوي على أسباب الا أنها قاصرة عن تحقيق لغرض المقصود منها، لذا يطلق على هذا العيب (بالأنعدام الجزئي للأسباب) أحيأنا[٣٥٠]. ومن ابرز تطبيقات هذا العيب عدم كفاية الادلة التي استندت اليها المحكمة[٣٥١]. فكثيراً ما قضت محكمة التمييز ببطلان الاحكام نتيجة لعدم كفاية الادلة في الحكم ومن ذلك القرار (... وحيث أن اقوال الشاهد جاءت منفردة ولم تعزز بأدلة اخرى...علأوة على ذلك فأن المحكمة تجد أن الادلة المتحصلة من هذه الجريمة غير كافية لإدأنة المتهم لذا قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه) [٣٥٢]. ومن التطبيقات الاخرى لهذا العيب اغفال محكمة الموضوع الرد على بعض الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يقدمها احد الخصوم وتثبت في محضر الجلسة أو يرد عليها رداً غير كاف كأن يذكر الحكم في شأن احدى الدفوع بأنها لا اساس لها وغير جدية دون أن يبين السند الدال على عدم جديتها[٣٥٣]. فقد قضت محكمة التمييز (...وحيث يجب على المحكمة أن تفصل في الدفع المثار أمامها قبل التعرض لموضوع الدعوى والا كأن حكمها مشوباً بالبطلان لعدم الفصل فيه[٣٥٤].

****

الصورة الثالثة:(عيب الخطأ في الاسناد) ويعني أن هذا العيب عدم منطقية تقديرات القاضي الواقعية والقانونية بحيث لاتؤدي الأسباب التي دونت في الحكم من الناحية الواقعية أو القانونية إلى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة في المنطوق ويطلق على هذا العيب في الفقه المصري (الفساد في الاستدلال أو فساد الادلة) وهو يختلف عن الصور السابقة بأنه يشوب الحكم بالرغم من وجود أسبابه الا أن هذه الأسباب لا تصلح لأن تكون مقدمة شائعة لاستخلاص قاضي الموضوع للنتائج التي استنبطها من الادلة[٣٥٥]. ومن صور هذه الاخطاء استناد الحكم إلى ادلة متناقضة فيما بينها كتناقض اقوال الشهود واعتراف المتهم ودون أن تبين المحكمة بأي الدليلين أخذت [٣٥٦]. أو الاستناد إلى ادلة يشوبها الشك والغموض لا توصل إلى القناعة التامة بارتكاب المتهم للجريمة استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم[٣٥٧] ، ومخالفة هذه القاعدة يترتب عليه بطلان الحكم فقد قضي بأن قاضي الموضوع إذا استمد قناعته من القرائن القضائية فيجب أن تكون هذه القرائن قاطعة أما إذا كانت مشوبة بالشك وبعيدة عن اليقين فلا يجوز الاستناد اليها في الحكم والا اصبح باطلاً[٣٥٨] ، وغيرها من الاخطاء الاخرى[٣٥٩]. الا أن المسألة الاكثر أهمية في هذا السياق حالة استناد القاضي إلى الادلة المتخذة من اجراءات باطلة كانتزاع الاعتراف بالقوة والاكراه[٣٦٠]. فالمشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية اخذ بقاعدة استبعاد الدليل المستمد من اجراء باطل من خلال تحريمه استعمال الوسائل غير المشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره في (١٢٧ م) منه اضافة إلى نص م (٢١٨) التي تقضي ((يشترط في الاقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة اكراه))وهذا يعني أن المشرع استبعد الدليل المستمد من الاجراء الباطل، لأن ذلك سوف يؤدي بلا شك إلى المساس بحرية المتهم الشخصية، فضلاً عن دفع رجال السلطة العامة إلى التوسع في أعمال العنف الأمر الذي لا يمكن قبوله[٣٦١]. وهو ما اكدته المادة (٣٧/أولاً-ج)من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تنص ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الأنسانية ولا عبرة باي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون))
فقد قضى بأن اعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه نتيجة ممارسة الاكراه فأن مثل هذا الاعتراف يعد باطلاً ولا يجوز الاخذ به مطلقاً بل يجب طرحه لأن المتهم لم يكن حر الارادة فيما أدلى به من أقوال[٣٦٢].

المطلب الثالث:- منطوق الحكم

يتكون الحكم من مقدمتين احدهما كبرى يبدو فيها عناصر الواقعة والنص القانوني الذي ينطبق عليها والاخرى صغرى وتتمثل بمنطوق الحكم الذي هو حاصل تطبيق النص القانوني على الواقعة لذا ينبغي أن تؤدي المقدمة الكبرى إلى هذه النتيجة بصورة واضحة بحيث لا تخالفها ولا تتناقض معها والا عد الحكم باطلاً[٣٦٣] وفي ضوء ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نخصص الأول للتعريف بمنطوق الحكم أما الفرع الثاني فنكرسه لدراسة عيوب المنطوق المبطلة للحكم وكالاتي:

الفرع الأول:- التعريف بمنطوق الحكم

المنطوق لغة، هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق أو التعبير اللفظي عن القضية أو المسألة أو الامر[٣٦٤] ، وقد عرفه فقهاء القانون الجنائي بتعريفات متعددة منها أنه الجزء الثالث والاخير من الحكم والذي يتضمن النتيجة التي أنتهت اليها محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها من حيث الحكم بالبراءة أو الادانة والحكم بالتعويض من عدمه[٣٦٥] ، أو أنه (النتيجة التي تترتب على الأسباب وتتضمن قرار المحكمة الفاصل في موضوع الدعوى من خلال دراستها للواقعة والظروف المحيطة بها والادلة والمعلومات المتحصلة عنها والذي تمثل اساس الحكم فيها)[٣٦٦]. ويعرف كذلك بأنه (الجزء النهائي من الحكم الذي يشكل خلاصة بسيطة لمحتوى تفصيلي سابق عليه ويفصح عن ارادة المحكمة في موضوع الدعوى ليحوز

****

حجية الشيء المقضي فيه ويتلى علناً في الجلسة المحددة للنطق بالحكم)[٣٦٧] ، ومن مجمل التعريفات المتقدمة يتضح أنها تعبر عن فكرة واحدة ملخصها أن منطوق الحكم هو جزءه النهائي المجرد من الوقائع والأسباب الذي يأتي بعد الأسباب مباشرة ويمثل النتيجة المنطقية لها وتسبقه عادة عبارة (ولهذه الأسباب قررت المحكمة أو بالنظر لما تقدم .....) ويتلى علناً ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية[٣٦٨] ، وتتجلى أهمية منطوق الحكم بأمرين: الأول أنه الجزء الذي تتحدد به حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية بصورة نهائية لذا يعد الحكم الخالي من المنطوق وكأنه لم يكن، الثاني، أنه الجزء الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به سواء كأن صادراً بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية وينصب عليه الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً[٣٦٩] ، أما أسباب الحكم فلا تحوز هذه الحجية فيما عرض له من المسائل اياً كانت ومهما بلغت صراحتها مالم تكن قد لاقت في منطوق الحكم قبولاً أو رفضاً، على أنه قد يحتاج فهم المنطوق الرجوع لهذه الأسباب لتفسيره بها في حالة اللبس أو الغموض إذ أن الأسباب قد تشتمل على مقدمة منطقية لازمة لما ورد في المنطوق فتعد في هذه الحالة متممة للمنطوق وتحوز حجية الشيء المقضي فيه أي أن هذه الحجية لا تثبت الا للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذ تكون معه وحدة لا تتجزأ [٣٧٠].

الفرع الثاني:- عيوب المنطوق المبطلة للحكم

يشترط لصحة منطوق الحكم توافر ضوابط معينة فمن حيث مضمونه يجب أن يحدد منطوق الحكم نوع العقوبة المحكوم بها ومقدارها والحق في التعويض من عدمه وهذا ما اكدته احكام القضاء العراقي (أولا حكمت المحكمة على كل واحد من المجرمين كل من(ر ع،ز، ح) بالسجن المؤبد لكل واحد منهم استنادا لأحكام م (٢/٣٩٣م د) من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٣ منه على أن تحسب موقوفية المجرم (ح) استدلالاً بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات، ثأنيا لم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن الشكوى وصدر القرار بالاتفاق...)[٣٧١] ، وكذا الحال لو تعددت التهم المنسوبة للمتهم فيجب أن يوضح منطوق الحكم حكم كل منها[٣٧٢] ، أما من حيث تحريره وكيفيه النطق به فيجب أن يكون واضحاً ومحدداً وأن ينطق به في جلسة علنية كما يجب أن يكون المنطوق المكتوب مطابقاً مع المنطوق الذي تلته المحكمة شفهياً[٣٧٣] ، وأن منطوق الحكم شأنه شأن بقية اجزاء الحكم الاخرى قد تشوبه بعض العيوب التي تؤدي إلى بطلانه ولعل من اكثر عيوب المنطوق حدوثاً في الواقع العلمي هي تناقضه مع أسباب الحكم، ويحصل ذلك التناقض عندما ينتهي الحكم في منطوقة إلى مخالفة الأسباب مخالفة واضحة وصريحة بحيث لا تؤدي الأسباب مطلقاً إلى النتيجة التي أنتهى اليها الحكم في منطوقة ومثاله أن تقضي أسباب الحكم ببراءة المتهم من التهمة ثم ينتهي المنطوق إلى ادأنة المتهم وتحديد عقوبته، أو قد تشير أسباب الحكم إلى أن الجريمة ارتكبت عمداً ثم يخالف منطوق الحكم أسبابه ويؤكد على عدم توافر القصد الجنائي لدى الجأني وكذلك الشأن لو ادأنت المحكمة المتهم بجريمة اخف مما ورد في أسباب كأن تذكر عند عرضها للواقعة بأنها كانت احراز مواد مخدرة يقصد الاتجار بها ثم يقرر منطوقه بأن استعمال المواد المخدرة كأن بقصد الاستعمال الشخصي دون أن ترفع ذلك التناقض مما يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عنها وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين المنطوق والأسباب بل هو النتيجة المترتبة عليها لذا يجب أن يأتي متوافقاً معها فأن خالفها اصبح مستوجباً للنقض[٣٧٤] ، أما بالنسبة للتناقض الحاصل بين المنطوق والأسباب القانونية للحكم فلا يعتد به طالما لم يؤثر على النتيجة التي أنتهى اليها الحكم وكذا الحال بالنسبة للتناقض الحاصل بسبب الاخطاء المادية التي تشوب الحكم عند تدوينه كالخطأ عند ذكر اسماء الخصوم أو الخطأ في مبالغ التعويض والغرأمات المحكوم بها فهذه لا تؤثر على صحة الحكم ويمكن تصحيحها بإجراءات تصحيح الاخطاء المادية[٣٧٥] ، ومن جهة اخرى فأن منطوق الحكم قد يشوبه بعض الغموض وأن كان

****

صحيحاً من الناحية القانونية فهنا يجوز للجهة المختصة بتنفيذه أن تستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم لتفهيم ذوي العلاقة دون الأخلال بتنفيذ الجزء الواضح منه[٣٧٦].

مما تقدم يتضح أن منطوق الحكم يجب أن يكون واضحاً ومحدداً ومتشتملاً على العقوبة المقضي بها في الدعوى بين الجزائية والمدنية دون لبس أو غموض والا عد الحكم باطلاً[٣٧٧].

الخاتمة.

بعد دراسة وتحليل الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي توصلنا إلى النتائج والمقترحات الاتية :

١- أن تطبيق الإجراءات اللازمة لصدور الحكم الجزائي تطبيقاً سليماً يؤدي في الوصول إلى الحكم العادل والسليم بكونه الهدف الذي تسعى اليه تلك الإجراءات إلا أن ذلك التطبيق قد يأتي مخالفاً للنصوص القانونية التي تنظم تلك الإجراءات مما يؤثر في الحكم الجزائي ويجعله باطلاً كأن يصدر الحكم خلافاً لقواعد الأختصاص القضائي أو من محكمة لم تكن مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وكذلك في حالة الأخلال بالمبادئ العامة للمحاكمة.

٢-أن الإجراءات المؤثرة في الحكم الجزائي قد تجعله باطلاً إذا تعلقت تلك الإجراءات بالحكم ذاته في حالة الأخلال بالإجراءات الشكلية للحكم الجزائي أو مخالفة الإجراءات الموضوعية للحكم .

٣-أن صدور حكم قضائي صحيح وموافق للقانون يتوقف على صحة الإجراءات اللازمة لصدوره فالأخيرة هي الاساس الذي يبنى عليه الحكم فأن صحت صح الحكم وأن بطلت بطل الحكم تبعاً لها .

٤- تحدد النصوص القانونية أختصاص كل محكمة من المحاكم طبقاً لنوع الدعوى ونطاقها المكاني وأشخاصها وقد ترفع الدعوى الجزائية إلى تلك المحاكم ولكن بصورة مخالفة لما حدده المشرع لهذه الاجهزة من حدود وأختصاص كل منها فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تصدر قراراً بعدم أختصاصها بنظر الدعوى وإذا استمر القاضي بنظر الدعوى رغم عدم أختصاصه كأن عمله باطلاً ولايقتصر ذلك البطلان على الحكم بل يشمل كافة اجراءات المحاكمة لصدورها خلافاً لقواعد الأختصاص القضائي.

٥- أن الحكم الجزائي الذي يصدر خلافاً لقواعد الأختصاص القضائي فأنه يكون مشوب بعيب عدم الأختصاص ويمكن لذوي العلاقة التمسك بذلك العيب كسبب لبطلان الحكم .

٦- أن العبرة في تحديد الأختصاص الشخصي للمحكمة الجزائية هي صفة المتهم وقت ارتكابه للجريمة وأن قواعد هذا الأختصاص من النظام العام ومن ثم لايمكن مخالفتها أو اغفال المحكمة الجزائية لها لأن يترتب عليها بطلان كافة اجراءات المحاكمة والحكم الصادر في الدعوى الجزائية ويحق للخصوم التمسك بذلك البطلان في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويمكن للمحكمة أن تقضي بعدم أختصاصها من تلقاء نفسها .

٧- أن المشرع العراقي في المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اشترط علم الشخص الذي قام بنقل محل الجريمة إلى مكان آخر لتحديد الأختصاص المكاني لمحكمة ذلك المكان وبهذا فأن المشرع لم يكن دقيقاً حينما اشترط ذلك لأن نص المادة السابقة نص تنظيمي يهدف إلى تنظيم مسألة الأختصاص كما اشارت إلى ذلك المذكرة الايضاحية للقانون لذا فأن علم الشخص أو عدم علمه لا أثر له على تلك المسألة لهذا نقترح على المشرع رفع العبارة الاخيرة من النص (أو شخص عالم بها) ووضع العبارة الاتية (أو أي شخص آخر).

٨- أن محاكمة المتهم في مكان اقامته أو القاء القبض عليه يساعد على الالمام بماضي المتهم وسوابقه القضائية كما يفيد في العثور على بعض الادلة التي ربما يكون المتهم أخفاها في منزله كما أنه يساعد على الاختصار في الاجرءات، لذا نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها (بالأضافة إلى ما تقدم يتحدد الأختصاص المكاني بالمحل الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه).

****

٩- أن تشكيل المحكمة الجزائية بصورة قانونية سليمة امر بالغ التأثير على صحة وسلامة الحكم الجزائي وبالعكس فأن صدور الحكم عن هيأة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون يعد سبباً من أسباب بطلان الحكم الجزائي ولكي تكون المحكمة مشكلة بصورة قانونية لابد أن تستوفي عناصرها طبقاً لاحكام قانون التنظيم القضائي وقانون اصول المحاكمات الجزائية وهم القضاة والأدعاء العام وكاتب الضبط .

١٠- خلا قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من تنظيم التشكيل القانوني للمحكمة الجزائية رغم أنه حدد القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الجزائية وأختصاصاتها الا أنه لم ينظم البطلان كجزاء يترتب على الأخلال بأحكامها ليضمن تنفيذها بصورة قانونية سليمة، لذا نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة جديدة إلى الباب الأول من الكتاب الثالث يكون نصها (يترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات الجزائية الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بأختصاصاتها بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو شخصية المتهم).

١١- أن قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك قانون الأدعاء العام لم ينص على بطلان اجراءات التحقيق التي تتم في غيبة عضو الأدعاء العام والمشرع العراقي كان موفقاً في هذا الاتجاه لأن القول ببطلانها قد يرتب عواقب خطيرة لايمكن تلافيها سيما بالنسبة للاجراءات التي يتعذر اعادتها مرة اخرى كأجراءات الكشف على محل الحادث الذي قام به قاضي التحقيق في الجناية المشهودة دون اخبار الأدعاء العام به إذ أن ذلك الاجراء لايمكن اعادته مرة اخرى.

١٢-أن المشرع العراقي لم يلزم المحكمة الجزائية بالرد على الطلبات التي يقدمها عضو الأدعاء العام خلال مرحلة المحاكمة وكأن الاجدر به أن يلزم المحكمة بذلك بصورة صريحة من اجل تيسير عمل عضو الأدعاء العام والا لما كانت فائدة من إتاحة الفرصة له بتقديم طلباته إذا لم تلزم المحكمة بالرد عليها لذا نقترح على المشرع اضافة مادة جديدة إلى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث يكون نصها (على المحكمة أن تستمع إلى اقوال عضو الأدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها وتفصل في طلباته التي يقدمها خلال خمسة ايام).

١٣- أن المادة (٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم تنص على بيأنات محددة على سبيل الحصر ينبغي ايرادها في محضر جلسة المحاكمة، وأنما ذكرتها على سبيل الارشاد ويدل على ذلك عبارة (وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة) الواردة في نهاية المادة لذا فأن اغفال المحضر احدى هذه البيأنات أو بعضها لايترتب عليه بطلانه طالما أن ذلك البيأن قد ورد في الحكم .

١٤-أن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسة المحاكمة يعد من المبادئ الإجرائية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان اجراءات المحاكمة بطلان يتعلق بالنظام العام لذا فأن عدم تدوين محاضر جلسات المحاكمة أو تدوينها مع اغفال الاشارة إلى بعض البيأنات الجوهرية المؤثرة في الحكم يجعل الاخير باطلاً لمخالفته احدى المبادئ العامة في المحاكمة .

١٥-أن مبدأ علأنية المحاكمة من القواعد الجوهرية العامة للمحاكمة والتي يترتب على مخالفتها بطلان اجراءات المحاكمة لأن المشرع عندما ينص على وجوب اجراء المحاكمة علنا أنما يقرر اتباع اشكالاً جوهرية معينة وبخلافه فأن الحكم يكون عرضة للنقض وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (٢٤٩/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي جعلت احد أسباب الطعن تمييزاًفي الاحكام وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية وكان مؤثراً في صحة الحكم ومن اجل التحقق من أن هذه الاشكال قد روعيت فقد أوجب المشرع على المحكمة أن تثبت في محاضر الجلسات فيما إذا كانت جلسة المحكمة علنية ام سرية وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٢) من القانون نفسه إلا أن المشرع لم ينص على البطلان بصورة صريحة كجزاء عند الأخلال بالعلنية لذا نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون نصها (يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة).

****

١٦-أن مخالفة مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة يترتب عليه بطلان الإجراءات المتخذة من قبل محكمة الموضوع والحكم الصادر عنها بكونها من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وأن الأخلال بها يعد احد أسباب نقض الحكم استناداً للمادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي جعلت احد أسباب الطعن تمييزاً في الاحكام وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية .

١٧ – أن مخالفة مبدأ تقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى بأن كأن المتهم الذي تم محاكمته هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق أو اقيمت الدعوى الجزائية عليه أو أن المحكمة حاكمت المتهم ذاته، ولكن عن وقائع جديدة لم ترد في ورقة الدعوى أصلاً فأن اجراءات المحاكمة تكون باطلة ومن ثم بطلان الحكم الذي يبنى عليها بطلاناً مطلقاً يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية .

١٨ – أن مبدأ المواجهة بين الخصوم وحضور المحاكمة تعد من القواعد المهمة في المحاكمة الجزائية ومن ثم فأن الإجراءات التي تتم في غيبة الخصوم الذين لم يتمكنوا من الحضور تعد باطلة بطلاناً مطلقاً وأن من شأن هذا البطلان الواقع في الإجراءات أن يؤثر في صحة الحكم ويجعله باطلاً ولايبدل من ذلك تنازل احد الاطراف عن حقه في الحضور لتعلقه بالنظام العام وبالرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على ذلك البطلان بصورة صريحة الا أنه يمكن إستخلاصه من خلال نص المادة (١٤٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه ((إذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغاً بشخصه فلا تجري محاكمته الا بعد تبليغه)).

١٩ – أن اشتراط الشكل في الحكم الجزائي هو أمراً مكملاً للعناصر الموضوعية اللازمة لصحته وأن مخالفة تلك الاشكال أو الأخلال بها يرتب البطلان لأن الهدف من مباشرة الإجراءات الجزائية في اطار شكل قانوني معين أنما يبغي المشرع من وراءه تنظيم سير الخصومة الجزائية وتحقيق مصلحة المتهم من خلال اتباع اجراءات قانونية معينة تستهدف تتبع المتهم ومعاقبته دون الأخلال بحقوقه وحريته .

٢٠ – أن صحة المدأولة القضائية تتوقف على توافر شرطين تشترك غالبية القوأنين الإجرائية بالنص عليها يتعلق احداهما بالكيفية التي تجري فيها المدأولة أما الثاني فيتعلق بالنطاق الشخصي لها ويترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان المدأولة القضائية ومن ثم بطلان الحكم الجزائي الصادر بنتيجتها .

٢١ – أن المشرع العراقي لم يحدد الجزاء المترتب على مخالفة ميعاد الخمسة عشر يوماً الواردة في المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية التي حددها لتحرير الحكم ابتداءً من تاريخ النطق به وإذا لم تقم المحكمة بكتابة الحكم خلال المدة المذكورة لايستطيع الحكم أن يكتسب حجته ويقوم بوظيفته بل يعد والعدم سواء فالقانون لايعتد بالحكم غير المكتوب لذا ندعو المشرع الى اعادة صياغة النص بالشكل الآتي (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً ويبين فيه المحكمة التي اصدرته وتأريخ أصداره ... ويختم بختم المحكمة وبخلافه يعد الحكم باطلاً).

٢٢ – إذا خلت ورقة الحكم من التوقيع عليها فأن ذلك يفقد الحكم قوته القانونية ويجعله باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام لارتباطه بالقواعد الإجرائية الجوهرية للحكم الجزائي ويترتب على ذلك أن تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها حتى وأن لم يدفع به الخصوم كما يمكن اثارته أمام محكمة التمييز لأول مرة .

٢٣ – يعَد النطق بالحكم في جلسة علنية من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها أو الأخلال بها بطلان الحكم الذي اصدرته المحكمة لاخلاله بقاعدة جوهرية يراد منها تدعيم الثقة بالقضاء وضمأن سلامة الاحكام الجزائية .

٢٤ - الإجراءات الموضوعية للحكم الجزائي تتمثل بكل ما يحتويه الحكم من بيأنات وعناصر تتعلق بمضمونه وجوهره، وتكون جزءاً لا يتجزء منه ولازمة لوجوده قانوناً وتشمل ديباجة الحكم وأسبابه ومنطوقه، ومن ثم فأن مخالفة هذه الإجراءات أو الأخلال بها يترتب عليه بطلان الحكم الجزائي .

****

٢٥ – أن بيأن الواقعة في الحكم أحد الضوابط الاساسية التي يقوم عليها تسبيب الاحكام فمن خلاله يتسنى لمحكمة التمييز معرفة صحة أو عدم صحة الحكم لذا فأن تناقض هذا البيأن أوقصوره والخطأ فيه يؤدي إلى بطلان الحكم .
٢٦ – أن المشرع العراقي في المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يكن دقيقاً عندما استخدم عبارة |((... والادلة الاخرى المقررة قانوناً)) فهذه العبارة تدل على أن الادلة محددة على سبيل الحصر بنصوص قانونية معينة وهذا يخالف المبدأ العام الذي يقضي بحرية القاضي في تكوين قناعته الوجدأنية من أي دليل ثم أن هذه الادلة متطورة ومتجددة بتطور الزمن سيما بالنسبة للادلة العلمية إذ التطور العلمي والتقني في شتى المجالات التي امدت القاضي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة للكشف السريع والفعال عن الجرائم المرتكبة وتقصي ادق مخلفاتها بحيث لم يعد الاثبات الجنائي قاصراً على الادلة التقليدية لذا ليس من الصحيح حصر الادلة الجنائية في مجال ضيق ومحدد وفي ضوء ذلك نقترح على المشرع حذف العبارة الأخيرة من النص واستبدالها بعبارة (وغيرها من الادلة الاخرى) لكي تستوعب هذه العبارة الادلة الاخرى غير المنصوص عليها قانوناً .
٢٧ – أن منطوق الحكم يجب أن يتضمن ضوابط معينة فيحدد نوع العقوبة المحكوم بها ومقدارها والحق في التعويض من عدمه دون لبس أو غموض والا عَد الحكم الجزائي باطلاً .

الهوامش.

(١) د.سعيد عبد اللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٣، ص٧.
(٢) د.رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف ،الاسكندرية،١٩٧٧، ص٦٢٢.
(٣) الأختصاص لغةً، نقيض العموم ويعني التفضيل والأنفراد، أي قصر العام على بعض منه، يقال اختص في علم كذا، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي،بيروت، ١٩٨١ ص١٧٧.
(٤) د.احمد مليجي، النظام القضائي الاسلامي، ط١،دار التوفيق النموذجية للطباعة، الازهر، ١٩٨٤، ص١٤١.
(٥) عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ في م(٢٠) منه الأختصاص بأنه ((اهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضي القانون)).
(٦) د.م.ى.باجنوف، د.يو.م غروشيوفي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د.صالح مهدي العبيدي، مطابع التعليم العالي، الموصل،١٩٩٠، ص٢٨٥.
(٧) د.صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتعافي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية ، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٨٣، ص٧٥، ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العأني،بغداد، ١٩٧٣، ص١٣٤.
(٨) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمأن ،٢٠٠٦، ص٤٤٧.
(٩) للمزيد ينظر د.مصطفي يوسف، أصول المحاكمات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٣، د.حازم محمد شرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمأن، ٢٠١٠، ص٢٨.
(١٠) د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض، جامعة اسيوط، بلا سنة طبع، ص٤٤٠-٤٤١.
(١١) د. صباح مصباح محمود السليمأن، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع،الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٠.
(١٢) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف،الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٥٨٤.
(١٣) د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، بلا سنة ، ص٣٧٧- ٣٧٨.
(١٤) بخصوص هذه الشروط ينظر م (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي، ومن قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الصادرة بهذا الشأن القرار المرقم (٦٦٥) في ١٩٨١/٥/٢٣، منشور في الوقائع العراقية، ع (٢٨٣٢) ١٩٨١/٦/١، وكذلك القرار رقم (٣٤٨) في ١٩٨٧/٦/٤، منشور في الوقائع العراقية ع (٣١٥٤) في ١٩٨٧/٦/١٥.
(١٥) د.جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٨٠.
(١٦) ينظر م (٣/٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(١٧) ينظر م (٥٣/ح، ١٣٩/أ) من قانون أصول المحاكمات العراقي وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٢/تميزية في ١٩٧٧/١/٣١ مجموعة الاحكام العدلية، س٨،ع١، ص٢٣٢- ٢٣٣.

****

(١٨) Br.Dr. Nanplal, The Good of Criminal procedure (Law publishers) 1973, P 267.

(١٩) ينظر م (٦٣/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. أن الحصانة البرلمانية قد تبدو اخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد الا أنها ليست امتيازاً شخصياً يمنح لمصلحة النائب. وأنما تقرر للمصلحة العامة المتمثلة بأبعادالتأثير عنه ليمارس عمله باستقلال، ثائر حميد الجبوري، الحصانة البرلمانية في الدستور العراقي، مقالة نشرت في المجلة البرلمانية، مجلة قانونية دورية تعني بالثقافة البرلمانية، ع٢١، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

(٢٠) ينظر م (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، م (١) من قانون امتيازات الممثلين السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٣٥.

(٢١) تعرف الحصانة الإجرائية بأنها (قيد من القيود المفروضة على ممارسة الدعوى العامة تمنح لبعض الأشخاص كرؤساء الدول والنواب والدبلوماسيين وتحول دون محاكمتهم أمام القضاء العادي) د.الياس ابو عبد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ٢٠٠٤، ص٣٠٧.

(٢٢) د. ماهر عبدشويش الدرة، قانون العقوبات/ القسم العام، ط٢، مطبعة جامعة الموصل،الموصل، ١٩٩٧، ص١٥٦. د. سمير عالية، د.هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام ٢٠٠١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية،٢٠٠١، ص٧٣ وما بعدها.

(٢٣) ينظر م(١/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، م (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

(٢٤) ينظر م(١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، م(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٥) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٧/جنايات/١٩٥٩ في ١٩٥٩/٤/٢٠ د.عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، ج٤، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٦٩، ص٩٨.

(٢٦) د. سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية،القاهرة، بلا سنة طبع، ص٨٨.

(٢٧) القرار رقم ٢٠/ هيئة عامة/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٧، مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، س٦، ١٩٧٥، ص٢٤٣ وفي الاتجاه ذاته، قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٤٧ في ١٩٨١/٦/١٠ حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج٢، الدار العربية للموسوعات،القاهرة، ١٩٤٩، ص١٢٠.

(٢٨) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١١٣٠/ تمييزية ثانية/ ١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٤، مجموعة الاحكام العدلية، س٨،ع٣، ١٩٧٧، ص٢٢٤ وفي الاتجاه ذاته قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٩٩٠ في ٢٠٠٤/٩/٢٠ عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج١، مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة،القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢٩) استخدم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية مصطلح (الصلاحية) كمرادف للأختصاص المكاني وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول منه والذي جاء تحت عنوان الأختصاص المكاني (الصلاحية) ونرى أن كلمة (الصلاحية) من قبيل التزيد الذي لا داعي له فهي غير مرادفة للأختصاص وقد سبقت الاشارة إلى أن كل من المصطلحين له معنى يختلف عن الاخر، لذا نقترح على المشرع العراقي حذف كلمة (الصلاحية) من العنوان والابقاء على (الأختصاص المكاني) فقط .

(٣٠) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون ج١،ط٢، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٩٨.

(٣١) ينظر م (٤٣) من قانون المرافعات المدنية، وكذلك قرار محكمة التمييز (... وقد حدد الأختصاص المكاني للمحكمة الكبرى للنجف شاملاً للحدود الادارية لمحافظة النجف ....وحيث أن ناحية الحيدرية تابعة ادارياً لمحافظة النجف لذا تقرر ارسال الدعوى إلى المحكمة الكبرى في النجف للنظر فيها وفق الأختصاص المكاني ...) القرار رقم ٤٠٩/ تمييزية- أختصاص في ١٩٧٦/٤/٢٦، مجموعة الاحكام العدلية، س٧،ع٢، ١٩٧٧، ص٣٣٠.

(٣٢) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمأن، ١٩٩٧ ص٢٣٥.

(٣٣) ينظر م (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أحالت إليها م (١٤) من القانون نفسه لتحديد الأختصاص المكاني في مرحلة المحاكمة.

(٣٤) ينظر م (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٥) د.محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في القانونين المصري والسودأني، المطبعة العالمية،القاهرة، ١٩٦٣، ص١٠٦-١٠٧.

****

(٣٦) د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ج١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦٥-٢٦٦.
(٣٧) كريم خميس خصباك، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٨، ص٢٦٣.
(٣٨) ينظر م (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، م(١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، م(٣٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م(٥٧، ٢٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، م(١٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الفصل (١٢٩) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، م(١/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
(٣٩) ينظر م (٦٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٤٠) د.كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الاردن ،٢٠٠١، ص ٦٨٣.
(٤١) مما يؤيد هذا الاقتراح ما جاء في قرار محكمة التمييز (بالنظر لأحكام م(١٤١) الاصولية يجري التحقيق في محكمة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو محكمة المكان الذي ارتكب فيه جزء منها أو ترتب فيه بعض نتائجها، على أنه يجوز أن يجري التحقيق في محكمة المكان الذي يقيم فيه معظم ذوي العلاقة متى تبين أن احضارهم هناك لأغراض التحقيق ايسر عليهم منه في مكان اخر) القرار رقم ٣٨٨/ تمييزية- أختصاص/ ١٩٦٨ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ د.عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي، ج٤، مصدر سابق، ص١٤١.
(٤٢) ينظر م (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤٣) القرار رقم ١١٥٤/ تمييزية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٦/١/٢١، مجموعة الاحكام العدلية، س٧،ع١، ١٩٧٦، ص٢٦٦.
(٤٤) ينظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٦٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٢، حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج٦ ، الدار العربية للموسوعات،القاهرة، ١٩٤٩، ص٢٧٠ والقرار المرقم ٢٩٩٠ في ٢٠٠٤/٩/٢٠ عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية، ج١٠، مصدر سابق، ص١٤٥-١٤٦.
(٤٥) ابراهيم محمد ابراهيم التمساحي، أختصاص القضاء الجنائي بالفصل في المسائل الأولية والمسائل الفرعية، اطروحة دكتوراه، جامعة بنها، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص١٥-١٦.
(٤٦) ينظر المواد (٢٣-٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤٧) ينظر م (١٣٨/أ- ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٤٨) ينظر م (١٣٩/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤٩) ينظر م (١٣٨/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٥٠) ينظر م (١٩) من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠.
(٥١) منها الدعاوي الناشئة عن قانون تنمية الاستثمار الصناعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢، قانون تنظيم حركة الذهب من وإلى العراق رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣، قانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤، قانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.
(٥٢) ينظر م (٢٤٠) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤المعدل.
(٥٣) ينظر م (٨/ أولاً) من هذا القانون.
(٥٤) ومن هذه المحاكم ايضاً (محكمة القضاء الاداري) التي شكلت وحددت أختصاصاتها بموجب م(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ ومحكمة (امن الدولة) الملغاة حالياً التي كانت تختص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمشكلة بموجب م(٩) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥، وكذلك (المحكمة الدائمية الخاصة في مديرية الامن العامة) التي أنشات وحددت أختصاصاتها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٧٥٢) في ١٩٨٠/١١/٢٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٢٨٠٨) في ١٩٨٠/١٢/٢٢.
(٥٥) د.ابراهيم حامد طنطأوي، الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٢. د.ادوار غالي الذهبي، أختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط٢، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٣، ص١٩٩١، د.سامي النصرأوي، مصدر سابق، ص١٧-١٨.
(٥٦) القرار رقم ٧٤٩/جنايات/١٩٦٧ في ١٩٦٧/٨/٨، د.عباس الحسني كامل السامرائي، الفقه الجنائي، ج٤، مصدر سابق، ص١٤٠، ينظر في الاتجاه ذاته القرار رقم ٦٢٨/تمييزية/ ١٩٧٩ في ١٩٧٩/٤/٤، مجموعة الاحكام العدلية، س١٠،ع١، ١٩٧٩، ص١٧٥، والقرار رقم ٢٢٩/هيأة عامة/ ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٠/٢٨، مجموعة الاحكام العدلية، س٧،ع٤، ١٩٧٦، ص٣٠٤.
(٥٧) ينظر م (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

****

(٥٨) ينظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٢١٧٩) في ١٩٨١/٣/٤، د.معوض عبد التواب، الوسيط في احكام النقض الجنائية ، منشاة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٧٩-١٨٠، والقرار المرقم (٤١٨) في ١٩٩٤/٥/٣ د.محمد شتا ابو سعد، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٦.

(٥٩) كان مصطلح القاضي يطلق في العراق على القاضي الشرعي أما مصطلح (الحاكم) فكأن يطلق على القاضي في المحاكم المدنية والجنائية، ثم حلت لفظة القاضي بدلاً من الحاكم على كل من يتولى الفصل في الخصومات مدنية كانت ام جنائية ام شرعية وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠ منشور في الوقائع العراقية، ع (٢٦٩١) في ١٩٧٩/٢/٢٦.

(٦٠) للمزيد من التفاصيل حول مراحل نشوء وتطور القضاء الجنائي ينظر د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٣ وما بعدها.

(٦١) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية،بغداد، ١٩٨٤، ص٣٣.

(٦٢) ينظر المواد (٣٦-٥٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي، المواد (٣٨-٥٣، ٧١) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، م(١٤، ١٥) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.

(٦٣) د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، بلا سنة طبع، ص٢٧٢.

(٦٤) ينظر م (٣/٤٣٠) منه وليس لهذا النص نظير في القانون العراقي.

(٦٥) ينظر م (٣٣/ ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي العراقيرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٦٦) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ،بغداد، ١٩٩٦، ص٨.

(٦٧) ينظر م(٣/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٦٨) ينظر م(٣٣/أولاً) من قانون التنظيم القضائي، م(٥٤) من قانون رعاية الاحداثرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٦٩) ينظر م(١٢) من قانون التنظيم القضائيرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٧٠) د.احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، الدار الجامعية الجديدة،الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٠-١٣١.

(٧١) ينظر م(٢/٥٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية، م(٤٤٧) من قانون المرافعات.

(٧٢) ينظر م(٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية، م(١٦٩) من قانون المرافعات.

(٧٣) راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، تقديم د.فريد جمور، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٨، ص٥.

(٧٤) د.آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطبعة التعليم العالي،بغداد، ١٩٨٧، ص٦٦.

(٧٥) تنص م(٩١) على ((لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الاحوال الاتية:

١- إذا كأن زوجاً أو صهراً أو قريباً لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كأن له أو لزوجه أو لاحد أولاده أو احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين أو مع زوجه أو احد أولاده أو احد ابويه.

٣- إذا كأن وكيلاً لاحد الخصوم أو وصياً عليه أوقيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو احد مديريها.

٤- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو ازواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥- إذا كأن قد افتى أو ترافع عن احد الطرفين في الدعوى أو كأن قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كأن قد ادى شهادة فيها)).

(٧٦) د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٢٢ وما بعدها.

(٧٧) تنص م(٩٢) من قانون المرافعات المدنية ((إذا نظر القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اية إجراءات فيها أو اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها)).

(٧٨) اللورد ينغ، ترشيد الفكر القانوني، ترجمة هنري رياض، دار الجيل،بيروت، ١٩٨١، ص٤٣-٤٤.

(٧٩) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٨/جنايات/١٩٨٧ في ١٩٧٩/٤/١٠، مجموعة الاحكام العدلية، س١٠،ع٢، ١٩٧٩،ص١١٧.

(٨٠) قضت محكمة التمييز (إذا كأن المشتكي رئيساً لمحكمة الجنايات التي تنظر الدعوى ... له أن يطلب التنحي عن نظر الدعوى طبقاً لأحكام م(٩٤) من قانون المرافعات المتعلقة بالموضوع لأنه المرجع لكافة قوأنين الإجراءات) القرار رقم ٧٨٤/جزاء أولى/ ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٨/١، مجموعة الاحكام العدلية، س١٣،ع٣، ١٩٨٢، ص٦٠.

(٨١) تنص م(٩٣) على مايلي ((يجوز رد القاضي لاحد الأسباب الاتية:

****

١- إذا كأن احد الطرفين مستخدماً عنده أو كأن هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين أو مساكنته أو كأن قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى أو بعدها.
٢- إذا كأن بينه وبين احد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل.
٣- إذا كأن قد ابدى رأياً فيها قبل الأوأن)).

(٨٢) علاء الدين خروفة، أسباب رد القضاة عن الحكم، مقالة نشرت في مجلة القضاء، س٩،ع٣، ١٩٦١، ص٤٧٥.

- استثناء اجازت بعض التشريعات تقديم الطلب بعد الدخول في اساس الدعوى إذا استجدت أسبابه اثناء المرافعة أو كأن طالب الرد لا يعلم بها. ينظر م(٢/٩٥) من قانون المرافعات العراقي، م(١٥١، ١٥٢) من قانون المرافعات المصري.

(٨٣) ينظر م(٢/٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٨٤) د.احمد هندي، التمسك بالبطلان ، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٨٥) ينظر القرار المرقم ١١٩٦/جنايات/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٨/٢٥، مجموعة الاحكام العدلية، س٣،ع٣، ١٩٧٥، ص١٥١.

(٨٦) د.محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٥ وما بعدها.

- اكدت على هذا المبدأ المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان إذ قضت بأنه (إذا كان القاضي الذي سينظر القضية سبق له العمل بالنيابة العامة أو أنه قد قام في القضية نفسها بدراسة مجموعة من الملفات الخاصة بها في اطار أختصاصه فللمتهم الحق في أن يتملكه الخوف من أنه لا توجد ضمأنات كافية الحيدة إذا وجد من بين هيئة المحكمة القاضي الذي حقق معه وحبسه على ذمة التحقيق فهو يعلم جيداً تفاصيل القضية ولديه حكم مسبق حول الاتهام المنسوب للمتهم وبذلك فأنه سيلعب دوراً مهماً في التأثير على هيأة الحكم في القضية) د.طالب نور الشرع، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، دار الكتب والتراث،بغداد، ٢٠٠٨، ص٦١-٦٢.

(٨٧) عرفت الشريعة الاسلامية وظيفة المدعي العام وذلك من خلال نظامان للاتهام (الاتهام الفردي) والذي كأن يمارسه والي المظالم أو ما يسمى بولي الامر إذ كان يقوم بالبحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسمعته وفحص التهمة قبل احالتها إلى القاضي و(الاتهام العام) ويمارسه المحتسب أو والي الحسبة وهي وظيفة دينية تستند إلى قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ينظر الأمام ابو الحسن المأوردي، الاحكام السلطأنية والولايات الدينية، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٧١، ص٦٤، وفي ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثمأني تم استحداث تشكيلات الأدعاء العام واعطيت للنائب العمومي بعض الصلاحيات المتمثلة بتعقيب الدعاوي وتمثيل الاتهام والطعن بالأحكام وبصدور قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي فقد توسعت صلاحيات النائب العام إذ اصبح يجمع بين وظيفتي التحقيق والتعقيب في الدعاوي. للمزيد من التفاصيل حول مراحل نشوء وتطور هذا الجهاز ينظر القاضي مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط٢، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، ٢٠١٠، ص٩٩ وما بعدها، د.عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية،القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٣٠ وما بعدها. د.عدنان احمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٤ وما بعدها.

(٨٨) عبد الامير العكيلي، د.ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص٣-٤.

(٨٩) ينظر م(٢/أولاً) من قانون الأدعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩المعدل.

(٩٠) ينظر م(٣٧/٥) من قانون الأدعاء العام النافذ.

(٩١) ينظر م(٣، ٦/أولاً-ثالثاً، ٧، ٨) من قانون الأدعاء العام، م(٥٢/ح، ١٣٠/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٩٢) غسأن الوسواسي، الأدعاء العام، مركز البحوث القانونية،بغداد، ١٩٨٨، ص٨٣-٨٤.

(٩٣) ينظر م(٩/أولاً) من قانون الأدعاء العام.

(٩٤) ينظر م(١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٩٥) ينظر م(٢٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م(٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٩٦) برهأن بدري رزق الابراهيم، دور الأدعاء العام في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص٦٥-٦٦.

(٩٧) ينظر م(٢٢٢، م ٢٢٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٩٨) فرج علوأني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٠.

****

(٩٩) الغى قانون التعديل الثاني لقانون الأدعاء العام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ هذه الفقرة وبذلك اصبح حضور عضو الأدعاء العام ليس شرطاً لصحة أنعقاد المحكمة وأن كأن حضوره امراً واجباً لبقاء الفقرة الأولى من م(٩). القانون منشور في الوقائع العراقية، ع(٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨ ثم اعيد العمل بها بموجب قانون التعديل الخامس رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠١ منشور في الوقائع العراقية، ع(٣٨٩١) في ٢٠٠١/٨/١٣.

(١٠٠) القرار رقم ٨٦٩٠/هيأة عامة/١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٧، مجموعة الاحكام العدلية، س٩،ع٤، ١٩٧٨، ص١٧٤ وفي المعنى ذاته القرار رقم ٢١٥١/جنايات/١٩٦٥ في ١٩٦٥/٢/٢٧ د.عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي، مصدري سابق، ص٤٢٤.

(١٠١) جأن كرافن، تنظيم الأدعاء العام وواجباته، ترجمة د.حمودي الجاسم، مطبعة الارشاد، بغداد،بلا سنة طبع، ص٢٥.

(١٠٢) د.عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص٥٦.

(١٠٣) سورة البقرة/ الآية (٢٨٢).

(١٠٤) د.احمد محمد حشيش، الهياة القضائية (واعوانها واعوان اعوانها)، مطابع شتات،مصر، ٢٠٠٨، ص١٩٠-١٩١.

(١٠٥) د.عبد الرزاق الصفار، د.عباس العبودي، الاثبات بالدليل الكتابي في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة القضاء ، س٤٤،ع٣-٤، ١٩٨٩، ص١٤٦ وما بعدها.

(١٠٦) ينظر م(١٣٩) من قانون السلطة القضائية المصري.

(١٠٧) يقابله م(٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م(٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، م(٢٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، م(١٧١، ٢٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، م(٣٣٣، ٣٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٠٨) د.اسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٢٣. د.محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، كلية الشرطة،القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٥٨.

(١٠٩) د.حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٨٣. د.محمد الطراونة، ضمأنات حقوق الأنسأن في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع،عمأن، ٢٠٠٣، ص١٥٧.

(١١٠) د.عبد الفتاح الصيفي، د.فتوح الشاذلي، د.علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية،الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٢٠٧.

(١١١) د.علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة، ١٩٥١، ص٥٩٩.

(١١٢) ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن (المحضر لا يعد باطلاً إذا لم يوقع الكاتب احدى صفحاته ما دام قد وقع في الصفحة الأخيرة منه) القرار رقم ١٩٥٢ في ١٩٨٦/٥/١٥ د.مجدي المتولي، مبادئ القضاء المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩٤.

(١١٣) قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه (لا تأثير لوظيفة الكاتب على صحة الضبط طالما أنه مساعد قضائي ويقوم بالأعمال التي يكلف بها وليس له الصفة القضائية والأختصاص الذي يتمتع به القاضي) القرار رقم ٣٨٧ في ١٩٦٣/٧/٣ د.سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، ج٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنسر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٤٤.

(١١٤) د. ايهاب عبد المطلب، بطلان اجراءات المحاكمة في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٩-٢٠.

(١١٥) ينظر القرار المرقم ٢٨٦/ هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٨، والقرار المرقم ٢٩٤/ هيأة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ (غير منشورة).

(١١٦) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المبادئ العامة لعدالة القضاء في الاسلام، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، س١،ع٢، اب ، ١٩٩٩، ص٢٨.

(١١٧) تؤكد على هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية والدساتير العالمية، ينظر م (٧) من اعلأن حقوق الأنسأن والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩، م (١٠) من الاعلأن العالمي لحقوق الأنسأن، م (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، م (١/٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسأن، م(١٩/ سابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، م (١٦٩) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، (٧١/ ٢) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢.

(١١٨) حسين جميل، حقوق الأنسأن والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة، ١٩٧٢، ص١٦١، عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم في الاستعأنة بمحامي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٩٢.

****

(١١٩) د. محمد سلام مدكور، القضاء في الاسلام، المطبعة العالمية،القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٩.
(١٢٠) سورة النحل/الآية (٩٠).
(١٢١) فاضل عباس الملا، الأمام علي (عليه السلام)، منهجه في القضاء، ط١، مؤسسة الغدير للدراسات والنشر، ١٩٩٩، ص ٣٧.
(١٢٢) د. الطيب القصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص،ج١، ط٣، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، ١٩٩٩، ص ٦١-٦٢، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ط١، مطبعة دار الكتاب للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص٥٦.
(١٢٣) د. واثبة السعدي، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حماد للدراسات والنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣، ص٨٨.
(١٢٤) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١، ص٨١.
(١٢٥) ينظر م (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، م (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م (١٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، م (١٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، م (١٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني، الفصل (١٤٣) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، م (٣٠٦، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الفصل (٣٠١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
(١٢٦) محمد عباس الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٢١.
(١٢٧) مصطفي يوسف، مصدر سابق، ص ٩٥، حسن يوسف مقابلة، مصدر سابق، ص١٦٨.
(١٢٨) د. فاروق الكيلأني، مصدر سابق، ص ٥٦٩، عبد الامير العكيلي، د. سليم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات، ج٢، مصدر سابق، ص١٣٩.
(١٢٩) يقابلها م (٣٤) من قانون رعاية الاحداث الجأنحين المصري.
(١٣٠) د. براء منذر عبد اللطيف السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع،الاردن، ٢٠٠٩، ص١٢٥.
(١٣١) ينظر م (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، الفصل (٣٠١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
(١٣٢) ينظر المواد (١٤٣، ١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الملغي.
(١٣٣) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل، ١٩٩٠، ٢٩٨، د. محمد معروف عبد الله، خصائص الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، ع ١- ٢، ١٩٨٦، ص٢٩١.
(١٣٤) يقابلها م (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م (١٧٥ - ١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م(٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، م (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الفصل (١٥٠، ١٥١) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.
(١٣٥) د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف،الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٢٩.
(١٣٦) ينظر م (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(١٣٧) ينظر م (١٦٨/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(١٣٨) ينظر م (١٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(١٣٩) ينظر م (١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وكذلك قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة لم تتبع اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في م (١٦٧) الاصولية وذلك بالاستماع إلى شهادة المشتكي وتلاوة الشهادات في حالة تعذر حضورهم استناداً لأحكام م (١٧٢) الاصولية .... لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها إلى المحكمة لإكمال النواقص المشار اليها اعلاه ....) القرار رقم ٣٢٩/ هيأة عامة/ ٢٠٠٧ في ٤/١/ ٢٠٠٨ (غير منشور).
(١٤٠) ينظر م (١٨١/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٤١) القرار رقم ٢٢/ هيأة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٧ (غير منشور).
(١٤٢) د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، بين القديم والحديث، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٤٢.
(١٤٣) قضت محكمة التمييز الاتحادية (أن المحكمة لم تقم بتدوين افادات المصابين ولم ترد اسماءهم في قرار الاحالة كما لم يربط التقريران التشريحيان الطبيان للمتوفين (ن، ح) ولم يتم ربط التقارير الطبية العدلية للمصابين كما لم يتم الكشف عن محل الحادث

****

وتنظيم مخطط به ولم يتم ضبط الاسلحة التي تم العثور عليها في جامع النور، وأن هذه النواقص في التحقيق اخلت بصحة القرارات الصادرة في الدعوى لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإيداع الأوراق التحقيقية إلى محكمة التحقيق المتخصصة لإكمال النواقص المشار اليها اعلاه....) القرار رقم ١١٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٧ (غير منشور) وفي الاتجاه ذاته القرار رقم ٢٢٠/ هيأة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٧ سلمأن عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٥٧.

(١٤٤) د. محمد علي سالم الحلبي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعتني بنشر الدراسات القانونية والشرعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س٣١،ع ٣، ٢٠٠٧، ص٣٤٢.

(١٤٥) ينظر القرار المرقم ٩٧، هيأة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٨/ ٤ / ٢٠٠٨ وكذلك القرار المرقم ٢٥/ هيأة عامة/ ٢٠٠٧ (غير منشورة) وفي الاتجاه ذاته قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٣٢٣ في ١٥/ ٣/ ٢٠٠٤، هشام زوين، الموسوعة العلمية في البطلان ودفوعه ، ط١، ج٣،مطبعة السيدة زينب،القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٠.

(١٤٦) د. محمود احمد طه، مبدا تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف،الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٠، د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، ع١، ٢٠١٠، ص ٥-٦.

(١٤٧) د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الأنسأنية، ع١، تشرين الثاني، ٢٠٠٣، ص٢.

(١٤٨) يعرف الشريك (participant) بأنه: (الشخص الذي يقوم بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة أما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ويسمى بالمساهم التبعي أو الثأنوي).

G. D. Nokes, LL. D., anintroduction to evidence, fourth edition, London, 1967, p388.

(١٤٩) د. سليمأن عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الدار الجديدة،الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٤٥، د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في اصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الاهلية،بغداد، ١٩٧٢، ص١٣٧.

(١٥٠) يقابلها م (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م (٢٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، م (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، م (١٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، م (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، م (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الفصل (٢٢٢) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، م (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٥١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٨٨.

(١٥٢) د. محمود عبد ربه الطبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص٢٠٥.

(١٥٣) ينظر (١٥٥/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٥٤) د. عبد الرحيم عبد المنعم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٣، ص٢١٧، وكذلك

Dr. Dannie J. Capra- American criminal procedure- fifth edition, America, 2001. P316.

(١٥٥) ينظر م (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، م (٢٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، م (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، م (٢٤٩، ٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، م (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٥٦) د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى، مصدر سابق، ص٥، عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ٩٨- ٩٩.

(١٥٧) أيهاب محروس، المنصوري، تقيد المحكمة بحدود الدعوى، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بلا سنة طبع، ص٣٦.

(١٥٨) د. رمسيس بهنام، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٣٧.

(١٥٩) ينظر م (١٨٧/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٦٠) د. عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي التطبيقي ، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٦٢، جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٨.

(١٦١) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٩، تمييزية في ٢٣/ ١٢/ ١٩٦٣، د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي، ج٤، مصدر سابق، ص ٦٠- ٦١.

****

(١٦٢) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٠/ هيأة عامة/ ١٩٨٧ في ١٦/ ٥/ ١٩٨٧ منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، مجلة علمية متخصصة تعني بشؤون التشريع والقضاء، نصف سنوية، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ع ١٠، تشرين الأول، ١٩٨٩، ص٣٦٠.

(١٦٣) ينظر (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢٣/ هيأة عامة/ ٢٠٠٨ في ١/ ٤/ ٢٠٠٨ (غير منشور).

(١٦٤) د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، ج١، طبع بإذن وزارتي العدل والاعلام، بلا سنة طبع، ص ١٠٥.

(١٦٥) ينظر المواد (١٩٠/ أ، ١٩١، ١٩٢) من قانون اصول المحاكمات لجزائية العراقي وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧٣/ جزاء أولى / ١٩٧٧ في ١١/١٧/ ١٩٧٧، مجموعة الاحكام العدلية، س ٨،ع ٣-٤، ١٩٧٧، ص٢٤٢.

(١٦٦) غالب عبيد خلف، التهمة وتوجيهها وتعديلها، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٦، ص ١٠٩.

(١٦٧) ينظر م (١٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٦٨) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، دون ذكر للطبع والنشر، ٢٠٠٤، ص١٢٥.

(١٦٩) لمزيد من التفاصيل ينظر جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٧، ص٨.

(١٧٠) د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الأنسأن، ط١، دار العلم للملايين،بيروت، ١٩٩١، ص٦٣.

(١٧١) القرار رقم ٣٧/ هيأة عامة/ ١٩٩٢ في ٥/٣٠/ ١٩٩٢، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي، ط١، مطبعة الجاحظ ،بغداد، ١٩٩٠، ص٨ والقرار ٣٤/ هيأة عامة/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٦ (غير منشور) وفي الاتجاه ذاته قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٣٩ في ١٥/ ٧/ ١٩٦٤، احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، دار الكتاب العربي للطباعة النشر،القاهرة، ١٩٦٦، ص١٩٥.

(١٧٢) تأكد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، ينظر م (٨، ١٠، ١١) من الاعلأن العالمي لحقوق الأنسأن، م (١٤/ ٣- د) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، م (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسأن وكذلك المواد (٢/ ٤-د) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا (٦٣/ ١/ ٦٧/ ١) من النظام الاساسي لمحكمة روما.

(١٧٣) د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ(video conference) في المجال الجنائي، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦.

(١٧٤) د. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج٣،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨١.

(١٧٥) د. ناينتي ناين الدسوقي، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(١٧٦) د. احمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دراسة في واجب الاعلام في مجال القانون الاجرائي، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٣، د. عبد الفتاح الصيفي، واخرون، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(١٧٧) يقابلها م (١٦٧، ١٦٨، ١٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، والمواد (١٥١، ١٥٧، ١٩٧، ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنأني.

(١٧٨) ينظر م (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمواد (١٥٠، ٢٦٩، ٢٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٧٩) ينظر م (١٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٨٠) ينظر م (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٨١) د. الطبيب برادة، اصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، دار نشر المعرفة،الرباط، ١٩٩٦، ص٤٤٥.

(١٨٢) د. مصطفى عبد المحسن الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(١٨٣) د. أمال الفزايري، المدأولة القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضائي المصري السعودي – الفرنسي- الايطالي، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٩ وما بعدها.

(١٨٤) ينظر م (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، م (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م(٢٧٠/ ٢) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، م (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(١٨٥) ينظر المواد (١٤٧/ أ ، ١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٨٦) د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص٤٧٥.حسن يوسف مقابلة، مصدر سابق، ص١٧٨.

****

(١٨٧) القرار رقم ٧٩٠/ تمييزية/ ١٩٧٥ في ١٥/ ١٠/ ١٩٧٥، مجموعة الاحكام العدلية، س٦،ع٤، ١٩٧٥، ص٢٥٣.

(١٨٨) على خلاف الإجراءات الجزائية فأن التصرفات القانونية يسودها مبدأ سلطأن الارادة حيث الاصل حرية الارادة في اختيار اسلوب التعبير أما الشكل فهو الاستثناء الذي يرد على ذلك الاصل للمزيد من التفاصيل ينظر د. سليمأن مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٤٨.

(١٨٩) د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، شركة الجلال للطباعة، ٢٠٠٥، ص٦٠٩.

(١٩٠) د. سميح المجالي، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(١٩١) احمد حسوني جاسم، مصدر سابق، ص٢٤١.

(١٩٢) د. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية،مصر، ٢٠٠٥، ص٥٤٣.

(١٩٣) د. جمال مولود ذبيأن، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد، ١٩٩٢، ص ٧٦.

(١٩٤) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٦١٨- ٦١٩.

(١٩٥) د. نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، منشأة المعارف،الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ١٢٥.

(١٩٦) د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص٩٧٦.

(١٩٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء، ينظر د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٢٥٥، د سميح المجالي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(١٩٨) د. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية، ج١، مصدر سابق، ص ١٤٠- ١٤١.

(١٩٩) حسن علي حسين، مصدر سابق، ص٧٦- ٧٧.

(٢٠٠) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة...، مصدر سابق، ص١١٧- ١١٨.

(٢٠١) د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان ...، مصدر سابق، ٢٣٥.

(٢٠٢) د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٨٠-٦٨١.

(٢٠٣) ينظر م (٤/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي، م(٤/أولاً- ثأنياً/ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢٠٤) ينظر م (٨٩/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٠٥) ينظر م (٢٤٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٠٦) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ١٦٨- ١٦٩.

(٢٠٧) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة ....، مصدر سابق، ص ١٢٠ – ١٢١.

(٢٠٨) د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٢٠٩) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٣٩/ جنايات/ ١٩٥٦ في ١٩/ ١٢/ ١٩٥٦، د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي...، ج٤، مصدر سابق، ص٢٣٧، وكذلك القرار المرقم ٦٨٥/ تمييزية ثانية / ١٩٧٧ في ١٠/ ٧/ ١٩٧٧ مجموعة الاحكام العدلية، س٨،ع٤، ١٩٧٧، ص٢٤٠.

(٢١٠) د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦٣- ١٦٤.

(٢١١) د. الطبيب برادة، مصدرسابق، ص ٤٥٨.

(٢١٢) د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٨٦٧.

(٢١٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٢١٤) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٠/ هيأة عامة/ ٧٢ في ٢٥ / ١١/ ١٩٧٢ النشرة القضائية،س٣، ع٤، ١٩٧٤، ص٢٢٢.

(٢١٥) قضت محكمة التمييز في العراق بأن (... أن مدة التوقيف تنزل من مدة العقوبة السالبة للحرية بمقتضى م (٩٠) من قانون العقوبات وم (٢٩٥) من قانون الاصول الجزائية ... ويعد الخطأ في احتساب مدة التوقيف خطأ مادي تقوم المحكمة بتصحيحه للنظر تمييزاً)، القرار رقم ١٢٣، جنايات/ ١٩٧٥ في ١١/ ٦/ ١٩٧٥ مجموعة الاحكام العدلية، س ٦،ع٢، ١٩٧٥، ص ٢٥٥- ٢٥٦، كما قضت محكمة النقض المصرية في الاتجاه ذاته (أن سقوط كلمة سهواً من الكاتب في الحكم لا يؤثر في سلامته ... حيث لا يقبل الطعن في الحكم لمجرد وقوع اخطاء مادية في التقريرات القانونية طالما أن النتيجة التي أنتهى اليها الحكم كانت صحيحة)القرار رقم ١٠٦١ في ١٩٥٤/٢/٢ عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج٥، مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحأماة،القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٢.

(٢١٦) د. الأنصاري، حسن النيداني، العيوب المبطلة ... مصدر سابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

****

(٢١٧) د. أحمد السيد صأوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٩٥.
(٢١٨) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ١٩٥- ١٩٦.
(٢١٩) د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٨٦٥.
(٢٢٠) د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب، المصدر السابق، ص ١٨٢- ١٨٣.
(٢٢١) قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن (من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص سائر بيانات الديباجة عدا التاريخ) القرار رقم ٧٤٦٤ في ١٢/ ٦/ ١٩٨٤ عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية، ج٥، مصدر سابق، ص١٠٧.
(٢٢٢) د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٨٣٤.
(٢٢٣) ينظر قرار محكمة جنايات بابل الذي جاء فيه (... كما اطلعت المحكمة على محضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضر كشف الدلالة للمتهم المعترف (ك. ع) كما اطلعت على التقرير الطبي الأولي للمشتكي وتقرير اللجنة الطبية في بابل المتضمن تقدير درجة العجز للمجني عليه وكذلك تقرير فحص الدم ومحضر ضبط جهاز الموبايل والسكين وتقدير الادلة الجنائية قسم الطبعة الجرمية الخاص بإجراء المضاهاة والصور الفوتوغرافية للمشتكين... والمرفقة في اضبارة الدعوى... ومما تقدم... قررت المحكمة توجيه تهمتين لهما وادأنتهما بموجبها وتحديد عقوبتهما بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق ، القرار رقم ٢٦٠/ جنايات/ ٢٠١٠ في ٩/ ٥/ ٢٠١٠ والقرار رقم ٧١٦ / ج/ ٢٠١٠ في ٢٢/٧/ ٢٠١٠ والقرار رقم ٥٢٨ / ج / ٢٠١٠ في ١٧ / ٥/ ٢٠١٠ والقرار المرقم ٤٦٤/ ج/ ٢٠١٠ في ١٢/ ٥/ ٢٠١٠ اكتسبت الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية (غير منشورة).
(٢٢٤) د. أحمد السيد صأوي، مصدر سابق، ص٦٧٠.
(٢٢٥) مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط، ج٣، دار العلم للجميع،بيروت، بلا سنة طبع، ص٣٧٨.
(٢٢٦) سورة ال عمرأن/ آية (١٤٠).
(٢٢٧) الشورى هي المشأورة أو المفأوضة واستخراج الرأي بعد استقبال وجوه الآراء لإظهار الحق يقال الأمر شورى بين القوم إذا تشأوروا فيه فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٣،ط٢، مؤسسة الوفاء للطباعة،بيروت، ١٩٨٣، ص٣٥٥.
(٢٢٨) سورة الشورى/ آية (٣٨).
(٢٢٩) سورة ال عمرأن/ أية (١٥٩).
(٢٣٠) امين الاسلام ابي الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرأن، ط٢،ج٩، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٣.
(٢٣١) د. فرح موسى، مبدأ الشورى بين ولاية الفقيه وولاية الامة، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٣.
(٢٣٢) ينظر م (٢٢٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، م (٢٧٥) من قانون الإجراءات المصري، م (١٧٤) من قانون الإجراءات الكويتي، م (٢٧٢) من قانون اصول المحاكمات اللبنأني، م (٢٣٦/ ١) من قانون اصول المحاكمات الاردني الفصل (١٦٣- ١٦٤) من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية.
(٢٣٣) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية، المبادئ الاساسية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٧٨، د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص ٦٨٦، د. أمال الفزايري، مصدر سابق، ص٢٣.
(٢٣٤) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج٤،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٠، د. أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٧٤٣.
(٢٣٥) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٦٣.
(٢٣٦) د. أمال الفزايري، مصدر سابق، ص١٠٣.
(٢٣٧) د. أحمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي،القاهرة، بلاسنة طبع، ص٥٩. د. اسامة قايد، مصدر سابق، ص٧٧١.
(٢٣٨) د. عبد المنعم الشرقأوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٠، ص٥٠٩، د. جمال مولود ذبيأن ، ضوابط صحة وعدالة الحكم ....، مصدر سابق، ص١٠٢.
(٢٣٩) نبيل البيأني، مصدر سابق، ص٧٦.
(٢٤٠) د. حاتم بكار، اصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٩٢٣- ٩٢٤.
(٢٤١) د. أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٧٦.
(٢٤٢) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٨، ص١٧١، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٢/ هيأة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٨ (غير منشور).
(٢٤٣) ينظر م (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

****

(٢٤٤) ينظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية التي جاء فيها (... يصدر الحكم وينطق به بعد أن تقرر المحكمة ختام المرافعة سواء في الجلسة ذاتها أو في جلسة اخرى تحددها م (١٥٦)... والتي لا تتجأوز خمسة عشر يوم لتحرر أسباب الحكم واعداد مسودته وحتى لا يتحمل الخصوم حيرة السؤال عن قضيتهم والتردد على المحكمة في كل يوم ترقباً للحكم وأنتظاراً لصدوره وقد اراد القانون أن يتجنب كل هذا ويخفف في الوقت ذاته من إجراءات تبليغ الحكم ...) .

(٢٤٥) ينظر المواد من قانون المرافعات م (١٥٧/ ٢) العراقي، (١٧٣) المصري، م (٤٤٤) الفرنسي.

(٢٤٦) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ...، ج٢، مصدر سابق، ص ١٧٧- ١٧٨.

(٢٤٧) د. أمال الفزايري، مصدر سابق، ص ٤٧، ينظر كذلك قرار محكمة التمييز الاتحاديةالمرقم ٨٠/ هيأة عامة/ ٢٠٠٦ في ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٦، سلمأن عبيد، المختار، مصدر سابق، ص٩٢. وكذلك قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٩١ في ١٧/ ٦/ ١٩٦٣ سعيد احمد شعلة، قضاء النقض خلال ستة واربعين عأما، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٠٤.

(٢٤٨) د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ١٩٩٦، ص٥٧٢، د. عادل عبادي علي الجواد، الاحكام الجنائية، ط١، الدار العالمية للنشر والتوزيع،الجيزة، ٢٠٠٧، ص ٣٢- ٣٣.

(٢٤٩) د. سامي النصرأوي، مصدر سابق، ص١٦٥- ١٦٦.

(٢٥٠) د. اسامة قايد، مصدر سابق، ص ٧٧٢.

(٢٥١) علماً أن مقدار الغرامة اصبح مبلغاً (لايزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار) استناداً إلى م (٢/ب) من قانون تعديل الغرامات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٥٢) د. أمال الفزايري، مصدر سابق، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢٥٣) ينظر(١٦١) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي .

(٢٥٤) ضياء شيت الخطاب، مراحل اصدار الحكم، مصدر سابق، ص٩٢ ومابعدها.

(٢٥٥) ينظر م (٢٢٤/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٥٦) قضت محكمة جنايات بابل (... وجد أن فعل المتهم ينطبق عليه م (١/٤١٦) من ق.ع. ع وأن المشتكي قد تنازل عن شكواه تحقيقاً ومحاكمة لذا قررت المحكمة قبول الصلح واخلاء سبيل المتهم ما لم يكن مطلوباً عن قضية اخرى ... وصدر القرار بالأكثريةحكما وجاهياً وعلناً وقابلاً للتمييز) رأي العضو المخالف (من الحادث يتضح أن المتهم قام بإطلاق عيار ناري في نقطة الصحوة قد اصابت المشتكي في اعلى كتفه بموجب التقرير الطبي الأولي والنهائي وهذا يعني أن فعل المتهم ينطبق واحكام (٤٠٥) من ق. ع. ع وبالتالي لايجوز غلق الشكوى للصلح الواقع بناء على تنازل المشتكي وذلك لتعلقها بالحق العام وفق التكييف القانوني اعلاه وبالتالي ادأنة المتهم عنها و الحكم بعقوبة مناسبة بموجبها وأني اخالف ما ذهبت اليه الاغلبية في الهيأة، القرار رقم ٤٢٦/ جنايات/ ٢٠١٠ في ٤/ ٥/ ٢٠١٠، اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية (غير منشور).

(٢٥٧) د. سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر، بلاسنة طبع، ص٦٧ وما بعدها.

(٢٥٨) د. محمد علي الكيك،اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٩-٤٠.

(٢٥٩) ينظر م (٢٢٤/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، م (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢٦٠) د. سعيد احمد بيومي، مصدر سابق، ص ٦٧- ٦٨، وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن (بأن استعمال لفظ التجريم بدلاً من لفظ الادأنة لا يؤثر على نتيجة الحكم مادام القرار صحيحاً) القرار رقم ٢١٨٤/ جنايات/ ١٩٧١ في ١١/١٦/ ١٩٧١، النشرة القضائية، س٢،ع٤، ص١٧٩.

(٢٦١) د. مصطفى عبد المحسن، الحكم الجنائي ....، مصدر سابق، ص٤٢٩- ٤٣٠.

(٢٦٢) قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن (تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجهلة لا تحقق الغرض الذي قصدة الشارع من التسبيب وبذلك يكون الحكم قد خلا من أسبابه لاستحالة قراءتها مما يستتبعه حتماً بطلان الحكم) القرار رقم ٨١٧٧ في ٢٠٠٣/٦/٤ منشورفي المجلة العربية للفقه والقضاء، ع٢، ٢٠٠٣، ص٢٥١.

(٢٦٣) د. عادل الجواد، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢٦٤) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢٦٥) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٠٦/ جنايات/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/١٠/١٠، النشرة القضائية، س١،ع٤، ص٢٣٣.

(٢٦٦) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٤٩٧.

(٢٦٧) د. حسن ربيع، مصدر سابق، ص٨٦٠.

(٢٦٨) عادل الجواد، مصدر سابق، ص٣٨.

(٢٦٩) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ....، ج٣، مصدر سابق، ص٢٠٢.

****

(٢٧٠) القرار رقم ٣٠٥٩/ جنايات/ ١٩٧٢ في ١٩٧٣/٦/٥، النشرة القضائية، س٤،ع٢، ص٤١١.
(٢٧١) د. حسن ربيع، مصدر سابق، ص٨٦٠.
(٢٧٢) د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص٥٧٢.
(٢٧٣) د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص٤٦٧.
(٢٧٤) د. احمد البدري، مصدر سابق، ص ٨٢.
(٢٧٥) د. جمال مولود ذبيان، ضوابط صحة وعدالة الحكم ...، مصدر سابق، ص١٠٢.
(٢٧٦) د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ٤٤٨.
(٢٧٧) د. محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ١٩٩٣، ص١٦.
(٢٧٨) د. عبد الفتاح الصيفي واخرون، مصدر سابق، ص ٢٣١.
(٢٧٩) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٣/ تمييزية/ ١٩٦٣ في ٩/ ٧/ ١٩٦٣ د. عباس الحسني، كامل السامرائي،الفقه الجنائي ...، ج٤، مصدر سابق، ص ٤١٢.
(٢٨٠) د. حاتم بكار، اصول الإجراءات، مصدر سابق، ص٩٢٣.
(٢٨١) د. معوض عبد التواب، الاحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٦.
(٢٨٢) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الاحكام، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦٤- ٦٥، د. واثبة السعدي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١١٠، د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٠٧.
(٢٨٣) نبيل البياني، مصدر سابق، ص ٨٦.
(٢٨٤) نصت على هذا البيان العديد من دساتير الدول، ينظر م (١٢٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، م (٧٢) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، م (٥٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦، م (٥٣) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، م (٢٧) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢، م (٧٠) من الدستور السوري لعام ١٩٥٠.
(٢٨٥) أ.عبد الامير العكيلي، د. سليم حرية ، مصدر سابق، ص ١٨٠، جواد الرهيمي، البطلان، مصدر سابق، ص ٢٩٣، د. الطيب براده، مصدر سابق، ص ٤٣٢- ٤٣٣.
(٢٨٦) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٨/ هيأة عامة / ١٩٦٦ في١٧/ ٧/ ١٩٦٧ منشورفي مجلة القضاء،ع٤،١٩٦٨، ص١٦٤.
(٢٨٧) د. حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية،مصر، ٢٠٠٣، ص ٩٠، د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف بالتحقيق، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى،القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤.
(٢٨٨) قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن (صدور الحكم باسم الامة أو الشعب لا يعد من بيانات الحكم لكون ذلك الاصل واحداً من المقررات التي ينهض عليها نظام الدولة كشأن الاصل الدستوري الذي يقضي بأن الاسلام دين الدولة وأن هذا الشعب جزء من الامة العربية وذلك الامر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره دون مقتضى لأي الزام بالإعلان عنه من القاضي عند النطق به أو الافصاح عنه في ورقة الحكم عند تحريره ومن ثم فأن خلو الحكم من هذا البيأن لاينال من شرعيته أو يعيبه) القرار رقم ٢٣٥٨ في ٢٤ / ١/ ١٩٨٥ د. معوض عبد التواب، الوسيط في احكام النقض ...، مصدر سابق، ص٣٠٨.
(٢٨٩) د. محمد علي سليمأن، مصدر سابق، ص ٢٣.
(٢٩٠) د. سليمأن عبد المنعم، د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص٥٦٧.
(٢٩١) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٤٩٩.
(٢٩٢) د. عادل الجواد، مصدر سابق، ص ١٨- ١٩.
(٢٩٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحاديةالمرقم ١٠ / هيأة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٨ (غير منشور).
(٢٩٤) يتم تحديد سن المتهم استناداً إلى م (٦٥) من قانون العقوبات العراقي التي تنص ((يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية والمختبرية أو بأية وسيلة فنية اخرى)).
(٢٩٥) ينظر (٦٤) من قانون العقوبات العراقي.
(٢٩٦) ينظر المواد (٣٩٣- ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٢٨/ ج / ١٩٧١ في ١٠/ ٦/ ١٩٧١، النشرة القضائية، س٣،ع٢، ١٩٧٣، ص٢٥٤، والقرار رقم ٣٣٩٩/ ج في ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢ النشرة القضائية، المصدر السابق، ص٢٢٢، والقرار المرقم ١٩٨/ هيأة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٨ (غير منشور).
(٢٩٧) د. سامي النصرأوي، مصدر سابق، ص١٧٧.
(٢٩٨) ينظر م(٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

****

(٢٩٩) د. الطيب برادة، مصدر سابق، ص ٢٨٦- ٢٨٧، ينظر كذلك قرار محكمة التمييز الاتحاديةالذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن فعل المتهم ينطبق واحكام م (١٤/ أولاً- ب/ م) من قانون المخدرات .... أما بشأن العقوبة المفروضة وهي الاعدام شنقاً حتى الموت وجد أنها غير صحيحة وذلك لأن عقوبة الاعدام قد علقت بموجب الامر الصادر من سلطة الأئتلاف رقم ٧ القسم ٣/ ورغم اعادة العمل بها بموجب امر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ .... ومن خلال ادلة الدعوى يتبين أن المتهم لم يكن مشمولاً بهذا الامر لذا قررت المحكمة تخفيف عقوبته إلى السجن المؤبد .... وصدر القرار بالاتفاق) القرار رقم ٣٠٣/ هيأة عامة في ٢٠٠٨/٧/١٣ (غير منشور). والملفت للأنتباه في القرار المتقدم امرأن: ١- هو عدم وجود دور فعال للادعاء العام في المحاكمة الجزائية. ٢- عدم متابعة القضاة للتغيرات التشريعية سيما وأن محكمة الجنايات تشكل من رئيس وعضوين من القضاة فمن المفترض أن يتدارك احدهم الخطأ أو السهو الذي وقع فيه الآخر فكيف يتم الحكم على المتهم بعقوبة علق العمل بها أو دون أن يكون المتهم مشمولاً بها دون أن ينتبه احدهم إلى ذلك الامر.

(٣٠٠) د. محمد الحلبي، الوسيط .....، مصدر سابق، ص١٨٨ وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٥٩٤/ جزاء تمييزية/ ١٩٧١ في ٢٥/ ٧/ ١٩٧١، النشرة القضائية، س٢،ع٣، ١٩٧١، ص١٤٨.

(٣٠١) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٥١/ تمييزية / ١٩٧٣في ١٢/٢٤ ١٩٧٣، النشرة القضائية، س٤،ع٣، إذار، ١٩٧٣، ص ٤٠٣.

(٣٠٢) د. محمود القاضي، تسبيب الاحكام، مقالة نشرت في مجلة القضاء،س٦١، ع١، إذار، ١٩٦٦ ، ص ١٢، وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٩٩١/ جزاء تمييزية/ ١٩٧١ في ٣١/ ١٠/ ١٩٧١، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية....، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٣٠٣) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٠٤/ جزائية ثأنية/ ١٩٨١ في ٣٠ / ١٢/ ١٩٨١ مجموعة الاحكام العدلية، س١٣،ع٢، ١٩٧٣، ص٤٢٧.

(٣٠٤) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٠٦/ جنايات / ١٩٧٢ في ٧ / ٣ / ١٩٧٢ النشرة القضائية،س٣، ع١، ١٩٧٣، ص١٩١.

(٣٠٥) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١١٥/ جنايات / ١٩٧٢ في ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية .....، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٣٠٦) د. معوض عبد التواب، الاحكام والأوامر الجنائية، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٣٠٧) د. مصطفى عبد المحسن، الحكم الجنائي...، مصدر سابق، ص ٤٥١.

(٣٠٨) د. محمد علي سليمأن، مصدر سابق، ص٢٢، د. حسن ربيع، مصدر سابق، ص ٨٦٥.

(٣٠٩) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٤٠/ هيأة عامة / ١٨٧٢ في ٢٤/ ٢/ ١٩٧٢، النشرة القضائية، س٣،ع٢، ١٩٧٣، ص ١٨٠، وفي الاتجاه ذاته قرار محكمة نقض المصرية المرقم ٧٦٤ في ٢٢/ ١/ ٢٠٠٦، هشام زوين، مصدر سابق، ص ٤١٤.

(٣١٠) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط٢ ، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمأن، ٢٠١٠، ص ٤٨- ٤٩.

(٣١١) أبن منظور، لسان العرب، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٤٥٨.

(٣١٢) سوره الكهف/ أيه (٨٤- ٨٥).

(٣١٣) ابن قيم الحوزية، اعلام الموقعين.... ج١، مصدر سابق، ص٨٧ – ٨٨.

(٣١٤) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٥٥٧.

(٣١٥) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام، مصدر سابق، ص١٣.

(٣١٦) د.محمدصالح القويزي،حيثيات الاحكام الجنائيةوتسبيبهابحث منشورفي مجلةالقضاء،س٢٦،ع٤،كأنون الأول،١٩٧١، ص١٠٤.

(٣١٧) ينظر م (٢٤٤/ أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي، م (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م(٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، م (٣١٠) من قانون اصول المحاكمات السوري، م (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الأماراتي ، م (١٧٥) من قانون المحاكمات الجزائية الكويتي، م(٢٦١- ٢٦٢) من قانون الإجراءات البحريني، م (٣١٠) من قانون الإجراءات الجزائري، الفصل (١٦٨) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الفصل (٣٤٧/ د) من قانون المسطرة الجنائيةالمغربية، م (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣١٨) د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة،دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٣١-١٣٢.

(٣١٩) ابن منظور، لسأن العرب، ج١، دار بيروت للطباعة والنشر،بيروت، ١٩٥٥، ص٤٢٦، د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، مصدر سابق، ص٥٦٣.

****

(٣٢٠) د. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مصر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مؤسسة الاسعد للطباعة، ١٩٩٩، ص١٠.

(٣٢١) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف،الاسكندرية ، ١٩٧٩، ص٢٨.

(٣٢٢) د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٦٢ ومعناها.

(٣٢٣) عامر احمد المختار، ضمأنات سلامة احكام القضاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٠، ص٣٠٤-٣٠٥، يوسف المصاروة، مصدر سابق، ص ٨٢- ٨٣.

(٣٢٤) ايمن صباح اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون،٢٠٠٧، ص٣٨.

(٣٢٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٤/ هيأة جزائية موسعة/ ٢٠٠٧ في ١٤/ ٥/ ٢٠٠٧ (غير منشور).

(٣٢٦) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، ترجمة عبد العزيز صفوت، مراجعة وتقديم هنري رياض، دار ابن زيدون،بيروت، بلا سنة طبع، ص١١٥.

(٣٢٧) ينظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٢٤٢/ جنايات/ ٢٠١٠ في ٢٩/ ٤/ ٢٠١٠ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧٤/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٠ في ٩/ ٨/ ٢٠١٠ (غير منشور).

(٣٢٨) د. علي البوعينين، مصدر سابق، ص ٤٥٠، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية (.... اعتمدت محكمة الجنايات الادلة المتوفرة وقررت ادأنه المتهم وفق م (٤٠٥) من ق. ع. الا أنها أخطأت في ذلك لأنها قد وجهت للمتهم (ش. ع) تهمة قتل المجني عليه والشروع فيقتل المشتكي فأدأنته عن جريمة القتل فقط دون أن تقرر مصيره عن جريمة الشروع في قتل المشتكي والداخلة ضمن التهمة المركبة لهذا تكون كافة قراراتها غير صحيحة ومخالفة للقانون لذا تقرر نقضها واعادةأوراق الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة وفق المنوال المذكور) القرار رقم ٣٩٥/ هيأة عامة في ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٨ سلمأن عبيد عبد الله، المختار... ، مصدر سابق، ص١٣٦- ١٣٧.

(٣٢٩) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٩/ هيأة عامة في ٦/٢٤/ ٢٠٠٨، سلمأن عبيد،المختار،المصدرالسابق، ص ١٢٢.

(٣٣٠) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص ١٦٠، وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٨٧٣/ جنايات/ ١٩٧١ في ١٣/ ٦/ ١٩٧١، النشرة القضائية، ع٢،س٢، ص٣٤٩ وما بعدها.

(٣٣١) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٦٦ / جنايات في ١/١٢/ ١٩٧٤ النشرة القضائية، س٥،ع١، ١٩٧٦، ص ٣١، والقرار المرقم / ١٥٧/ جنايات/ ١٩٧٥ في ٣/ ١٢/ ١٩٧٥ مجموعة الاحكام العدلية، س٦،ع٤، ١٩٧٥، ص٢٤٩.

(٣٣٢) ينظر م (٤٤٤/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٣٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٥٤/ هيأة عامه/ ٢٠٠٨ في ٢٨ / ٤/ ٢٠٠٨ (غير منشور).

(٣٣٤) د. سلطأن الشاوي، اصول التحقيق، مصدر سابق، ص ١٣.

(٣٣٥) د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي...،مصدر سابق، ص٢٣.

(٣٣٦) للمزيد ينظر د. فاضل زيدأن، سلطة القاضي ...، المصدر سابق، ص١٣٤ وما بعدها.

(٣٣٧) د. عبد الرحمن العلام، تعليل الاحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، ع٤، ١٩٥٤، ص١١.

(٣٣٨) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧ / هيأة عامة في ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٦ سلمان عبيد، مصدر سابق، ص ٣-٤.

(٣٣٩) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠٨٢/ جنايات/ ١٩٧٣ في ٣/ ٤/ ١٩٧٣، النشرة القضائية،س٤، ع٢، ص٣٧١.

(٣٤٠) Rojere E. Salnany, Canadian criminal procedure, third edition, Canada law book limited, 1978, p167.

(٣٤١) د. حاتم بكار، اصول الإجراءات، مصدر سابق، ص٩٥٣.

(٣٤٢) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٦٧/ الهيأة الجزائية الأولى / ١٩٩١ في ٢٨ / ٥/ ١٩٩١ مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، ١٩٩٢، ص ٧-٨ وكذلك القرار المرقم ٣٥١٦/ جنايات / ١٩٧٣ في ٥/ ٧/ ١٩٧٣، النشرة القضائية، س٤، ع٣، ص٢٦٣.

(٣٤٣) د. محمد الالفي، مصدر سابق، ص٢٨٢- ٢٨٣.

(٣٤٤) د. احمد السيد صأوي، مصدر سابق، ص٦٢٨.

(٣٤٥) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٣/ هيأة جزائية أولى / ١٩٤٩ في ٢/ ٤/ ١٩٤٩ منشور في مجلة القضاء، س٧،ع١، ١٩٤٩، ص١٣١.

(٣٤٦) د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٢٤.

****

(٣٤٧) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي يقضي (..... وجد أن المحكمة اصدرت قرارها قبل التأكد من صحة وقوع الحوادث التي وردت باعتراف المتهم بغية التوصل إلى قناعة كافية لصحة هذا الاعتراف وأن عدم اكمال تلك التحقيقات اخلت بصحة قراراتها لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارتها إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجدداً) القرار رقم ٢٦١ / هيأة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ (غير منشور).

(٣٤٨) د. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية...، ج١، مصدر سابق، ص٣٩٣، قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الشأن بأن (عدم ايراد الحكم أسباب له وكذلك الأسباب العامة والمجهلة يؤدي إلى بطلان الحكم وذلك استناداً إلى نظرية النقض في الاساس القانوني للحكم) case crime 28 Dec- 1904- 1905، اشار اليه د. علي محمود حمودة، النظرية العامة لتسبيب الاحكام في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، ط٢، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠٠٣، ص٦٤٤.

(٣٤٩) للمزيد ينظر د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص١٧٦، القرار المرقم ٣٠٠٤/ جنايات/ ١٩٧٣ في ٩/ ٥/ ١٩٧٣ النشرة القضائية،س٤، ع٢، ١٩٧٣، ص٤١١.

(٣٥٠) د. مصطفى العوجي، دروس في اصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر للطبع والنشر، ص ٣٠١.

(٣٥١) تنص م (١٨٢/ ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على مايأتي ((إذا تبين للمحكمة أن الادلة لاتكفي لادانة المتهم فتصدر قرار بالغاء التهمة والافراج عنه)).

(٣٥٢) ينظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٣٦/ ج/ ٢٠١٠ في ٥/٥/ ٢٠١٠ وفي الاتجاه ذاته القرار المرقم ٤٥٨ / ج/ ٢٠٠٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠، والقرار المرقم ٨٨/ج/ ٢٠١٠ في ١٢/٥/ ٢٠١٠والقرار المرقم ٤٣٠/ ج/ ٢٠١٠ في ٦/ ٥/ ٢٠٢٠ والقرار المرقم ٣٩٨/ ج/ ٢٠١٠ في ٤/٢٨/ ٢٠١٠ و والقرار المرقم ٩٥٤ /ج/ ٢٠١٠ في ٢/٢٥/ ٢٠١٠ والقرار المرقم ٨١٦/ ج/ ٢٠١٠ في ٦/ ٩/ ٢٠١٠ والقرار المرقم ٣/ ج/ ٢٠١٠ في ٥/٥/ ٢٠١٠ والقرار رقم ٤٩٦/ ج/ ٢٠١٠ في ٢٩/ ٦/ ٢٠١٠ والقرار المرقم ٤٨٨/ج/ ٢٠١٠ في ٤/٢١/ ٢٠١٠ أكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية، وكذلك القرار رقم ٢٨٤/ ج/ ٢٠١٠ في ١٧/ ٥/ ٢٠١٠المصادق عليه بقرارمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٩٦/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٠ في ٢/٢٣/ ٢٠١١(غير منشورة).

(٣٥٣) قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (..... يتعين الاستجابة إلى الطلب بغية فحص المتهم من قبل لجنة طبية مختصة في مستشفى الامراض العقلية لبيأن ما إذا كأن اهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية) ينظر القرار المرقم ١٠٢/ هيأة عامة / ١٩٩٠ في ١٦/ ٢/ ١٩٩٠ ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٤، مطبعة الجاحظ،بغداد، ١٩٩٠، ص٨١.

(٣٥٤) ينظرقرارمحكمة التمييز المرقم١١٥٤/تمييزية/ ١٩٧٦في١٩٧٦/١/٢١،مجموعةالاحكام العدلية، س٧،ع١، ١٩٧٦، ص٢٦٢.

(٣٥٥) عامر احمد المختار، مصدر سابق، ص٢٣١، وكذلك قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٩٦٧ في ١٢/ ٣/ ١٩٥١، حسن الفكهأني، الموسوعة الذهبية، ج١، الدار العربية للموسوعات،القاهرة، ١٩٤٩، ص٧٦١.

(٣٥٦) د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ٥٣٧.

(٣٥٧) ينظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٣٨٧/ هيأة جزائية أولى/ ٢٠١٠ في ١٩/ ٥/ ٢٠١٠ (غير منشور).

(٣٥٨) ينظرقرارمحكمة التمييز المرقم٢٠٩/جنايات/١٩٧٧في١٨/ ٨/ ١٩٧٧، مجموعة الاحكام العدلية، س٨،ع٣، ١٩٧٧، ص٢٢١.

(٣٥٩) ومن مظاهر هذه الاخطاء ايضاً نظرية المسخ والتحريف التي ابتدعتها محكمة النقض الفرنسية وطبقتها ايضاً محكمة النقض المصرية،وتعني أن قاضي الموضوع وهو يقوم بتفسير بعض العناصر القانونية التي يكون تفسيرها لازماً للحكم في الدعوى قد يعدل عن المعنى الواضح الذي تؤدي اليه إلى معنى اخر لايتفق مع حقيقتها منتهياً إلى نتائج تخالف الفهم الصحيح والتفسير السليم لها مما يترتب عليه فساد استدلاله وبالتالي بطلان الحكم الذي ينتهي اليه لمزيدمن التفاصيل ينظر علي حمودة،مصدر سابق،ص٧٥٣ وما بعدها.

(٣٦٠) Editor, the penal laws of the G D R, documentation (the justice of the German democratic republic) 1986, p58.

(٣٦١) ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

(٣٦٢) ينظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٨٨/ج/ ٢٠١٠ في ٥/٤/ ٢٠١٠ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٣٩١/ الهيأة الجزائية الأولى/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/١٣(غير منشورة).

(٣٦٣) د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص٤١٧.

(٣٦٤) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، مطبعة سليمان نزادة، منشورات ذوي القربى،ايران، ١٣٨٥ هـ، ص٤٣٢.

(٣٦٥) د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص٢٠٥.

(٣٦٦) د. فرانسوجورف، احكام القضاء، دراسة قانونية نفسية في سياق العملية القضائية، ترجمة د. عبد الرسول الجصائي، دون ذكر للنشر والطبع، ٢٠٠٦، ص٥١.

****

(٣٦٧) د. مصطفى عبد المحسن، الاستشكال ....، مصدر سابق، ص٧٠٧.
(٣٦٨) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مصدر سابق، ص٥٣٨.
(٣٦٩) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج٣، مصدر سابق، ص٢١٤.
(٣٧٠) د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، الدار الجامعية،الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠١.
(٣٧١) ينظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٧٦/ ج/ ٢٠١٠ في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٣٤/ الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠١٠ في ٨/ ١/ ٢٠١٠ وفي الاتجاه ذاته القرار المرقم ٢٢٢ / ج / ٢٠١٠ في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٧٥٤/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٠ في ١١/ ٨م/ ٢٠١٠ والقرار المرقم ٣٣٢/ ج/ ٢٠١٠ في ٢٢/ ٤/ ٢٠١٠، أكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية.
(٣٧٢) قضت محكمة جنايات بابل (... لذا فأن المتهم قد ارتكب جريمتين كل واحدة منهما تنطبق واحكام (٤٤١/ ١) من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ لذا قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضى كل واحدة منها ....) القرار رقم ٩٢٤/ جنايات/ ٢٠١٠ في ٢٧/ ٤/ ٢٠١٠ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية (غير منشور).
(٣٧٣) د. معوض عبد التواب، الاحكام والأوامر....، مصدر سابق، ص ١٠٥.
(٣٧٤) لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ١٩٤- ١٩٥.
(٣٧٥) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٥١٥- ٥١٦.
(٣٧٦) ينظر م (١٠) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
(٣٧٧) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٧/ الهيأة المدنية/ ٢٠٠٦ في ٧/ ١١/ ٢٠٠٦ منشور في مجلة التشريع والقضاء، ع٢، نيسان، ٢٠٠٩، ص١٦٣.

المصادر.

***القرآن الكريم**

أولاً :الكتب:

١ – د. آدم وهيب النداوي – فلسفةاجراءات التقاضي في قانون المرافعات – مطبعة التعليم العالي– بغداد – ١٩٨٧ .
٢ – د.آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – ط١ – مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر – ١٩٨٨,
٣ – د. إبراهيم حامد طنطاوي – الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٧٧,
٤ – د. ابراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص – ج١ – منشأة المعارف – الاسكندرية -١٩٧٤,
٥ – ابو الحسن الماوردي – الاحكام السلطأنية والولايات الدينية – مطبعة الارشاد – بغداد -١٩٧١ .
٦ – د. أحمد مليجي – النظام القضائي الاسلامي – ط١ –دار التوفيق النموذجية للطباعة – الازهر – ١٩٨٤,
٧ – د. احمد مليجي – التعليق على قانون المرافعات باراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض – جامعة اسيوط – بلاسنة .
٨ – د. أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٧,
٩ – د. أحمد هندي – التمسك بالبطلان في قانون المرافعات – الدار الجامعية الجديدة – الاسكندرية-٢٠٠٥,
١٠ – د. أحمد هندي – أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق – الدار الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٥ .
١١ – د. أحمد ابو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – ط٦ -١٩٨٩,
١٢ – د. أحمد محمد حشيش –الهيأة القضائية – مطابع شتات – مصر – ٢٠٠٨,
١٣ –د. أحمد مسلم – اصول المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة – بلا سنة .
١٤ – د. أحمد حامد البدري – الضمأنات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة – ط١ – دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢,
١٥ – د. أحمد خليل – مبدأ المواجهة ودورة في التنفيذ الجبري – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية -١٩٩٩,
١٦ – د. اشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ج١ –ط١ – دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩ .
١٧ – د. ادوار غالي الذهبي–أختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية – ط٢ – دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٨٣ .
١٨ – د. اسامة عبد الله قايد – الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري – دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠٠٧ .
١٩ – د. ايهاب عبد المطلب – بطلان اجراءات المحاكمة في ضوء الفقه والقضاء- ط١ – المركز القومي للاصدارات القانونية – لبنأن -٢٠٠٨ .

****
٢٠ – د. ايهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان – ج٣ –ط١ –القاهرة – ٢٠٠٨.
٢١ – امين الاسلام ابي الفضل الطبرسي – مجمع البيأن في تفسير القرأن – ج٩ –ط٢ – مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت - ٢٠٠٥.
٢٢ – د. الياس ابو عبد – الدفوع الإجرائية في اصول المحاكمات المدنية والجزائية -٢٠٠٤ .
٢٣ – د.الطيب القصايلي – الوجيز في القانون القضائي الخاص –ج١ –ط٣ – مطبعة النجاح الجديد – الدار البيضاء -,١٩٩٩
٢٤ – د. الطيب برادة – اصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء – مطبعة المعارف الجديدة – الرباط – ١٩٩٦,
٢٥ – د. آمال الغزايري – المدأولة القضائية – منشأة المعارف – الاسكندرية -,١٩٩٠
٢٦ – د. الأنصاري حسن النيداني – العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية- ٢٠٠٩ .
٢٧ – اللورد ينغ – ترشيد الفكر القانوني – دار الجبل – بيروت -,١٩٨١
٢٨ – د. براء منذر عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث – ط١ – دار حامد للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٩.
٢٩ – جواد الرهيمي – التكييف القانوني للدعوى الجنائية –ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد -,٢٠٠٦
٣٠ – د.جمال مولود ذبيان–ضوابط صحةوعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية – دار الشؤون الثقافية العامة–بغداد – ١٩٩٢ .
٣١ – جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور – لسأن العرب – ج١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ,١٩٦٨
٣٢ – جمعة سعدون الربيعي – الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية – مطبعة الجاحظ – بغداد – ,١٩٩٦
٣٣ – جان كرافن – تنظيم الأدعاء العام وواجباته – مطبعة الارشاد – بغداد – بلا سنة .
٣٤ – د. جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – الدار الجامعية – الاسكندرية – بلا سنة .
٣٥ – د. حازم محمد شرعة – التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمأن -٢٠٠١ .
٣٦ – د. حسن جوخدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٢ – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع –عمأن- ١٩٩٧ .
٣٧ – د. حسن ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ط١ – دار النهضة العربية- القاهرة- ,٢٠٠١
٣٨ – حسن يوسف مقابلة – الشرعية في الإجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان -٢٠٠٣ .
٣٩ – حسين جميل - حقوق الأنسان والقانون الجنائي – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ١٩٧٢ .
٤٠ – د. حاتم حسن بكار – اصول الاجرءات الجزائية – منشأة المعارف – الاسكندرية -٢٠٠٥ .
٤١ – د. حامد الشريف – بطلان الحكم في المواد الجنائية – دار الكتب القانونية – مصر -,٢٠٠٣
٤٢ – د. رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحيليلاً – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٧ .
٤٣ – د. رمسيس بهنام – المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام – منشأة المعارف – الاسكندرية -,١٩٩٣
٤٤ – د. رمسيس بهنام – علم النفس القضائي – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٩ .
٤٥ – د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – ج٢ – دار الفكر العربي – القاهرة – بلا سنة .
٤٦ – د. رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف بالتحقيق – ط٢ – مطبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة – ١٩٧٧.
٤٧ – راميا الحاج – مبدأ حياد القاضي المدني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٨ .
٤٨ – د. سعيد عبد اللطيف حسن – شرح قانون الاجرءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ .
٤٩ – سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠ .
٥٠ – د . سعيد أحمد بيومي – لغة الحكم القضائي – دار شتات للنشر والبرامجيات – مصر – بلا سنة.
٥١ – د. سمير عالية و د. هيثم عالية – النظرية العامة للاجراءات الجزائية- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الاسكندرية -٢٠٠١ .
٥٢ – د. سامح جابر البلتاجي – التصدي في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية- القاهرة- بلاسنة.
٥٣ – د. سامي النصراوي – دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٢ – ساعدت جامعة بغداد على نشره – ,١٩٧٤
٥٤ – د. سليمان عبد المنعم – احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم – الدار الجديدة – الاسكندرية – ,٢٠٠٢
٥٥ - د. سليمان عبد المنعم و د. جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – ط١ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ,١٩٩٦
٥٦ – د. سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٦ .
٥٧ – د. سلطأن الشاوي – اصول التحقيق الاجرامي- مطبعة جامعة بغداد – ,١٩٨٢

****

٥٨ – د. سامح عبد القادر المجالي – اثر الاجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم – ط١ – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦ .
٥٩ – د. صلاح الدين الناهي- مبادئ التنظيم القضائي والتعافي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية – دار المهد للنشر والتوزيع – الاردن – ١٩٩٤ .
٦٠ – د. صباح مصباح محمود – قانون الأختصاص في اصول المحاكمات الجزائية – ط١ – دار حامد للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٤,
٦١ – د. صفية محمد صفوت – القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة – دار ابن زيدون – بيروت – بلاسنة .
٦٢ – ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العأني – بغداد -١٩٧٣ .
٦٣ – ضياء شيت خطاب – فن القضاء – معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد -١٩٨٤,
٦٤ – د. طالب نور عبود الشرع – معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي – ط١ – دار الكتب والتراث – بغداد – ٢٠٠٨ .
٦٥ – د. طه زكي صافي – الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والحديث – ط١ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٣,
٦٦ – د.علي زكي العرابي – المبادئ الاساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية – ج١ – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٥١,
٦٧ – د. علي فضل البو عينين – ضمأنات المتهم في مرحلة المحاكمة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ .
٦٨ – د. علي محمود حمودة – النظرية العامة لتسبيب الاحكام في مراحله المختلفة – ط٢ – جامعة حلوأن– كلية الحقوق – ٢٠٠٣ .
٦٩ – د. عصام عفيفي عبد الصبور – مبدأ الشرعية الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة.
٧٠ – د. عدنأن احمد بدر – النيابة العامة لدى القضاء الشرعي – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥,
٧١ – د. عادل يحيى – التحقيق والمحاكمات الجنائية عن بعد – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦,
٧٢ – د. عادل عبادي – الاحكام الجنائية – ط١ – الدار العالمية – الجيزة – ٢٠٠٧,
٧٣ – د. عباس الحسني – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – المجلد الثاني – ج١ – بلا سنة .
٧٤ – د. عدلي خليل – الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٥ .
٧٥ – د. عمرو عيسى الفقي – ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية – مؤسسة الاسعد للطباعة – مصر – ١٩٩٩,
٧٦ – د. عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – ج١ – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٨ .
٧٧ – عبد الامير العكيلي و د. ضاري خليل محمود – النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية – المكتبة القانونية – بغداد – بلا سنة .
٧٨ – عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج٢ – ط١ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٣ .
٧٩ – د. عبد الحكم فوده – البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٦ .
٨٠ – د. عبد الفتاح الصيفي ود. فتوح الشاذلي و د. علي القهوجي – اصول المحاكمات الجزائية – الدار الجامعية – الاسكندرية – بلا سنة .
٨١ – د. عبد الحميد الشواربي – الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه – منشأة المعارف – الاسكندرية – بلا سنة .
٨٢ – د. عبد الرحيم عبد المنعم العوضي – قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٧٣.
٨٣ – د. عبد المنعم الشرقأوي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية -دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٥٠ .
٨٤ – د. عبد الفتاح مراد – التصرف في التحقيق الجنائي التطبيقي – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٩ .
٨٥ – د. عبد الرؤوف مهدي– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة.
٨٦ – د. عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – ط٢ – مطبعة جامعة الكويت – بلا سنة .
٨٧ – غسان الوسواسي – الأدعاء العام – مركز البحوث القانونية – بغداد- ١٩٨٨ .
٨٨ – فرج علواني هليل – النيابة العامة والتعليمات الصادرة اليها وقانون السلطة القضائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٣ .
٨٩ – فاضل عباس الملا – الأمام علي (ع) منهجة في القضاء – ط١ – مؤسسة الغدير للدراسات والنشر – ١٩٩٩.
٩٠ – د. فاروق الكيلاني – محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن – ج٢ –ط٢ – دار المروج – بيروت – ١٩٩٥ .

****
٩١ – د. فتحي والي – نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية – منشأة المعارف – الاسكندرية- ١٩٧٧ .
٩٢ – فخر الدين الطريحي – مجمع البحرين – ج٢ – ط٢ – مؤسسة الوفاء للطباعة – بيروت – ١٩٨٣ .
٩٣ – د. فرج موسى – مبدأ الشورى بين ولاية الفقيه وولاية الامة – ط١ – دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٠ .
٩٤ -د. فاضل زيدان محمد – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة – مطبعة الشرطة – بغداد – ١٩٩٢,
٩٥ – د. فرأنسو جوزف – احكام القضاء – ترجمة د. عبد الرسول الجصاني – ٢٠٠٦ .
٩٦ – د. كامل السعيد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة – الاردن – ٢٠٠١ .
٩٧ – د. محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمأن – ٢٠٠٦ .
٩٨ – د. محمد زكي ابو عامر – شائبة الخطأ في الحكم الجنائي – جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق – بلا سنة .
٩٩ – د. محمد عبد اللطيف فرج – سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية – ط١ – مطابع الشرطة للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٠٤ .
١٠٠ – د. محمد عبد اللطيف فرج – شرح قانون الإجراءات الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي – كلية الشرطة – القاهرة – بلا سنة.
١٠١ – د. محمد الطراونة – ضمانات حقوق الأنسان في الدعوى الجزائية – ط١ – دار وائل للنشر والتوزيع – عمأن – ٢٠٠٣.
١٠٢ - د. محمد سلام مدكور – القضاء في الاسلام – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٤ .
١٠٣ – د. محمد ظاهر معروف – المبادئ الأولية في اصول الإجراءات الجنائية – دار الطبع والنشر الاهلية – بغداد – ١٩٧٢ .
١٠٤ – د. محمد سعيد نمور – اصول الإجراءات الجنائية – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٥ .
١٠٥ – د. محمد علي الكيك – مبادئ الاجراءات الجنائية -منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٨ .
١٠٦ – د. محمد عيد الغريب – حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية – جامعة المنصورة – كلية الحقوق – ١٩٩٧ .
١٠٧ – د. محمد عبدالحميد الالفي – اخلال المحكمة بحق المتهم في الدفاع وفقاً لقضاء محكمة النقض – المكتبة القانونية – القاهرة – ١٩٩٨ .
١٠٨ – د. محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٣ .
١٠٩ – محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨١ .
١١٠ – د. محمود احمد طه – مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٣ .
١١١ – د. محمود عبد ربه الطبلاوي – التكييف في المواد الجنائية – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٣ .
١١٢ – د. محمود شريف بسيوني و د. عبد العظيم وزير – الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الأنسأن – ط١ – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٩١ .
١١٣ – د . محمود صالح العادلي – النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي – ط١ – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٥ .
١١٤ – د. محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٧ .
١١٥ – د. مصطفى يوسف – اصول المحاكمات الجنائية – دار النهضة العربية- القاهرة – ٢٠٠٨ .
١١٦ – د. مصطفى محمد عبد المحسن – الحكم الجنائي – دون ذكر للطبع والنشر – ٢٠٠٤ .
١١٧ – د. مصطفى محمد عبد المحسن – الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية – دارالنهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨ .
١١٨ – د. مصطفى العوجي – دروس في اصول المحاكمات الجزائية- بلا سنة .
١١٩ – د. ماهر عبد شويش الدرة– قانون العقوبات – ط٢ – مطبعة جامعة الموصل– الموصل – ١٩٩٧ .
١٢٠ – مدحت المحمود – القضاء في العراق – ط٢ – مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر- ٢٠١٠ .
١٢١ – د. مأمون محمد سلامة – قانون الاجرءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٠ .
١٢٢ – د. معوض عبد التواب– الاحكام والأوامر الجنائية– دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – ١٩٨٨ .
١٢٣ – د. ممدوح خليل البحر – مبادئ اصول المحاكمات الجزائية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمأن – ١٩٩٨ .
١٢٤ – د.م.ي . باجنوف ، د. يو .م.غروشيوفي – شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية – ترجمة د. صالح مهدي العبيدي – مطابع التعليم العالي – الموصل – ١٩٩٠ .
١٢٥ – د. نائينتي ناين الدسوقي – الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤ .

****
١٢٦ – د. نبيل اسماعيل عمر– عدم فعالية الجزاءات الإجرائية– منشأة المعارف – الاسكندرية – بلا سنة .
١٢٧ – د. نبيل اسماعيل عمر – اصول المرافعات المدنية والتجارية – ط١ منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٦ .
١٢٨ – د. نبيل اسماعيل عمر – قانون اصول المحاكمات المدنية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٨ .
١٢٩ – هشام زوين – الموسوعة العلمية في البطلان ودفوعه – مطبعة السيدة زينب (ع) – ج٣ – ط١ – القاهرة – ٢٠٠٧ .
١٣٠ – د. وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف- الاسكندرية – ١٩٧٤ .
١٣١ – د. واثبة داود السعدي – قانون العقوبات /القسم الخاص – طبع على نفقة جامعة بغداد – ١٩٨٩,
١٣٢ – د. واثبة داود السعدي – الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مؤسسة حماد للدراسات والنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٣ .
١٣٣ – د. يوسف محمد المصاروة – تسبيب الاحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية – ط٢ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمأن – ٢٠١٠.

ثانياً : الرسائل والأطاريح :

١ – د. ابراهيم محمد ابراهيم – أختصاص القضاء الجنائي بالفصل في المسائل الأولية والمسائل الفرعية- اطروحة دكتوراه – جامعة بنها – كلية الحقوق – ٢٠٠٦ .
٢ – احمد حسوني جاسم – بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٨٣ .
٣ – د. ايهاب محروس المنصوري – تقيد المحكمة بحدود الدعوى – اطروحة دكتوراه– جامعة المنصورة– كلية الحقوق– بلا عام .
٤ – ايمن صباح – مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية – رسالة ماجستير– جامعة بابل – كلية القانون – ٢٠٠٧ .
٥ – برهأن بدري رزاق – دور الأدعاء العام في الدعوى الجزائية – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون- ١٩٩٩,
٦ – د. جمال ابراهيم عبد الحسين – تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي – اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٧ .
٧ – ضياء عبد الله عبود– الحق في سلامة الجسم ضمأنة من ضمأنات المتهم –رسالة ماجستير–جامعة بابل– كلية القانون– ٢٠٠٢ .
٨ – د. عامر احمد المختار – ضمأنات سلامة احكام القضاء الجنائي – اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٨٠ .
٩ – عمر فخري عبد الرزاق – حق المتهم في محاكمة عادلة – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ٢٠٠١.
١٠ – عمر محمد حلمي – حق المتهم في الاستعأنة بمحام – رسالة ماجستير – جامعة بابل – كلية القانون – ٢٠٠٠ .

ثالثاً : البحوث :

١ – د. حسون عبيد هجيج – مبدأ عينية الدعوى الجزائية – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – تصدرها كلية القانون – جامعة بابل – ع ١ – ٢٠١٠ .
٢ – د. عبد الرزاق الصفار ، د. عباس العبودي – الاثبات بالدليل الكتابي في الشريعة الاسلامية – مجلة القضاء – ع٣ ،٤ – س ٤٤ -١٩٨٩ .
٣ – د. عبد الرحمن العلام – تعليل الاحكام – مجلة القضاء – ع٤ – ١٩٥٤ .
٤ – د. محمد معروف عبد الله– خصائص الاثبات الجزائي – مجلة العلوم القانونية والسياسية – المجلد الخامس – ع١،٢ – ١٩٨٦ .
٥ – د. محمد علي الحلبي – حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت – مجلة الحقوق الكويتية – تصدر عن مجلس النشر العلمي – ع٣ – س٣١ – الكويت -,٢٠٠٧
٦ – د. محمد صالح القويزي – حيثيات الاحكام الجنائية وتسبيبها – مجلة القضاء –ع٤ –س٢٦ – ١٩٧١ .
٧ – د. محمود القاضي – تسبيب الاحكام – مجلة القضاء –ع١ – س ٦١ – ١٩٦٦ .
٨ – د. مصطفى ابراهيم الزلمي – المبادئ العامة لعدالة القضاء في الاسلام – مجلة دراسات قانونية – ع٢ – س١ -١٩٩٩ .

رابعاً : التشريعات :

أ – الاتفاقيات الدولية:

١ – اعلأن حقوق الأنسأن والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩.
٢ – اعلأن العالمي لحقوق الأنسأن لعام ,١٩٤٨
٣ – الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسأن لعام ١٩٥٠
٤ – اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

****

٥ – الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ,١٩٦٦
٦ – النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.
٧ – النظام الاساسي لمحكمة روما.

ب- الدساتير:

١ -الدستور اللبنأني لعام ١٩٢٦.
٢ –الدستور السوري لعام ١٩٥٠.
٣ – الدستور الاردني لعام ,١٩٥٢
٤ – الدستور الكويتي لعام ,١٩٦٢
٥ –الدستور المصري لعام ,١٩٧١
٦ – دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ج – القوانين:

١ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمأني لعام ,١٨٥٨
٢ – قانون امتيازات الممثلين السياسين العراقي رقم(٤) لعام ١٩٣٥ .
٣ – قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنأني لعام ,١٩٤٨
٤ – قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ,١٩٥٠
٥ – قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لعام ,١٩٥٠
٦ – قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ,١٩٥٣
٧ – قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ,١٩٥٨
٨ – قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ,١٩٥٩
٩ – قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لعام ,١٩٦٠
١٠ – قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لعام ,١٩٦١
١١ – قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لعام ,١٩٦٤
١٢ – قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لعام ,١٩٦٦
١٣ – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ,١٩٦٦
١٤ – مجلة الإجراءات الجنائية التونسية رقم (٢٣) لعام ,١٩٦٨
١٥ – قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لعام ,١٩٦٨
١٦ – قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ .
١٧ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩المعدل.
١٨ – قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لعام ,١٩٧٠
١٩ – قانون اجراءات المحاكم الجنائية لدولة الأمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٠ .
٢٠ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١المعدل.
٢١ – قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩المعدل.
٢٢ – قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لعام ,١٩٧٢
٢٣ – قانون الإجراءات الجنائية السودأني لعام ,١٩٧٤
٢٤ – قانون رعاية الاحداث الجأنحين المصري رقم (١٨) لعام ,١٩٧٤
٢٥ – قانون المرافعات المنية الفرنسي لعام ,١٩٧٥
٢٦ – قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٥١)لعام,١٩٧٩
٢٧ – قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لعام ,١٩٧٩
٢٨ – قانون الأدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩المعدل.
٢٩ – قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لعام ,١٩٨٠
٣٠ – قانون تنمية الاستثمار الصناعي رقم (١١٥) لعام ,١٩٨٢
٣١ – قانون حركة الذهب من وإلى العراق رقم (٧٨)لعام ,١٩٨٣
٣٢ – قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣المعدل.
٣٣ – قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣)لعام ١٩٨٤ المعدل.

****
٣٤ – قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لعام ,٢٠٠٧
٣٥ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠)لعام ٢٠٠٧ .
٣٦ – قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٨.
ء – قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل):
١ – قرار رقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠ منشور في الوقائع العراقية العدد(٢٦٩١)في١٩٧٩/٢/٢٦.
٢ – قرار رقم (١٧٥٢)في ١٩٨٠/١١/٢٩ منشور في الوقائع العراقية العدد(٢٨٠٨)في١٩٨٠/١٢/٢٢.
٣ – قرار رقم (٦٦٥)في١٩٨١/٥/٢٣ منشور في الوقائع العراقية العدد(٢٨٣٢)في١٩٨١,/٦/١
٤ – قرار رقم (٣٤٨)في١٩٨٧/٦/٤ منشور في الوقائع العراقية العدد(٣١٥٤)في ١٩٨٧/٦/١٥.

خامساً : المجموعات والدوريات:
أ – المجاميع:
١ – ابراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز /القسم الجنائي- ج٤ –مطبعة الجاحظ- بغداد-١٩٩٠.
٢ – ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز /القسم الجنائي – ط١ – مطبعة الجاحظ – بغداد – ,١٩٩٠
٣ – احمد سمير ابو شادي – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة – ,١٩٦٦
٤ – حسن الفكهاني – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية – ج٢ – الدار العربية للموسوعات – القاهرة – ,١٩٤٩
٥ – د. سمير عالية – مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية – ج٣ – الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ,١٩٧٣
٦ – سعيد احمد شعلة – قضاء النقض خلال ستة واربعون عاما – منشأة المعارف – الاسكندرية – ,١٩٩٧
٧ – سلمان عبيد عبد الله – المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي – ج٢ – بغداد – ٢٠٠٩ .
٨ – د. عباس الحسني ، كامل السامرائي – الفقة الجنائي في قرارات محكمة التمييز – ج٤ – مطبعة الازهر – بغداد – ١٩٦٩ .
٩ – عبد المنعم حسني – الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية – ج١ – مركز حسني للدراسات – القاهرة – ٢٠٠٦ .
١٠ – د. معوض عبد التواب– الوسيط في احكام النقض الجنائية – منشأة المعارف– الاسكندرية – ١٩٨٥ .
١١ – د. مجدي المتولي – مبادئ القضاء المصري – الهيأة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٦٩.
ب – الدوريات :
١ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع ٤ – س١ -١٩٧١ .
٢ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع٣ –س٢ -١٩٧١ .
٣ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع٢ –س ٢ -١٩٧٢ .
٤ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع٤ – س٢ – ١٩٧٢ .
٥ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع١ – س٣ -١٩٧٣ .
٦ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع٢ –س٤ -١٩٧٣ .
٧ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع٢ – س٤ – ١٩٧٤ .
٨ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع٣ –س٤ -١٩٧٤ .
٩ – النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ع١ –س٥ -١٩٧٦ .
١٠ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٢ – س٦ – ١٩٧٥ .
١١ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٣ –س٣ -١٩٧٥ .
١٢ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٤ –س٦ -١٩٧٥ .
١٣ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع١ – س٧ – ١٩٧٦ .
١٤ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٤ –س٧ -١٩٧٦ .
١٥ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٢ –س٨ -١٩٧٧ .
١٦ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٣ –س٨ -١٩٧٧ .

****

١٧ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع١ –س٨ -١٩٧٨ .
١٨ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٤ –س٩ -١٩٧٨ .
١٩ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع١ –س١٠ -١٩٧٩ .
٢٠ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٢ –س١٠ -١٩٧٩ .
٢١ – مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية – ع٣ –س١٣ -١٩٨٢ .
٢٢ – المجلة العربية للفقه والقضاء – تصدر عن الأمأنة العامة لجامعة الدول العربية – ع١٠ – ١٩٨٩.

سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة :

١ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢/ هيأة عامة /٢٠٠٧في ٢٠٠٧,/٢/٢٢
٢ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٤/ هيأة جزائية موسعة /٢٠٠٧في ٢٠٠٧/٥/١٤.
٣ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٦/هيأة عامة /٢٠٠٧في ٢٠٠٧,/٥/٢٧
٤ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢٣/هيأة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/١ .
٥ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٢٩ /هيأة عامة /٢٠٠٧في ٢٠٠٨,/٤/١
٦ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٨٦/هيأةعامة/٢٠٠٨في ٢٠٠٨,/٤/٢٨
٧ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٧/هيأة عامة /٢٠٠٧في ٢٠٠٨/٤/٢٨ .
٨ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٥٤/هيأة عامة/٢٠٠٨في ٢٠٠٨,/٤/٢٨
٩ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٦١/هيأة عامة/٢٠٠٨في ٢٠٠٨,/٥/٢٨
١٠ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٨/هيأة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٧ .
١١ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٢/هيأة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨,/٥/٢٧
١٢ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٩٤/هيأة عامة /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ .
١٣ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠ /هيأة عامة /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٦/٢٤ .
١٤ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٠٣ /هيأة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/١٣.
١٥ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٤/هيأة عامة /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٦ .
١٦ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٣٤/ الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٠في ٢٠١٠/١/٨.
١٧ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٤٧٤ الهيأة الجزائية الثانية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٩.
١٨ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٧٥٤/ الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/١١ .
١٩ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٣٩١ /الهيأة الجزائية الأولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/١٠/١٣
٢٠ – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٩٦/الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٠في ٢٠١٠,/٢/٢٣
٢١ – قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٩٥٤/ ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٢/٢٥
٢٢ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٥٨/ج/٢٠٠٩ في ٢٠١٠,/٤/٢٨
٢٣ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٣٩٨ /ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٤/٢٨
٢٤ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٨٨/ج/٢٠١٠ في٢٠١٠,/٤/٢١
٢٥ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٣٣٢/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٢ .
٢٦ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٩٢٤/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٧ .
٢٧ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٢٢٢/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٤/٢٨
٢٨ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٢٤٢ /ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٩ .
٢٩ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٨٨/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٥/٤
٣٠ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٢٦/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٤ .
٣١ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٣/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٥ .
٣٢ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٢٦٠/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٩ .
٣٣ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٣٠/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٦ .
٣٤ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٦٤/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٥/١٢
٣٥ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٨٨/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٢ .

****

٣٦ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٢٨٤/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٥/١٧
٣٧ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٥٢٨/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٥/١٧
٣٨ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٧١٦/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٧/٢٢
٣٩ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٩٦/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠,/٦/٢٩
٤٠ - قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٨١٦/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٦ .

سابعاً : الكتب الاجنبية :

1- Dannie J.capra- american criminal procedure- fifth edition- america -2001.
2- Editor – the penal laws of the GDR-documentation (the justice of the german democratic republic) 1986.
3- G.D.Nokes, ll.D.an introduction to evidence- fourth edition- london -1967.
4- Nanplal- the good of criminal procedure –(law publishers)-1973.
5- Rojere E.salnany- canadian criminal procedure- tgird edition – conada law book limited-1978 .